



www.  
www.  
www.  
www.  
**Ghaemiyeh**.com  
.org  
.net  
.ir

# فقه القرآن

فقه القرآن

فویسندہ: محمد یزدی

جلد (۱)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# فقه القرآن

كاتب:

محمد يزدي

نشرت في الطباعة:

موسسه اسماعيليان

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٨	فقه القرآن (الليزدي) المجلد ١
٨	اشارة
٨	بين يدى الكتاب
٨	اشارة
١٢	و المؤلف:
١٣	آثاره:
١٤	محتويات الجزء الأول
١٦	تصدير
١٩	المقدمة
٢٢	كتاب الطهارة
٢٢	اشارة
٣١	خلاصة الباب
٣٢	كتاب الصلاة
٣٢	اشارة
٣٢	الفصل الاول: وجوبها
٣٥	الفصل الثاني: أجزاؤها
٣٨	الفصل الثالث: في الوقت
٣٨	اشارة
٤٢	خاتمة الفصل
٤٤	الفصل الرابع: في القبلة
٤٦	الفصل الخامس: في مكان المصلى و لباسه
٤٨	الفصل السادس: قراءة القرآن

٤٨	اشاره
٥٠	الفروع المستفاده من الآيات:
٥١	الفصل السابع: في الجهر والإخفات
٥٣	الفصل الثامن: في القصر وال تمام
٥٤	الفصل التاسع: صلاة الخوف
٥٤	اشاره
٥٥	و في المقام فروع:
٥٦	الفصل العاشر: صلاة الجمعة
٥٧	الفصل الحادى عشر: صلاة الجمعة
٥٨	الفصل الثاني عشر: صلاة الميت
٥٨	اشاره
٦٠	فرع:
٦٠	الفصل الثالث عشر: وجوب التسبيح
٦٧	ملخص الفروع المستفاده من آيات الكتاب العزيز في كتاب الصلاه هى:
٦٩	خاتمه المطاف
٧٠	كتاب الصوم
٧٠	اشاره
٧٢	ولنتكلم عن الاعتكاف بشيء يسير:
٧٢	تذليل في فروع الكتاب:
٧٣	كتاب الزكاه
٧٣	اشاره
٧٣	الفصل الأول: وجوب الزكاه
٧٥	الفصل الثاني فيما ينطبق على وجوب الزكاه
٧٧	الفصل الثالث: في المتعلق

٨٠	الفصل الرابع: في مصرف الزكاة
٨١	الفصل الخامس: كيفية إيتاء الزكاة
٨٤	نتيجة البحث
٨٥	كتاب الخمس و الأنفال
٨٥	إشارة
٨٦	الفصل الأول: موارد الخمس
٨٨	الفصل الثاني: الأنفال
٨٩	الفصل الثالث: الفيء
٩١	نتيجة البحث
٩٢	كتاب الحج و العمرة
٩٢	إشارة
٩٢	الفصل الأول: الحج و العمرة شعيرتان
٩٣	إشارة
٩٤	الحج و العمرة قيام للناس
٩٤	الصد عن الحج و العمرة
٩٥	الفصل الثاني: وجوب الحج
٩٦	الفصل الثالث: مناسك الحج
٩٨	الفصل الرابع: الحرمات
١٠٠	نتيجة البحث
١٠٠	إشارة
١٠٠	و للعمراء أعمال:
١٠١	و في الحج على الحاج أمور:
١٠١	خاتمة المطاف تذليل في الفروع المستنبطة من آيات الباب:
١٠٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## فقه القرآن (الليزدي) المجلد ١

### اشارة

نام کتاب: فقه القرآن  
 موضوع: آیات الأحكام  
 نویسنده: یزدی، محمد  
 تاریخ وفات مؤلف: هـ ق  
 زبان: عربی  
 قطع: وزیری  
 تعداد جلد: ٤  
 ناشر: مؤسسه اسماعیلیان  
 تاریخ نشر: ١٤١٥ هـ ق  
 نوبت چاپ: اول  
 مکان چاپ: قم- ایران

### بین یدی الكتاب

### اشارة

بقلم الدكتور عباس الترجمان  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 و له الحمد و به نستعين

و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين و الطيّبين من أصحابه أجمعين

لما كان الدين الإسلامي أكمل الأديان و آخرها، و جاء به من جاء رحمة للعالمين، للناس كافة، للأسود والأبيض والأصفر والأحمر، للعربي والعجمي، ولكل زمان و مكان، فوجب أن يقدم قانوناً يضمن تنظيم حياة الإنسان إلى يوم القيمة، وهذا ما ضممه و تضمنه القرآن الكريم معجزة الإسلام الخالدة، و دستور الحياة الإسلامية السعيدة، الذي ينظم - بمعونة السنة الشريفة- شؤون الإنسان قبل انعقاد نطفته إلى ما بعد موته وفق المصلحة العامة و الخاصة، و على جميع الإبعاد و الجوانب. و هو الأصل الأصيل الأول من أصول استنباط الأحكام الفرعية الجزئية الشرعية، و عليه الاعتماد و المعول في معرفة الواجبات و المحظمات و المستحبات و المكرهات و المباحات، و إليه استند المجتهدون الأوائل من الفريقين، والأوآخر من الشيعة الإمامية الأصولية في مباحثهم و استدلالاتهم الفقهية، و هو الطريق الواضح لمن سلكه، و الدليل القاطع لمن استدلّ به، و أحد الثقلين العاصمين معاً من الضلال لمن تمسك بهما.

فليس من الغريب اذا اهتم العلماء المسلمين من السلف و الخلف هذا الاهتمام البالغ بهذا الكتاب البليغ الذي لا يأثيره الباطل مِنْ يَئِنِّ  
 يَدِيهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨

تَنْرِيلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. فراح الواحد تلو الآخر يستضيفون بنوره، و يغوصون في بحوره، ليستخرجوا من درره المكتونة، و جواهره

المخزونة، و معارفه التي ليس لها نهاية، و علومه من أجل بلوغ الغاية؛ فكان موضع درس و تدريس و تحقيق و تمحيص، في المحكم من التنزيل، و المتشابه في التأويل؛ فصنفت في علومه مئات الكتب و الرسائل. وقد بذل العلماء الاعلام (رضوان الله عليهم) على مر التاريخ غاية الجهد، و تسابقوا في خير هذا المضمار، و خدموا الاسلام و المسلمين، و خلّفوا آثاراً خالدة قيمتها هي مناهل للواردين، و منائر للسالكين، و متاع للمتربّدين، و منهاج عمل للصالحين، فجزاهم الله عن الاسلام و المسلمين خير جراء و أوفاه. و قد نال أكثر حظّ من هذه المصنفات موضوع الاحكام التي عليها مدار العمل.

و قد ألف الكثيرون من الفريقين في احكام القرآن أو فقه القرآن منذ بدايات التاريخ الاسلامي حيث بادر أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) و شيعتهم من حملة آثارهم - رضوان الله عليهم - إلى تفسير الكتاب العزيز، واستجلاء غواضبه، و استخراج احكامه، سبقهم إلى ذلك السابق إلى الایمان و إلى كل مكرمة مولانا أمير المؤمنين على (عليه السلام)، و حفيده الامام محمد الباقر (عليه السلام) و من شيعتهم السابقين إلى ذلك أبو حمزه الشمالي، و اسمه ثابت بن دينار، و كنية دينار ابو صفية، و كان ابو حمزه من شيعة على (عليه السلام) من النجباء الثقات و صحاب أبا جعفر (عليه السلام) كما ذكر ذلك ابن النديم في الفهرست. و ذكر كتاب تفسير الكلبي و هو محمد بن السائب المتوفى سنة ١٤٦ هـ، و هو «أحكام القرآن» كما ذكره حيث قال: «كتاب احكام القرآن للكلبي رواه عن ابن عباس». ثم توالى العلماء من الفريقين في تأليف الكتب في احكام القرآن، و قد ذكر ابن النديم في فهرسته قائمة بأسمائهم. و نسبت هنا قائمة بأسماء بعض الكتب المؤلفة في احكام القرآن من قبل أصحابنا فقط، نختصرها عما جاء في مجلة «تراثنا» في حقل:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩

- «فقه القرآن في التراث الشيعي» بقلم الشيخ محمد على الحائري الخرمآبادی و أليکه هذه القائمة:-

١- احكام القرآن. لمحمد بن السائب الكلبي المتوفي سنة ١٤٦ هـ.

٢- احكام القرآن. لأبي الحسن عباد بن العباس بن عبد الدليلي القرمي الطالقاني، «أبي الصاحب بن عباد»، المتوفي سنة ٣٣٤ او ٣٣٥.

٣- فقه القرآن في شرح آيات الاحكام لقطب الدين ابى الحسن سعيد بن هبة الله بن الحسن الروانى الكاشانى المتوفى سنة ٥٧٣.

٤- النهاية في تفسير خمسة آيات للشيخ احمد بن عبد الله بن سعيد المتوج، او سعيد بن المتوج البحرياني، المتوفي حدود ٨٠٠ هـ.

٥- منهاج الهدایة للشيخ ابى الناصر جمال الدين احمد بن عبد الله بن محمد بن على بن الحسن بن المتوج البحرياني. المتوفي سنة ٨٢٠ .٥

٦- آيات الاحكام. للشيخ ناصر بن الشيخ جمال الدين احمد بن الشيخ عبد الله بن المتوج البحرياني.

٧- كنز العرفان في فقه القرآن. للشيخ شرف الدين ابى عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الحلّى الاسدى السيوري، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ.

٨- معدن العرفان في فقه مجمع البيان لعلوم القرآن. للشيخ ابراهيم بن حسن الدرّاق او الورّاق- من اهل اوائل المائة العاشرة.

٩- معارج السؤال و مدارج المأمول في تفسير آيات الاحكام، و يعرف بـ «تفسير اللباب» للشيخ كمال الدين حسن بن شمس الدين محمد بن حسن الأسترآبادى المولى، التجفى المسكن، المتوفى في اواخر القرن التاسع.

١٠- تفسير آيات الاحكام. للشيخ شرف الدين الشهفينگي او الشيفتنگي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠

المتوفى سنة ٩٠٧ هـ.

١١- التفسير الشاهي. للسيد الأمير أبي الفتح بن الميرزا مخدوم الحسيني العريشاهي الجرجانى المتوفى سنة ٩٧٦ هـ.

١٢- آيات الاحكام. للسيد الأمير أبي الفتح الشرقا. المتوفى سنة ٩٧٦ هـ.

- ١٣- آيات الاحكام. للشيخ محمد بن الحسن الطبسي المتوفى سنة ٩٩٣ هـ.
- ١٤- زبدة البيان في تفسير آيات احكام القرآن، للشيخ المقدس احمد بن محمد الارديلي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ.
- ١٥- التعليقة على زبدة البيان في احكام القرآن. للأمير فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشى النجفى. المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ.
- ١٦- شرح آيات الاحكام في تفسير كلام الله الملك العلام. للميرزا محمد بن علي بن ابراهيم الأستآبادى المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ.
- ١٧- مشرق الشمسين و اكسير السعادتين. للشيخ البهائى بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد، المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ.
- ١٨- تفسير القطب شاهى، او آيات الاحكام، للشيخ محمد اليزدي المعروف بشاه قاضى اليزدى، من علماء الامامية فى اوائل القرن الحادى عشر الهجرى.
- ١٩- التعليقة على زبدة البيان في آيات احكام. للسيد الامير فضل الله الأستآبادى من اعلام القرن الحادى عشر.
- ٢٠- إماتة اللثام عن الآيات الواردة في الصيام. مؤلفه من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى.
- ٢١- آيات الاحكام الفقهية. للمولى ملك على التونسي، من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى.
- ٢٢- مسالك الافهام الى آيات احكام. للشيخ الججاد الكاظمى، من اعلام فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١
- القرن الحادى عشر الهجرى.
- ٢٣- مفاتيح الاحكام في شرح آيات احكام. للسيد محمد سعيد بن سراج الدين قاسم بن الامير محمد الطباطبائى القهائى المتوفى سنة ١٠٩٢ هـ.
- ٢٤- التعليقة عن زبدة البيان في احكام القرآن. للفيض الكاشانى محمد بن مرتضى، من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى.
- ٢٥- التعليقة على زبدة البيان في احكام القرآن. للسيد الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ هـ.
- ٢٦- التعليقة على مشرق الشمسين. للشيخ سليمان بن عبد الله بن على البحري الماحوزى، المعروف بالمحقق البحري، المتوفى حدود سنة ١١٢١ هـ.
- ٢٧- التعليقة على زبدة البيان في احكام القرآن. للعلامة محمد بن عبد الفتاح التنكابنى المشهور بـ «سراب»، المتوفى سنة ١١٢٤ هـ.
- ٢٨- التعليقة على مسالك الافهام الى آيات احكام. للعلامة الميرزا عبد الله بن عيسى التبريزى الاصفهانى، المشتهر بالافتدى، المتوفى حدود سنة ١١٣٠ هـ.
- ٢٩- ايناس سلطان المؤمنين باقباس علوم الدين من النبراس المعجز المبين.
- للسيد محمد بن على بن حيدر بن محمد بن نجم الدين الموسوى العاملى الكرى المعروف بمحمد بن حيدر العاملى المكى المتوفى سنة ١١٣٩ هـ.
- ٣٠- تحصيل الاطمینان في شرح زبدة البيان في أحكام القرآن. للأمير ابراهيم بن الامير معصوم بن الامير اولاء الحسينى التبريزى القزوينى، المتوفى سنة ١١٤٩ هـ.
- ٣١- التعليقة على زبدة البيان في احكام القرآن. للشيخ اسماعيل الخاجونى.
- ٣٢- التعليقة على زبدة البيان في احكام القرآن. للامير بهاء الدين محمد بن ابراهيم المختارى الحسينى النائينى السبزوارى المتوفى أواسط القرن الثاني
- فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢
- عشر الهجرى.
- ٣٣- قلائد الدرر في بيان آيات احكام بالأثر. للشيخ احمد بن اسماعيل بن عبد النبي الجزائري، المتوفى سنة ١١٥١ هـ.

- ٣٤ التعليقة على مشرق الشمسين. للشيخ اسماعيل بن محمد حسين بن محمد رضا بن علاء الدين محمد المازندراني المشهور بالخاجوئي المتوفى سنة ١١٧٣، أو ١١٧٧ هـ.
- ٣٥ تقريب الافهام في تفسير آيات الاحكام. للمفتى السيد محمد قلی بن محمد حسين بن حامد حسين بن زین العابدين النیشابوري الكنتوري المتوفى سنة ١٢٦٠ هـ.
- ٣٦ دلائل المرام في تفسير آيات الاحكام. للشيخ محمد جعفر بن سيف الدين الأسترآبادی الطهراني، الشهير بـ «شريعتمداری» المتوفى سنة ١٢٦٣ هـ.
- ٣٧ الدرر الایتمام في تفصیل تفسیر آیات الاحکام للشیخ علی بن محمد جعفر الأسترآبادی الشهیر بـ شریعتمداری، المتوفی سنة ١٣١٥ هـ.
- ٣٨ درر الایتمام في تفسیر آیات الاحکام للشیخ علی بن محمد جعفر الأسترآبادی الشهیر بـ شریعتمداری، المتوفی سنة ١٣١٥ هـ. و هو ملخص الكتاب السابق.
- ٣٩ آیات الاحکام. للشیخ محمد باقر بن محمد حسن بن علی محمد الشریف البیرجندي الكازاری القائینی، المتوفی سنة ١٣٥٢ هـ.
- ٤٠ لب الباب في تفسیر احكام الكتاب. للسید أبي تراب بن السید أبي القاسم بن السید مهدی الموسوی الخونساري، المتوفی سنة ١٣٤٦ هـ.
- ٤١ آیات الاحکام. للشیخ اسماعیل بن علی نقی الارومی التبریزی، من اعلام القرن الرابع عشر الهجری.  
فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣
- ٤٢ تفسیر آیات الاحکام. للسید محمد حسین بن محمود الطباطبائی اليزدی، المتوفی سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٤٣ احكام قرآن. للدكتور محمد الخزائلي، أستاذ جامعة طهران، طبع في طهران سنة (١٣٥٣ هـ ش).
- ٤٤ الجمان الحسان في احكام القرآن. للسید محمود الموسوی الدهسرخی الاصفهانی طبع سنة ١٤٠٣ هـ (١).
- و أمّا «فقه القرآن» و هو الكتاب الذي نقدمه للقارئ الكريم، فلا يتمشّى فيه مؤلفه مع ترتيب سور، بل يتحرّى آيات الاحکام في أيّة سورة كانت، فينظمها في أبوابها، و يضمّ بعضها إلى بعض. وقد ساير فيه ترتيب أبواب الفقه المنتظمة في الكتب الفقهية لدى الشيعة الإمامية الأصولية، و هو المنهج الذي سار عليه أغلب الفقهاء، فبدأ بالطهارة، فجمع في هذا الباب الآيات التي لها صلة بها أيّما كانت، سواء الطهارة المائية التي تشمل الوضوء والغسل، أو الطهارة الترابية التي تضمّ التيمم بدل الوضوء و بدل الغسل؛ فتحدّث في هذا الباب عن التيمم و موارده، و ما يجوز فيه، و حول ماهية الماء المطلق، و إزاله الخبث، و في فضل مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، و إعمار المؤسسات الداعية إلى الحق، و حرمة إدخال النجس في المسجد، و نجاسة المشركين، و نجاسة الدم و الميتة، ... ثم يستخلص القول؛ كل ذلك يقدمه بشرح مقتضب للآيات الكريمة التي لها صلة بالموضوع.
- ثم ينتقل إلى الصلاة: تعريفها، وجوبيها، أجزائها، الخشوع فيها، الإخلاص فيها، وجوب القيام و الركوع و السجود، التسبيح في الركوع و السجود، الجهر والإخفاف، الوقت، الصلاة الوسطى، وقت نافلة الليل، القبلة، تغيير القبلة، مكان المصلى، لباس المصلى، ثم يتناول الجهر والخفاف ثنائية، فالقصر و التمام، و صلاة

(١)- مجلة تراثنا- العدد الثاني (١٥) السنة الرابعة- العدد الثاني (١٩) السنة الخامسة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤

الخوف، صلاة الجمعة، صلاة الميت، وجوب التسبيح، قراءة القرآن، في الاستماع و الإنصات للقرآن، في وجوب السجود مع آيات العزائم.

و نتيجة البحث و خاتمة المطاف.

هذا نموذجان لسرد المواضيع التي يتطرق إليها، و يتفرع بها، في كل باب من أبواب الفقه؛ حيث بهما على سبيل المثال ليتضح أسلوب المؤلف الفاضل فيتناول المواضيع التي لها صلة بالموضوع من قريب أو بعيد. و على هذا المنوال جرى (حفظه الله) في كلّ أبواب الفقه التي يتناولها الكتاب.

و قد جعل الكتاب في أربعة أجزاء، يضمّ الأول بين دفتريه: الطهارة، الصلاة، الصوم، الزكاء، الخمس، الحج و العمر، كما ترى ذلك في محتويات الجزء الأول.

و يضمّ الجزء الثاني: الولاية و الحكومة، الجهاد، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، القصاص، الحدود، و القضاء و الشهادات. و هكذا يخطو في الجزءين الثالث و الرابع.

و كما قلت إنّ المؤلف - حفظه الله - جاء بآيات الأحكام، و قدّم لها شرحاً في غاية الاقتضاء، قد لا يتجاوز - أحياناً - التفسير اللغظي، و مصدره الوحيد في ذلك كتاب الله العزيز، كما يقول في تصدير كتابه، و قد قام بهذا العمل، و قدّم هذا الجهد للمجتمع الإسلامي و هو في السجن أو المنفى و تحت المراقبة الشديدة من قبل جلاوزة النظام المباد الدين يحاسبونه على كلّ كبيرة و صغيرة، و يرافقون حر كاته و سكتاته. و لا يخفى أنّ الكتاب العزيز لا يتناول الجزئيات و الخصوصيات و المواقف، و إنّما يضمن بيان الكلمات في الأحكام، و إنّما في مقام الامتثال و ذكر الجزئيات و المواقف فلا بدّ من السنة الشريفة؛ لتعضد الكتاب الكريم، و تبيّن ما أجمله، و تفسّر معصله، و تفصل بين محكمه و متشابهه، و ناسخه و منسوخه، و تعرض - قولًا و عملاً - الشروط و المواقف، و المقدّمات و المعقبات، و ما شابه هذه الأمور.

فالسنة المباركة و منها العترة الطاهرة الذين هم عدل الكتاب كما ورد في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥

حديث الثقلين المتواتر لدى الفريقين لا - تنفك عن الكتاب بأيّة حال، إذ مما كلامهما معاً عاصمان من الضلال - كما هو لسان الحديث. و الذي يريد تفصيل البحث في تفسير الكتاب العزيز، و بيان ما تضمنه من أحكام و قوانين و تشريعات، لا بدّ له من الاستعانة بالسنة المباركة التي هي قول «المعصوم» (عليه السلام) و فعله و تقريره كما هو الحقّ لدى أصحابنا - رضوان الله عليهم - من الشيعة الإمامية.

فكتاب كهذا يستند إلى القرآن الكريم، و يكتب في مثل الظروف التي عاشها المؤلف الفاضل آنذاك لجدير بالإكبار و التعظيم، و إن كان مختصراً مقتضايا، فهو أشبه ما يكون بتفسير القرآن بالقرآن، فقد اعتمد في استدلالاته على آيات القرآن الأخرى لتوضيح آيات الأحكام، و بالإضافة إلى ذلك استعان بخلفياته من المعلومات و المحفوظات المخزونة في حافظة ذاكرته. و سيواجه القارئ العزيز هذه الظاهرة و تلك في دراسته و مطالعته لهذا السفر الشريف.

فحثّا الله هذه الجهود التي تبغي عن صلابة إيمان، و جهاد قلم، و وفر معلومات، و اغتنام الفرص لتكريس أيام من العمر تخلّد خلود الكتاب. شكر الله سعي المؤلف الفاضل، و بوأه مقعد صدق، و أعطاه الأجر الجليل، و أحسن له العواقب بمحمّد و آله الطاهرين عليهم السلام.

## و المؤلف:

هو الفاضل المجاهد الفقيه آية الله الشيخ محمد بن على اليزدي، ولد سنة (١٣١٠ هـ. ش) في مدينة اصفهان، و نشأ في بيت علم و دين، و ترعرع في دراساته الابتدائية و بعض المقدّمات من العلوم على يد والده المرحوم فضيلة الشيخ على اليزدي، الذي كان من رجال الدين الكرام في اصفهان، و أخذ الأدب العربي و بعض السطوح من أساتذة الحوزة العلمية في اصفهان، و أكمل سائر السطوح في

حوزة قم العلمية، وحضر دروس الخارج التي كان يلقاها آية الله البروجردي (قدس سره) وحرر فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦

تقريرات استاذه البروجردي من بحث لباس المصلى الى آخر كتاب القضاء، الذي كان يلقاها على تلامذته في اواخر ايام حياته المباركة، كذلك حضر الدورة الكاملة لبحث الاصول الذي كان يلقاها الاستاذ اللوذعى جامع المعمول والمنقول، مرجع عالم التشيع وقائد الثورة العظيم، ومؤسس الجمهورية الاسلامية في ايران، سماحة آية الله العظمى الامام الخميني (قدس الله روحه الزكية) وحرر تقريراته؛ وحضر وحرر بحثه الفقهى في المكاسب التي ما درسه في قم. ودرس العلوم العقلية والفلسفية والتفسير على يد الاستاذ سماحة العلامة السيد محمد الحسين الطباطبائى (قدس الله روحه الزكية)، و كان خلال طلبه العلم يقوم بمحاضرات التدريس في الفقه والأصول والفلسفة.

وكان في حوادث الكفاح والثورة الاسلامية إلى جانب القائد منذ الأيام الأولى، وتقديم في كفاحه بعضويته في جامعة المدرسين مع سائر الأعضاء، وتحمّل في هذه السبيل السجون وسنوات النفي، وقام بواجهه الثوري في كل سجن ومنفى، وله آثار في ذلك.

### آثاره:

قلنا: أنه حرر تقريرات استاذته الكرام، وله مؤلفات غير ذلك باللغة العربية منها:-  
 ١- فقه القرآن. في أربعة أجزاء، قد كتبه في السجن والمنفى، وهو هذا الكتاب.  
 ٢- أسس الإيمان. دورة من أصول الدين، مقتبسة من القرآن الكريم. مجلد واحد.  
 ٣- نبذ من المعارف الإسلامية. مجلد واحد. ورسائل أخرى.

ومؤلفاته الفارسية المطبوعة:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧

١- «گمشده شما»: أي: ضالتكم.

٢- «پاسخ مردوخ»: أي: الرد على مردوخ.

٣- «حسين بن علي را بهتر بشناسیم»: أي: لنعرف الحسين بن علي بصورة أفضل.

٤- «روانشناسی اسلامی»: أي: علم النفس الإسلامي.

٥- «اسلام همگام با زمان»: أي: الإسلام يواكب الزمن.

٦- «سیری در تاریخ حدیث»: أي: رحلة في التاريخ الحديث.

٧- «علی علیه السلام بر منبر وعظ»: أي: على على منبر الوعظ.

٨- «سازندگی محیط»: أي: صناعة البيئة.

٩- «ولايت فقيه يا حکومت اسلامی در عهد غیت»: أي: ولاية الفقيه أو الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة.

١٠- «تفسیر قانون اساسی»: أي: شرح الدستور.

وعدد من الكتب الصغيرة الأخرى، والمقالات المنتشرة في الصحف والمجلات.

وبعد انتصار الثورة الإسلامية انتخب عضواً في مجلس الخبراء عن أهالي كرمانشاه في دورته الأولى وتولى رئاسة اللجنة الثورية ومحكمة مدينة قم. ثم انتخب ممثلاً عن أهالي قم الكرام في مجلس الشورى الإسلامي، وكان يؤدى مهمته النائب الأول لرئيسة المجلس.

وفي دوره مجلس الشورى الإسلامي الثانية انتخب ممثلاً عن أهالي طهران، وكان في هذه الدورة أيضاً يؤدى دوره نائباً أول لرئيسة

المجلس.

و مزامناً لدوره مجلس الشورى الإسلامي الثالثة عينه قائد الثورة الإسلامية العظيم سماحة الإمام الخميني (قدس سره الشريف) في شهر خرداد ١٣٦٧ هجرية

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨

شمسية عضواً في مجلس فقهاء صيانة الدستور.

وبعد الرحلة الملكوتية المؤلمة لامام مسلمي العالم و مؤسس الجمهورية الإسلامية في ايران، تعين من قبل سعادة القائد سماحة آية الله السيد على الخامنئي (حفظه الله) رئيساً عاماً للقوة القضائية في ايران. و انتخب من قبل أهالي طهران عضواً في مجلس الخبراء أيضاً. و هو الآن دائم على تنفيذ العدل في البلاد بين العباد، وقد قام بعدد من الاصلاحات الجذرية في مجال القضاء، يطول شرحها، و يسافر إلى سائر المناطق بنفسه من كبر سنّه للإشراف على الأمور القضائية و القضاة عن كثب، و يتولّ - أحياناً - إماماً صلاة الجمعة في طهران، و يشرح للمصلين في أحدى خطبته بعض الأمور القضائية، و ما استجدى من اصلاحات. كثّر الله أمثاله، و منحه العمر المديد بالتأييد و التسديد.

طهران - صبيحة يوم الجمعة ٢٣ ذي القعده ١٤١١ هـ. ق.

١٧ خرداد ١٣٧٠ هـ. ش.

عباس الترجمان

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩

الجزء الأول

من

فقه القرآن

«العبادات»

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢١

## محتويات الجزء الأول

تصدير ٢٥

المقدمة ٢٩

كتاب الطهارة ٣٥

التيمم و موارده و ما يجوز فيه ٣٧

كيفية الموضوع ٤١

الغسل من الحدث ٤٣

ماهية الماء المطلق ٤٤

ازالة الخبرت ٤٥

في فضل مسجد النبي ٤٧

في اعمار المؤسسات الداعية إلى الحق ٤٨

حرمة دخال النجس في المسجد ٤٩

نجاسة المشركين	٥٠
نجاسة الدم والميته	٥١
خلاصه الباب (أو الفروع المستفاده من الآيات)	٥٣
كتاب الصلاه	٥٥
تعريفها	٥٧
فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٢	
وجوبها	٥٨
اجزاؤها	٦٤
الخشوع فيها	٦٥
وجوب القيام والركوع والسجود	٦٧
التسبيح في الرکوع و السجود	٦٨
وقتها	٧١
الصلاه الوسطى	٧٧
وقت نافله الليل	٧٨
القبلة	٨٣
تغير القبلة	٨٤
مكان المصلى	٨٦
قراءة القرآن	٩٠
في الاستماع والانصات	٩٣
في وجوب السجدة مع آيات العزائم	٩٤
نتيجة البحث	٩٥
في الجهر والاحفاف	٩٧
في القصر والتمام	١٠٠
صلاة الخوف	١٠٣
صلاة الجمعة	١٠٧
صلاة الجمعة	١١٠
صلاة الميت	١١٣
وجوب التسبيح	١١٦
ملخص الكتاب و الفروع المستفاده من الآيات في الباب	١٣٠
فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٣	
خاتمه المطاف	١٣٤
كتاب الصوم	١٣٥
مبشره النساء	١٣٨

الاعتكاف	١٤٠
نتيجة البحث	١٤١
كتاب الزكاة	١٤٣
وجوب الزكاة	١٤٦
فيما ينطبق على وجوب الزكاة	١٥٠
في المتعلق	١٥٤
في مصرف الزكاة	١٦٠
كيفية إيتاء الزكاة	١٦٢
نتيجة البحث	١٦٩
كتاب الخمس و الانفال	١٧١
موارد الخمس	١٧٣
الأنفال	١٧٧
الفيء	١٨٠
نتيجة البحث	١٨٣
كتاب الحج و العمراء	١٨٥
الحج و العمراء شعيرتان	١٨٧
الحج و العمراء قيام للناس	١٩٠
الصد عن الحج و العمراء	١٩١
وجوب الحج	١٩٣
مناسك الحج	١٩٥
فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص:	٢٤
ذكر الله تعالى	١٩٨
الصفا و المروة	١٩٩
الحرمات في الحج	٢٠٠
امان البيت	٢٠١
في الحلق و التقصير	٢٠٢
نتيجة البحث	٢٠٣
خاتمة المطاف	٢٠٥
فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص:	٢٥

**تصدير**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِتَهْتَدِي لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۚ ۱۱۱.

و الصلاة و السلام على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و خاتم النبيين الذي ارسله بِالْهُدَىٰ وَ دِينُ الْحَقِّ لِيُظْهِرُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرَّةَ الْمُشْرِكُونَ «٢» و على خليفته و وصيه الذي هو نفسه في قوله تعالى تحكيم شريعته ... فَقُلْ تَعَالَوْ نَادِعَ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ وَ أَنْفُسَنَا وَ أَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَغَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِيَنَ «٣» و كذلك الصلاة و السلام على آله و أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهورهم تطهيرا «٤».

اما بعد:

فبعد ما نفيت عن عش آل محمد (عليهم السَّلَام) مدينة قم المقدسة الى أحد موانئ الجنوب باسم (كنگان) ضمن تبعيد جمع من الأفضل والاساتذة الى أقطار البلاد، ثم نقلت الى سجن ميناء مدينة بوشهر جنوبى البلاد أيضا، و ذلك فى شهر رمضان المبارك سنة (١٣٩٣) من الهجرة على مهاجرها آلاف التحية و السلام «٥» و لم يكن

(١)-الاعراف [٧] الآية .٤٥

(٢)-الصف [٦١] الآية ٩، والتوبه [٩] الآية ٣٣، و الفتح [٤٨] الآية ٢٨.

(٣)-آل عمران [٣] الآية .٦١

(٤)-الأحزاب [٣٣] الآية .٣٣

(٥)-ولعلك تستكشف من تاريخ الحروب التي وقعت في الشرق الأوسط بين اخواننا المسلمين و الصهاينة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٦

معى إلٰا كتاب الله تعالى الذى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلٰا أحصاها، و الذى فصّلت آياته من لدن حكيم خبير، حيث هو أدل الأدلة الأربع و عمادها ...

... ففى هذه الفترة انتهت الفرصة و آثرت الاستفادة من الآيات التي تخّص الأحكام الشرعية منه ثم أعدت النظر فيها على مستوى الاستنباط منها، مراعيا في ذلك: الاختصار، وقد جعلت في نهاية كل باب تذيلًا بذكر الأحكام المستفادة.

و أنت بما ترى من بيان الكليات و تشريع الأصل غالبا في الذكر الحكيم دون ذكر خصوصيات الحكم و حدوده في أكثر الأبواب، و حينما تعلم ان العمل في الخارج - و هو ظرف جزئي - و مقام الامتثال لا يساعد الكلى المطلق، تدرك امتناع انفكاك الكتاب عن السنة الشريفة، المبينة لعدله العترة الطاهرة إلى يوم القيمة، و تتيقن بتوقف الهدایة عليهما سوية، و انه لا فلاح إلٰا بالتمسك بهما معا، كما صرّح به الرسول الاعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في السنة المتواترة عن الفريقين قائلا: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، و عترتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض ما ان تمكّنتم بهما لن تضلوا»....

و قد أوجب الكتاب ذلك أى اتباع العترة الطاهرة و السنة الشريفة بقوله: مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُهُوا «١». إلٰا أننا نتفق في المقام على اساس الكتاب فقط تبيانا للاقتفار إلى السنة المباركة بعد عدم وجود الوسيلة إليه كما عرفت «٢».

وموقف ايران من ذلك دليل الأمر و سر العلاقة.

(١)-الحشر [٥٩] الآية ٧. وقد سرني أن أذكى الحديث في المقام حال المرور على مشروع الكتاب.

(٢)-عن أبي بصير أنه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السَّلَام) عن قول الله عز و جل: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»، فقال: نزلت في على بن أبي طالب و الحسن و الحسين (عليهم السلام) فقلت له: إن الناس يقولون:

فما له لم يسمّ عليا و أهل بيته (عليهم السَّلَام) في كتاب الله (عز و جل)، فقال: قولوا لهم: ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نزلت عليه الصلاة و لم يسم الله لهم ثلاثة، و لا أربعا حتى كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي فسر ذلك لهم، و

نزلت عليه الزكاة و لم يسم لهم من كل أربعين درهما حتى كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي فسر ذلك و نزل عليه -

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٧

و أما بعد:

فلقد قسّينا مجهدنا المسّمى بفقه القرآن بعد الفراغ و ملاحظة الأبواب الى أربعة أجزاء حسب الأهمية و الابلاء - غير متابعين لترتيب الأصحاب و تبويبهم في هذا التقسيم - و هو على هذا النحو:

الجزء الأول في: «العبادات» و هو عبارة عن:

- ١- كتاب الطهارة.
- ٢- كتاب الصلاة.
- ٣- كتاب الصوم.
- ٤- كتاب الزكاة.
- ٥- كتاب الخمس.
- ٦- كتاب الحج.

الجزء الثاني في: «الحكوميات» و هو عبارة عن:

- ١- كتاب الولاية و الحكومة.
- ٢- كتاب الجهاد.
- ٣- كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.
- ٤- كتاب الحدود.
- ٥- كتاب القصاص.
- ٦- كتاب القضاء و الشهادة.

الجزء الثالث في «العقود و الإيقاعات» و هو عبارة عن:

- ١- كتاب النكاح.
- ٢- كتاب الطلاق و التسریح.

الحج فلم يقل لهم طوفوا سبعا حتى كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذي فسر ذلك لهم و نزلت أطیعوا الله و أطیعوا الرسول ... الحديث بتفصيله / الكافي باب الحجۃ ص ٢٨٦ .

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٨

- ٣- كتاب التجارة.
- ٤- كتاب القرض.
- ٥- كتاب العهود و الأيمان.

الجزء الرابع في «الاجتماعيات» و هو عبارة عن:

- ١- كتاب المحرمات.
- ٢- كتاب الأطعمة و الأشربة.

- ٣- كتاب المجتمع والأدب.
  - ٤- كتاب الوصيّة.
  - ٥- كتاب الارث.
  - ٦- ختام في الدعاء والابتهاج من القرآن.
- ونرجو من الله تعالى القبول وان يجعله ذخرا ليوم لا خلية فيه ولا شفاعة إلا لمن ارتضى، ولا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفع به المشتغلين بعلوم الدين، كثرة الله أمثالهم وفقهم بتائيداته. والحمد لله أولاً وآخرًا.

محمد اليزدي ٣/ ذى القعدة ١٣٩٥ هـ ق رودبار

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٩

## المقدمة

لا شك في أن كتاب الله تعالى هو الملجأ الوحيد للناس والرحمة الفريدة عليهم، فإن جعلوه إماماً لهم قادهم إلى الجنة، وإن ساقهم إلى النار، فهل هو كاف بنفسه ولو حده في استنباط الأحكام أو الاهتداء به حتى يمكن الاستدلال بظاهره أو لا، بل لا بد من العترة الطاهرة والسنّة الشريفة معاً، حيث إنما يعرف القرآن من خوطب به، وهما معاً قد شرّكهما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لهداية الأمة، وما ان تمسكوا بهما لن يصلوا أبداً.

قد يستدلّ للأول بجواز الاستنباط من ظاهر الآيات في الأحكام بل مطلقاً بأمور:

الأول: آيات تدل على ذلك صراحةً أو ظهوراً، نشير إلى بعضها:

- ١- ذلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبٌ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ. (البقرة [١] الآية ٢)
- ٢ ... قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ (... المائدة [٥] الآية ١٥ و ١٦)
- ٣ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ. (النحل [١٦] الآية ٨٩)
- ٤ ... وَقُرْآنًا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا. (الاسراء [١٧] الآية ١٠٦)
- ٥ ... وَكَذِلِكَ أَنَزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرِيبًا وَصَرَقْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا. (طه [٢٠] الآية ١١٣)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣٠

- ٦ ... وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قِبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ. (النور [٢٤] الآية ٣٤)
- ٧ ... كِتَابٌ أَنَزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدْبَرُوا أَيَّاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ. (ص [٣٨] الآية ٢٩)

٨ ... أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا. (محمد [٤٧] الآية ٢٤)  
وغيرها من الآيات التي تأمر بالتعقل، كالآية:

... لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. (يوسف [١٢] الآية ٢، و الزخرف [٤٣] الآية ٣)

أو تجعل القرآن ذكراً، كالآية:

إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ (... الحجر [١٥] الآية ٩)

هذا ذِكْرٌ مُبَارَّكٌ أَنْزَلْنَاهُ (... الأنبياء [٢١] الآية ٥٠)  
وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ. (ص [٣٨] الآية ١)  
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِّرٍ. (القمر [٥٤] الآية ١٧ و ٢٢ و ٣٢ و ٤٠)  
وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُبَارَكَةِ.

الثاني: الاخبار العلاجية الامرة بعرض الاخبار على القرآن الكريم والأخذ بما يوافقه، فان ذلك لا يتم الا بعد التسليم بحجية ظواهره و إمكان الاخذ بها، وفيها - أي الاخبار - «ما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه» (الوسائل / الرواية ١٠ / الباب ٩ / صفات القاضي / كتاب القضاء) و «كل شيء لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» (الرواية ١٤ من الباب)، وغيرهما كما تراه في روايات الباب والجامع منها رواية ٢١ من الباب.

الا ان للشيخ الحر (رضوان الله عليه) نظرا في ذلك، بحمل المطلق هذا على المقيد في بعض روايات الباب من العرض على الكتاب والسنّة كما في مقبولة عمر بن حنظلة (الرواية ١ من الباب) و غيرها.  
فلا يتم العرض على الكتاب وحده؛ لذا لا يمكن التمسّك به حتى يكون  
فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣١  
ظاهره حجة.

وفيه أنه لا وجه لذلك الحمل بعد كونهما مثبتين مع التصريح بالعرض عليه وحده.  
الثالث: ارجاع الائمة (عليهم السلام) الى كتاب الله والاستنباط منه بعد سيرتهم العلمية في ذلك مثل قولهم في باب المسح - مثلاً - و امسح على المرأة يعرف هذا و اشبهه من كتاب الله. (راجع الرواية ٥ من ابواب الوضوء / الوسائل) و ذلك دليل على حجية ظاهر الكتاب.

واما ما يمكن الاستدلال به على الثاني و انه لا بد من مراجعة السنّة مع الكتاب معا في استنباط الاحكام و عدم حجية ظاهر الكتاب، فأمور؛ منها:

الاول: وجود آيات في كتاب الله لا يعلم ظواهرها بالنسبة للاحكم و المعرف الالهية، كقوله تعالى: هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَأَمْتَالُهَا.  
وقوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَكُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ وَأَمْتَالُهَا، في حين لا يعلم عدد الركعات في الصلاة بل و كثير من خصوصياتها، كما لا يعلم المفطرات في الصيام، و عدد مرات الطواف و اشواطه و سائر الخصوصيات في الحج، وليس لنا ان نبدع من عند انفسنا في شيء، اذن لا بد من السنّة و العترة معا.

الثاني: حديث الثقلين المروى عن الفريقيين الدال على امتناع انفكاكهما الى يوم القيمة، و ان المتمسّك بهما هو الناجي دون المتمسّك بأحد هما.

الثالث: وجود الروايات النافية عن تفسير القرآن بالرأي، على ما جمعه الشيخ الأجل الحر العاملی (رضوان الله عليه) في وسائله في كتاب القضاء و الشهادات في الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي، حيث قال:  
عن أبي جعفر (عليه السلام) انه قال لقتادة:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣٢

«ويحك يا قتادة ان كنت فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و أهلكت، و ان كنت فسّرته من الرجال فقد هلكت و أهلكت، و يحك يا قتادة، انما يعرف القرآن من خوطب به». (الرواية ٢٥ من الباب)

و عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال:

«سمعت جدى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يقول: من قال في القرآن بغير علم فليتبواً مقتده من النار». (٣٥ من الباب)  
وقوله (عليه السلام):

«من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب». (٣٧ و ٤١ من الباب) و غيرها.

ولكن بعد ذلك كله هناك أمور يرتفع بها الخلاف و يتم الامر من الطرفين لتمامية الاستدلال بظواهر الكتاب و حجيتها و صحة الروايات أيضاً:

الاول: قوله تعالى:

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَمَآمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْنٌ فَيَسْتَعِنُونَ مَّا تَشَابَهَ مِنْهُ  
إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ إِبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ. (آل عمران [٣] الآية ٧)

فإن صريح الآية تقسم آيات الكتاب إلى قسمين:

١- المحكمات التي لا شبهة فيها فهي المرجع و الأساس لسائر الآيات فإنها أُمُّ الكتاب.

٢- المستباهات التي تحتمل وجوها و تحمل معانى و لها ظاهر و باطن، فهي تحتاج إلى التأويل و التفسير، و هو استخراج ما في الخفاء و ارجاع الظاهر إلى الباطن و كشف القناع و السر، و لا يعلم ذلك إلا من خطوب به، و نفس المخاطب ظاهر. و حينئذ فالتمسّك بظواهر الآيات المحكمات الظاهرة في بيان المراد غير المحتمل للمعنى لا بأس به، كما ان التفسير و التأويل فيما يحتاج إليهما مما يتحمل

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣٣

الوجه لا يجوز بالرأى أو الأجمال، وإنما يعرف القرآن من خطوب به، و المعرفة غير العلم.

الثاني: الاخبار الخاصة الواردة في المقام، فإنها تدل على جواز الاستدلال بظواهر الكتاب- في الجملة- مع لزوم الاتكال على السنّة في الموارد الالزامية، فعن أبي جعفر (عليه السلام) ان رجلا قال له: أنت الذي تقول: ليس شيء من كتاب الله إلا معروف؟ قال: ليس هكذا قلت، إنما قلت: ليس شيء من كتاب الله إلا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه مما لا يعلمه الناس (إلى أن قال): ان للقرآن ناسحا و منسوبا و محكما و متباها و ستنا و أمثالا- و فصلا و وصلا و أحروف و تصريفا فمن زعم أن الكتاب مبهم فقد هلك و أهلكر (الحديث ٣٩/١٣ من أبواب صفات القاضي).

و ما عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) في احتجاجه يوم الغدير على تفسير كتاب الله - ... إلى قوله «معاشر الناس تدبّروا و افهموا آياته و انظروا في محكماته، و لا تتبعوا متباهاته» (... الحديث ٤٣ من الباب).

و غيرها مما لا يخفى على المتبع فإنها تدل على جواز الاتكال على ظواهر الكتاب بل لزومه.

الثالث: ان سيرتهم العملية (صلوات الله عليهم أجمعين)- مع أنهم هم الراسخون في العلم و هم الذين يستنبط منهم عالم القرآن الحكيم، و هم الابواب التي أمر الله تعالى إتيانها في قوله تعالى: وَ أَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا- كان الاستدلال بظواهر الكتاب و الاستنباط من آياته، و ارجاع إلى كتاب الله، و أمر الناس بالاستنباط من ظواهره، كما تراه في شراشر الفقه و شتات الأحكام كثيرا، مثل ما جاء في أحكام الوضوء كما ذكرناه من قوله: «يعرف هذا و اشيائه من كتاب الله» (الحديث /٥/ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء)، و الأحاديث / باب ١٥ من الابواب و غيرها).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣٤

والحاصل: لزوم التمسّك بالعترة الطاهرة (صلوات الله عليهم) في تفسير القرآن و تأويله و الاستنتاج من مشكلاته و متباهاته مع بقاء الظواهر على الحجية و جواز التمسّك بل الوجوب في المحكمات الظاهرات كما تعلم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣٥

**كتاب الطهارة****اشارة**

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣٧

**الطهارة**

و في الباب آيات بینات، الاولى: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَ أَتَّمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُبَ� إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمَمُّوْ صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهَا بِأَعْوَادٍ هُكْمٍ وَ أَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا۔ (النساء [٤] الآية ٤٣)

المستفاد من الآية الكريمة أمور:

الأول- النهي عن الصلاة في حال كون المكلف لا يعلم ما يقول- من آية علة كانت ولو من النوم أو الغضب وغيره- كما هو مقتضى معنى السكران، وقد صرحت بذلك السنة المباركة (بل باختصاصه بسكر النوم و نفي سكر الخمر) كما في صحيح البخاري و زراره في نور الثقلين في ذيل الآية، والرواية الخامسة من الباب الأول من افعال الصلاة/ ج ٤ الوسائل و غيرها، فراجع روایات الباب.

والظاهر الحرمة؛ و النهي في العبادات يفيد الفساد، و الالتزام به في مطلق:

«من لا- يعلم ما يقول » ... لمطلق السكر مشكل، و ان كان يتم في الخمر لزوال العقل و عدم التكليف، فلا بد من حضور القلب و الشعور ما أمكن «١» و ان لم نقل بدلالة

(١)- التأمل في سياق الآية يفيد عدم ارتباطها بالصلاه حال السكر من شرب الخمر، لا كما توهم البعض و استدل به على التدرج في تحريمها و هو غير تمام، كما فصّلناه في باب الأطعمة و الأشربة؛ و الآية في مقام بيان لزوم الطهارة و لزوم التوجّه و الخضوع نفسيا، و لا بأس باستعمال اللفظ في المعنين على استخدام بعد القرينة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣٨

الأمر «١» بالشيء على النهي عن ضده، فإن النهي في المقام بعد الأمر بأصل الصلاه يعطى لزوم ذلك، و على القول به فالأمر بالخضوع المستفاد من مجموع الغاية و المعني يقتضي النهي عن تركه، الظاهر في الفساد بدونه، نعم لا يجب العلم بمفهوم ما يقال في الصلاه و ما يؤدى من اعمال، كما هو الحال في أكثر المصلين لا سيما في غير العرب منهم لعدم تمكّنه على ذلك إلّا الأوحدى من الناس، و قد يعده ذلك قرينة على إرادة الكراهة حتى يستحب الحضور كما لا يبعد فقهيا، و لكن الأقوى بقاوته على ظاهره فيجب المراعاة لا سيما على شمول اطلاق سكر الخمر على نزولها قبل تحريمها صريحا كما لا يخفى «٢»، و يقابلها قوله تعالى في المنافقين: وَ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَأُونَ النَّاسَ وَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا.

(النساء [٤] الآية ١٤٢)

الثاني- النهي عن التقرب إلى الصلاة في حال كون المكلف مجنبا، فلا صلاة له قبل الاغتسال لأنّه محدث، فيجب عليه اذن رفعه عند إرادة الصلاة و التقرب إليها، و ذلك صريح في كفاية غسل الجنابة عن الوضوء للصلاه من غير افتقار الى جعل الطهارة عن الجنابة قسيما للوضوء كما سيأتي البحث عنه ان شاء الله في قوله تعالى:

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا لِإِمْكَانِ الْخَلْلِ فِي تَفْسِيرِ التَّطْهِيرِ بِالْغَسْلِ وَ لَا يَحْتَمِلُ فِي الْمَقَامِ بَعْدَ التَّصْرِيفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى تَغْسِلُوا أَوْ فِي كُونِهِ واجِباً لِلصَّلَاةِ «٣».

الثالث- الاستثناء و هو في قوله تعالى: إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حيث لا يناسب نفس الصلاة، كما لا يساعد إرادة السفر منه لغة و استعمالاً في القرآن ألا ترى في ذيل

(١)- الأمر بالخصوص و العلم بما يقول هو المستفاد من مجموع الغاية. و على القول بالاقتضاء لا بد من الفساد بدونه، فإن النهي عن العبادة يقتضيه.

(٢)- كما يفيد ذلك أيضاً قوله تعالى: «فَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الدَّيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ» (المؤمنون [٢٣] ١ و ٢)، فإن فلاح المؤمن مشروط بالخصوص في صلاته، و الصلاة بلا خشوع ليست بصلوة، فلا فلاح فيها اذن، و سيأتي تفصيل الكلام عنه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

(٣)- لإمكان الوجوب النفسي كما عن بعض الاعلام دون المقام فانه لا يتحمل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٣٩

الآية نفسها و آية الوضوء و الصوم و القصر في الصلاة من تعبير السفر و الضرب في الأرض، و قول أهل اللغة في السفر أنه ضد الحضر، و في العبور الجواز من عبرة إلى عبرة، و المعبر ما عبر به النهر، و المعبر الشط المهيأ للعبور (القاموس)، و غيره قريب منه. فعبور السبيل غير السفر أولاً، مع لزوم التكرار على ارادته لضرورة التقيد بالتيمم و يكون المعنى: لا تقربوا الصلاة جنباً إلا أن تكونوا مسافرين فلا بأس بالتقرب إليها جنباً مع التيمم، و يشعر بأنه مباح لا رافع للحدث- كما عن الطبرسي (رحمه الله) و غيره، فلا بد و ان يرجع إلى مصلحة بعميم المستثنى منه؛ لا- ينطبق إلا على المسجد فإنه لا إشكال في جواز الوقوف أو العبور- و هو جنب- في غيره (أى في غير المسجد) و منه (أى المسجد) ضرورة فتدل على حرمة وقوف الجنب في المسجد و عبوره منه حتى يتم الاغتسال و التطهير بالماء او بالصعيد، كما في ذيل الآية «١» و اطلاق الاغتسال يدل على لزوم غسل جميع البدن.

الرابع- ان من لم يجد الماء أو كان مريضاً يضره الماء ( فهو غير قادر باعتباره) او كان مسافراً فلم يجد الماء أولاً- فإنها من المصاديق المعتبرة- و كان محدثاً بأن جاء من الغائب أو لامس النساء مثلاً «٢»، فعليه التيمم على الصعيد الطيب و هو وجه الأرض ثم مسح الوجه و اليدين.

و حيث ان المرض و السفر مما يورث عدم وجдан الماء اعتباراً او حقيقة دون الحدث، فلا يبعد ان يكون (او) في قوله تعالى: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ ...

(١)- و اما استعمال لفظ الصلاة في أكثر من معنى فلا بأس به لا سيما على وجه الاستخدام كما في محله.

(٢)- ان من أدب القرآن الكريم ذكر القبائح بلوازمهما فذكر التخلّي بالغائب أى بالمكان المنخفض، و المواقعة باللمس و المسن، و ذلك في آية الطلاق «مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ» و بال المباشرة في الصوم و الاعتكاف كما في سورة البقرة [٢] ١٨٧ و ٢٣٧، و ليس المدار معنى اللمس مطلقاً قطعاً مع التصرير به (في الرواية/ الحديث /٤ الباب /٩ أبواب نوافض الوضوء) بالرفث و هو كلام متضمن لما يستتبع ذكره من دواعي الجماع كنائية عن الجماع في ليلة الصيام/ البقرة [٢] ١٨٧.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٠

معنى الواو «١». و مع بقائه على ظاهره كما هو الأقرب كون المريض و المسافر محدثاً مفروغ عنه، و قيل انهما للغلبة. و مسح اليدين يتحقق عادةً بمسح كل يد على ظهر الأخرى، و ان كان يصدق مسح البعض الآخر على اي جزء و طرف لغة، الا انه غير

طبيعي يحتاج إلى معونة زائدة لا سيما بعد الطلق، فالانصراف و كفاية الوجه الطبيعي منه يعين ذلك في التيمم، وهو قصد الشيء لغة. و ليس قصد الصعيد- أي وجه الأرض- المسح بالوجه و اليدين على الطلق، بل ضربهما عليها و مسحهما على الوجه ثم مسح كل يد على ظهر الأخرى، يبدأ باليدين طبعاً كما هو الظاهر، و لا يلزم الاستيعاب فيما لمكان الباء «٢»، و الترتيب يستفاد من الترتيب. و من المعلوم أن عدم الوجودان غير فقدان، فيجب التفحص كما جرى عليه الفقهاء العظام (رضوان الله عليهم) وقد حددت السنة حدوده بالغلوتين «٣» أو غلوة.

و كذلك لا بد من صدق الصعيد بأنه وجه الأرض فلا يصح التيمم على معادن لا يطلق عليها اسم الأرض لدى العرف كما لا يخفى، و الأرض المطبخة أو السحيقة أو الخليطة ما لم يمنع صدق الأرض عليها. فيجوز التيمم على الخزف و الجص و الاسمنت «٤» إلا مع الشك في الصدق العرفي بعد الطبخ كما في الآخرين، و المستفاد من رواية السكوني معه جواز التيمم على الجص و النورة حيث أن الملوك هو الأرضية و لو بأصله و لا يضر لغيره ما في ظاهره إلّا ما كان مخرجاً؛ ولذا لا يجوز في

(١)- و يبعده عدم بيان حكم السالم الحاضر الفاقد للماء.

(٢)- فلا يتم ما عن ابن بابويه (رحمه الله) من وجوب الاستيعاب، و في روايات الباب صراحة بحمد الله فراجع (الوسائل) الباب ١١ من أبواب التيمم، و (الجامع) للاستاذ المغفور له ص ٢٢٢ ج ١.

(٣)- الباب ١ من أبواب التيمم من كتاب الوسائل. و الأقرب أن الغرض حصول الاطمئنان بعده ليصدق عدم الوجودان، ولذلك اختلف حدى التفحص حسب اختلاف المحل و الحال.

(٤)- كما تقتضيه رواية السكوني أيضاً و السنة معتمدة عندنا كما حققناه فراجع الوسائل / الباب ٨ من أبواب التيمم رواية رقم ١ فإنه لا تبعد فيها بل بما ان أصل الجص و النورة هو الأرض دون الرماد الذي أصله الشجر فيتم الامر في الاستمنة و ما يصنع منه. فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤١

الرماد فإن أصله- الشجر- و السنة هي المعتمد كما حققناه. كما انه لا بد من الطهارة لصدق كلمة الطيب كما هو الظاهر «١». الثانية- قوله تعالى:

إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَيْفِرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتْنَاهُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلِكُنْ يُرِيدُ لِيَطَهَّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ. (المائدة [٥] الآية ٦)

يستفاد من الآية أمور:

الاول- وجوب غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين عند إرادة الصلاة بالأمر بها، و حيث لا معنى لزمن القيام فلا بد و أن يكون قبلها و عند ارادتها، و غسل الوجه لا يصدق إلا على غسل ما اشتغلت عليه الابهام و السبابه و هو ما يغسل لدى عامة الناس من غير التفات إلى ذلك الاشتغال، فالواجب غسل المقدار و يزيد عليه شيئاً للعلم بحصوله «٢»، و تتحققه عرفي، فلا فرق بين اجراء الماء على الوجه أو غمسه فيه فلا يجب التخليل في الشعر الكيف.

ثم يجب غسل اليدين و هي مجموع الكتف و العضد و المرفق و الساعد و الزند و الكف و الأنامل حسب معناها اللغوى وقد حددت بقوله تعالى: إِلَى الْمَرَاقِقِ

(١)- و عن الاستاذ (قدس سره) في الميزان ان الطيب من الشيء الباقى على حاله الطبيعي فيخرج الخارج بالطبخ و غيره كالخزف و

المعادن فراجع، و الحق ان الأمر ليس كذلك كما تراه في موارد استعمال القرآن الكريم كثيراً و لم نجد فيها - مع كثرتها - ما يساعد على ذلك المعنى و إنما يساعد ذلك الصحة قبل الفساد دون الطيب الظاهر الذي يستلذ به الحس كما لا يخفى.

(٢)- وقد حدد به في السنة كما في صحيحه زرارة الباب ١٧ / أبواب الموضوع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٢

لآخر الكتف و العضد و المرفق و أن الواجب غسل باقيها<sup>١</sup> و المرفق يغسل من باب المقدمة العلمية. و الانسان بطبيعة يغسل يده إلى جهة الأنامل، فلا دلالة في الآية على جهة الغسل كما توهّم بعض فقهاء العامة من كلمة: «إلى» و لم يذكر مبدأها و قد فضّل ذلك في السنة المباركة.

و مسح الرأس يجب بمقدار الصدق، و يتحقق في البعض منه بمقدمة الرأس و ان تتحقق بغيره مع معونة زائد لغة، فالواجب الأول و لا دليل على الزائد، و الأرجل إلى الكعبين في ملتقى القدم.

الظاهر أن المراد من الكعب هو العظم الرابط بين قصبة الساق و عظم القدم المنتهي ذيله إلى المشط و عظم العقب و له زائدتان في أعلىه داخلتان في حفرتى قصبة الساق و زائدتان في أسفله داخلتان في عظم العقب و ناتئ في مقدمته يرتبط به عظم القدم. و إرادة ذلك هو الطريق الوحيد للجمع بين ظهور الكعبين في الشنية لكل قدم [بلحاظ الزائدتين في أسفله: ملتقى القدم و الساق بعد مقارنته مع المرافق - و لكل يد مرافق - بل و سائر المجموع في الآية و روایات الباب ٣ و ٩ / الباب ١٥ من أبواب الموضوع] في إرادة العظمين الناشزين في طرف القدم المضمومين و التصریح بأنهما من عظم الساق] و بين اطلاق اهل اللغة و كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) من انه أصل الساق او المفصل. و اما إرادة قبة القدم فلا تساعد ظهور الشنية و مساواته الجمع في المرفق بعد أن جمع الوجه و اليدى و كذا الرءوس و الأرجل بلحاظ المكلفين.

(١)- و من ذلك اختلف فقهاء العامة بمحضر الخليفة في تطبيق آية السرقه: «الشَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» (... المائدة [٥] ٣٨) و ان القطع من الزند او الساعد او فوقه و استدل الإمام (عليه السلام) بعد طلب الخليفة و اصراره على انه من الأنامل بقوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّهِ» (الجن [٧٢] ١٩) و الكف منها فلا يجوز قطعه و حل الأمر. و لو لم تكن اليدين شاملة للجميع لم يتم البحث و الاستدلال عليه.

فهو بيان لغاية المغسول دون الغسل كما في قوله تعالى: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» ليبيان غاية الممسوح قطعاً و السياق واحد.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٣

و المسح بمقدار الصدق دون مجموع الرأس و الرجل لمكان الباء، و يعبر عن ذلك بقولهم: «غسلتان و مسحتان» بلسان السنة في الموضوع، و الترتيب مستفاد من الترتيب كالموالاة.

الثاني - وجوب التطهير من الجنابة عند إرادة الصلاة بمقتضى العطف و الاستثناف بقرينة ذيل الآية فهو غيري لا نفسي.

و التطهير (متعدياً و مزيداً) ظاهر في رفع الحديث و القذارة النفسية كما ترشد إليه موارد استعماله في الكتاب الكريم حيث قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَصْبَحَ طَفَاكِ وَ طَهَرَكِ» (آل عمران [٣] الآية ٤٢) و: «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ» (المائدة [٥] الآية ٤١) و: «أَنَّاسٌ يَتَطَهَّرُونَ» (الإِعْرَافَ [٧] الآية ٨٢) و: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُرْكِيْهُمْ بِهَا» (التوبه [٩] الآية ١٠٣) و: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» (التوبه [٥] الآية ١٠٨) و: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا» (الاحزاب [٣٣] الآية ٣٣) و غير ذلك في موارد كثيرة موجودة في سورة النمل [٢٧] الآية ٥٦ و سورة الانفال [٨] الآية ١١ و ... (و اللازم المجرد فيه) ظاهر في رفع الخبر و النجاسة كما هو معناه اللغوي في قولهم طهر ضد نجس، و قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا».

والأمر في الآية المبحوث عنها تعلق بالتطهر متعدياً فيعطي زائداً على الغسل والتنظيف لزوم تطهير النفس، وظاهر أن خبها الذي لا بد من إزالته في المقام هو البعد عن الإنسانية، والتغول في الحيوانية المتحقق حال الإجناب وال المباشرة، وذلك معنى الجنابة دون البعد عن أحكام الظاهرين كما قيل. ولا يرتفع ذلك إلا بالتقرب إلى الله تعالى حين امتحان أمره فيعود إلى الإنسانية، فيعتدل. والانسان ينجذب وينتهي إلى قطب بالتكرار والاصرار، كما يرتفع خبثه الظاهري الحاصل تحت كل شعرة من جسمه بتنظيفه واغتساله، فان الغسل ظاهر فيه بل صريح قوله تعالى في قصة أیوب:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٤

ازْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ (ص [٣٨] الآية ٤٢) و: فَاغْسِلُوهُ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... وَحَتَّىٰ تَعْسِلُوهَا (النساء [٤] الآية ٤٣)، فترید الآية على سابقتها بذلك.

و عليه يترب اختلف الفقهاء في جواز مباشرة النساء بعد انقطاع الدم و قبل الغسل لاحتمال كل من اللازم و المتعدي في القراءة.  
الثالث- وجوب التيمم على من لم يجد الماء بظاهر ما استفيد من الآية السابقة بإضافة الضمير الراجع إلى الصعيد المؤكّد للأمر «١» الدال على الضرب على الأرض.

الرابع- ان التيمم تطهير بدلي من الماء اراده الله تعالى تميماً للاحسان و ما يريد ليجعل على الناس من حرج، و عليه فلا يجوز المبادرة مع احتمال زوال العذر لعدم صدق: فَلَمْ تَجُدُوا ماءً على الاطلاق- عرفا- بعد الأمر بأصل العبادة والالتفات إلى سعة الوقت كما فيما اذا علم بزوال العذر آخر الوقت، و ان كان يصدق فيهما في الجملة.

الخامس- ان الماء المطهر لا بد و ان يصدق عليه اسم الماء على الاطلاق من غير فرق بين أقسامه: المطر و النهر و البئر فلا يصح الوضوء أو الغسل بالمضارف مما لا يصدق عليه الماء الا مع الاضافة كماء الورد و ماء الفواكه، و ليس في الآيات الكريمة غير السنة ما يدل على عبادية الطهارات حتى تحتاج إلى التبيّن، و ليس في الآيات لو لا السنة المباركة ما يدل على عبادية الطهارات الثلاث، و غایة ما يمكن تقريره في المقام ان المختبرات الشرعية- حيث أنها غير معهودة لدى العقلاء لا سيما اذا كانت مربوطة بالعبادات- لا يأتي بها المكلّف إلّا لأمر الشارع، و الاتيان

(١)- وقد يستفاد منه لزوم تعلق شيء من التراب باليد، و فيه كلام بعد جواز النفض بل استحبابه كما أثبتت في محله و اشارت إليه روايات الباب زائداً على تضاربه مع الصدر فان الصعيد نص في مطلق وجه الأرض لا يقييد بخصوص التراب لظهور منه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٥

بالشيء للأمر به يرجع إلى رجاء الثواب او خوف العقاب او أهلية الأمر لامثال أمره، و لا معنى للقربة إلا هذا، و الطهارات من تلك المختبرات بعد ما عرفت من افاده التطهر متعدياً في الغسل و قوله تعالى: وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطَهِّرَكُمْ في الثالثة من إزالة الحدث المتوقف على التقرب «١».

ثم اعلم ان ذلك كله كان دليلاً على لزوم الطهارة من الحدث بالماء و اذا لم يجد بالتراب للصلوة، واما من الخبر و هو كل ما يستقدر الانسان بطبعه من البول و الغائط و المنى و الدم و الميتة و ما الحق بها الشرع المقدس لوجود القذارة فيها مثل الكلب و الخمر و الخنزير و الكافر، فيجب التطهير منها بالأولوية أولاً، و بقوله تعالى:

وَلِيَابَكَ فَطَهِّرْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ثَانِيَا «٢»، لو قلنا بأن المقصود من التكبير هو التكبير الافتتاحية للصلوة ليقوى ظهور تطهير الشياب فيما هو المبحوث عنه بالطهارة عن الخبر كما ذكره الأكثرون.

و عندنا ليس الأمر كذلك و المسألة تعود إلى ترغيب النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند شروعه بالتبليغ بتكبير الله تعالى و التوجّه إلى عظمته وسعة قدرته و ان الامور بيده تعالى؛ فعليه يビدو القيام له و خلع الدثار للقيام و تكبير الملك العلام و تنظيف الشياب

ذكرها في مقابل الدثار والتدثر وكل ما لا يساعد على القيام، أو ترك ما ينافي الدعوة والانذار مما يعده مانعاً من الاقبال من الاقبال على الله، ويفيد ذلك قوله تعالى بعده:

وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فانه الخباث والنجاسات الظاهرية، ولو كان الامر كما ذكروه للزم التكرار، فالامر راجع الى تطهير القلب بوجه تحصل فيه سكينة ينزلها الله على قلوب المؤمنين ترغيباً لهم و مقدمة لقيام امره مع حفظ مقامه (عليه و على آلـه الصلاة و السلام).

(١)- فالحكم ببطلانها لو لا القرابة مستفاد من السنة في أبواب مختلفة لا سيما روايات باب ٨ الى ١٢ من أبواب مقدمة العبادات من الوسائل.

(٢)- سورة المدثر [٧٤] ٣ و ٤.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٦

ويتطهر من الخبر بالماء أيضاً بعد عرفية الامر و عقلائيته لقوله تعالى:

وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ (الانفال [٨] الآية ١١) و قوله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا (الفرقان [٢٥] الآية ٤٩) «١».

ومطهّر هنا ما صدق عليه الاسم من غير فرق بين المطر و ماء البحر و النهر و البئر لاطلاق الآية، والاخيران أيضاً متزالان من السماء، و ماء البحر لا يصدق معه:

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَلَا يَطَهِّرُ غَيْرَ الماءِ مِنَ الْمَضَافِ لِمَقَامِ الْإِمْتَانِ.

والحاصل انه لا- يجب التطهير من الخبر إلـما لما يشترط فيه الطهارة من الحديث- كالصلاه كما عرفت- و الطواف- كما سيأتي في الحديث عنه في الحج ان شاء الله، و مس كتابة القرآن لو قلنا بدلالة قوله تعالى: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «٢» عليه كما لا يبعد «٣»، اخذا بالإطلاق و ان كان الطاهر غير المطهّر «٤».

واما وجوب التطهير في المأكول والمشروب والاناء المتناول فيها فلحرمة أكل الخباث تكليفاً كما سيأتي البحث عنه في باب الاطعمة و الاشربة ان شاء الله، قال تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ (الاعراف [٧] الآية ٣٣) و لتنقييد الحلال في كثير من الآيات بالطيب: ... أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ (المائدة [٥] الآية ٥) و حرمة الأكل غير وجوب التطهير في اعتبار التكليف. وفي الحقيقة ان أكل النجس و شربه حرام لا أن تطهيره واجب فانه مقدم يحكم به العقل كما هو ظاهر.

(١)- الظاهر ان الاولى ناظرة الى أمر آخر من من الله تعالى عليهم بازالة الماء عليهم في ظرف الحاجة بعد الفراغ عن كونه مطهراً عن الحديث و الخبر كما في توصيف الثانية فلا تأسيس في الاصـل، و الخصوصيات راجعة الى السنة فلا يتم الاستدلال بهما لاثبات المطهريـة؛ و الأمر سهل.

(٢)- الواقعـة [٥٦] الآية ٧٩.

(٣)- فـان هذا القرآن نـزل تـبيانـاً لـكـلـ شـيءـ وـ هوـ ظـاهرـ غـيرـ مـكتـونـ، وـ الذـىـ لـاـ يـمـسـهـ إـلـاـ الـمـطـهـرـوـنـ هوـ القرآنـ الـكـرـيمـ فـيـ كـتـابـ مـكـتـونـ لـاـ يـدـرـكـهـ وـ لـاـ يـمـسـهـ إـلـاـ الطـاهـرـوـنـ الـمـطـهـرـوـنـ بـالـمـعـنـوـيـةـ مـنـ الطـهـارـةـ.

(٤)- فـانـ الـأـولـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـغـسـولـ الـظـاهـرـ دـوـنـ الثـانـيـ الـمـسـعـمـلـ فـيـ طـاهـرـ الـبـاطـنـ كـثـيرـاـ فـيـ الـكـتـابـ.

فقـهـ القرآنـ (الـليـزـديـ)، جـ ١ـ، صـ: ٤٧

وـ اـمـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: فـيـهـ رـجـالـ يـجـبـونـ أـنـ يـتـطـهـرـوـاـ وـ اللـهـ يـعـبـدـ الـمـطـهـرـيـنـ بـعـدـ قـوـلـهـ: لـاـ تـقـمـ فـيـهـ أـبـدـاـ لـمـسـيـجـدـ أـسـسـ عـلـىـ التـقـوـيـ مـنـ أـوـلـ يـوـمـ أـحـقـ أـنـ تـقـومـ فـيـهـ (التـوبـةـ [٩] الآية ١٠٨). فـهـيـ لـاـ سـيـماـ مـعـ مـلـاحـظـةـ السـيـاقـ تـنـهـيـ عـنـ الـقـيـامـ فـيـ مـسـجـدـ ضـرـارـ الـمـبـنـىـ مـنـ قـبـلـ الـذـينـ

اتخذوه إرصاداً لمن حارب الله و رسوله و كفراً و تفرِيقاً بين المؤمنين و يحلّفون أنهم محسنون و الله يشهد أنهم لكاذبون. و مركز ثقل الكلام تقدّم مسجد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذي أسس على التقوى و انه الأحق أن يقوم فيه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و هو الذي قد هداهم الى الحق والايمان و أنقذهم من الكفر والضلالة والعصيان. ثم تذكر الآية تأييداً للأحقيّة ذلك المسجد غير الذي بناه الكفار ضراراً، حيث انه قد أسس على التقوى و ان في مسجدك - يا رسول الله - رجالاً مسلمين واقعاً يحبّون أن يتظاهرون و يريدون أن يهتدوا، في حين ان رجال مسجد ضرار ميّتون للكفر و هدفهم التفرّق و هدم الإسلام، والله يحب المطهّرين.

فلا يرتبط ذلك بالطهارة عن الأخبار والأرجاس الظاهرية، فإن الآية تريّد التقوى التي بنى عليها ذلك المسجد و هي الطهارة التي هي غاية البناء و انها طهارة من كل شرّك و ظلمة و خبث و شيطنة و ان كانت الطهارة الظاهرية في طرائقها الثابتة بأدلتها العقلائية أو الشرعية كما لا يخفى، و ان كان قد يتحمل شمولها لها بالإطلاق و السياق فانه يجب الانصراف فراجع السنة. و كيف كان فانه يستفاد من المقام لزوم اجتناب زعماء الدين و العلماء العاملين المؤسسات و المنظمات التي تدعى بظاهرها الى الإسلام و نشره، و باطنها وساوس و دسائس شيطانية يراد بها هدم الإسلام و محوه.

فعليهم اذن الاجتناب و التحرز من هذه المؤسسات و المنظمات على وجه يوجب ضعفها حتى الانحلال و الانعدام لا على وجه ينتهي الى التفرق و التشّعّب بأن يتصدّى كل جمع لآخر حول مسائل جزئية، عند ذلك تنهّم كرامتهم و تذهب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٨

ريّهم.

و عليهم تقوية المدارس و المعاهد و الجوامع و المساجد التي أسست على الحق و التقوى و التي فيها رجال و نساء طلاب و طالبات و علماء و قضاة و أمراء و حكام لا يريدون إلا حكم الله تعالى و شريعته الحقة، يريدون ان يتظاهروا و الله يحب المطهّرين، اللهم طهّرنا من كل رجس و رجز و دنس و اجعلنا من المتطهّرين.

الثالثة- قوله تعالى:

**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا (... التوبه [٩] الآية ٢٨)**

تفيد الآية أموراً:

الاول- ان المشركين نجس، و المشرك من أشرك بالله تعالى غيره من مطلق الطبيعة، او مخلوق سماوي او أرضي او غير ذلك «١»، و المنكر له تعالى اما بالأولوية فهو ملحق به في الحكم، او لرجوعه إليه حقيقة في الموضوع فإنه قد جعل ما انتهى إليه في البدء شريكاً له واقعاً من غير التفات.

و المنكر لأصل من الأصول كالنبوة او الامامة او لفرع من الفروع كالصلادة و الصوم يرجع إلى الله مشركاً و ان كان متوجّهاً إليه. و النجس هو المستقدر المجبوب عنه طبعاً، كالخبث يجب الاجتناب عنه «٢».

الثاني- حرمة قربهم من المسجد الحرام لوجود النهي، فيحرم الدخول قطعاً و لعله كنایة عنه فلا يحرم نفس التقرّب بما هو، كما لا يخفى.

الثالث- يستفاد من التفريع انه يحرم دخول كل نجس او ادخاله في المسجد

(١)- في الالوهية و المبدأ كالثنويين، او الربوبية النفسية لا به تعالى فإنه باذنه و هو توحيد أيضاً.

(٢)- في عمّ الأقدار الروحية كما صرّح به أهل اللغة و لا يختصّ في الآية بها كما توّهمه الراغب، صاحب «المفردات» فراجع. و الظاهر أن حمله لذلك كان لفتوى علماء العامة به كذلك.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٤٩

مطلاً «١»، ولا خصوصية للكفر في ذلك، و ذلك مع السرايَة أو هتك الحرمَة ظاهر، و اما بدونهما فمشكل و ان كان الاحتياط يقتضي الترك.

و هنا فروع:

الاول- ان أهل الكتاب بعد انكارهم نبوة نبينا محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و ان كانوا يعترفون بوجود الله فهم من المشركين حكماً، و الكلام عنهم في زماننا هذا انهم محاربون لكتبهم و معتقدين بما هو أنكر من الشرك «٢» مع ان انكارهم راجع الى انكار نبيهم أيضا بل الى انكار الله تعالى كما تعلم.

ولا يضر الحكم عدم تتبُّه أكثرهم بذلك الارتباط، فان معه لا الحق، بل هم منهم كما هو ظاهر من قولهم: عزيز ابن الله و المسيح ابن الله.

و اما ضرورة المعاشرة و الارتباط بهم في الحياة الاجتماعية اليوم، لكون العالم كالبيت الواحد، و البشر كالعائلة الواحدة التي يؤثر بعض افرادها في بعض و يتاثر بها، فلا يغير الحكم بل يقدّر بقدرها، و ستائى زياده في التوضيح بهذا الصدد في طعام أهل الكتاب ان شاء الله، و يؤيد ذلك ذيل الآية بغية حفظ الاستقلال و نفسية الأمة الإسلامية.

الثاني- هل ان نجاسة المشركين ذاتية او عرضية او سياسية؟ وقد ذهب الى كل واحد من ذلك ذاهب، و الأقوى عندنا الاول كما يؤيد ذلك معنى النجاسة لغة، فإنه القذارة الأعم من الظاهر و ما يدرك بالبصرة كما عن القاموس و غيره، و اما ما اختاره صاحب المفردات المتفاوت في لغات القرآن من الاختصاص بالثاني، فلما افتى به فقهاء العامة من ان نجاسة الشرك راجعة الى الباطن، فإن الشرك انحراف عن

(١)- المسجد الحرام و غيره بإلغاء الخصوصية المتفاهم عرفا من طرف المشرك و المسجد الحرام، و تنقية المناط فيما نفي الأول بما انه نجس فيشمل كل نجس، و في الثاني بما انه مسجد فيحيط كل مسجد و قيد الحرام بما هو أجل المصاديق أو لإفهام ما ذكر في المتن.

(٢)- وقد جمع ذلك في كتب و مؤلفات منهم و من غيرهم، فلا يتم ما يقال من انهم الموحدون كما كانوا في زمن نبيهم، و من ان عدم اعترافهم بنبوة نبينا محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعدم الثبوت لديهم ظاهرا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٠

الفطرة التوحيدية الإنسانية التي فطر الله الناس عليها «١»، و هو ملأك الاستقدار لدى من كان له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد، و لذلك فان مطهّره الاسلام فقط، و اما العرضية الناشئة عن عدم اجتنابهم عن شرب الخمر و أكل لحم الخنزير فلا يختص بهم، بل المسلم غير المبالى مع العلم بعدم اجتنابه أيضا كذلك، و مطهّره الماء. و يلزم ذلك التخصيص في المشرك مع انه غير مخصص به. و اما النجاسة السياسية فهي أمر آخر أعظم من ذلك و أشدّ نهيا و انكارا في الكتاب و السنة كما سيأتي البحث عنها ان شاء الله في حرمة اتخاذ الكفار أولياء في باب المحرمات، و لا علاقة لها بباب الطهارة و النجاسة، كما انها أصعب نكالا في الدنيا و الآخرة و لزوم الاجتناب عنها أوسع نطاقا من الطعام و الشراب، كما سيأتي البحث عن ذلك مفصلا في كتاب المجتمع ان شاء الله.

ولا يخفى أن نجاستهم لا تناهى حلية طعامهم، كما سيأتي البحث عنها ان شاء الله في باب الاطعمة و الاشربة.

الثالث- ان النهي عن قربهم المسجد الحرام «٢» بما هو مسجد كما هو مقتضى الملائكة، او يختص به بعظامة الكعبة، و ظاهر القيد دخالته في موضوع الحكم، فالحكم بعدم قربهم من كل مسجد من دون رطوبه أو هتك مشكل، لا سيما اذا كان في البين مصلحة اقوى كمصلحة التالف، او بيان شئون الاسلام و طرائفه و مزايا معابده لدى المقارنة مع غيره كما هو المتعارف في زماننا هذا، إلأ أن

يمنعه مانع آخر مما قد اشرنا إليه من النجاسة السياسية.  
واما في المسجد الحرام حتى مع ذلك فلا، لأن في المنع وحفظ الحرمة

(١)- قال تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّٰهِ تَّبَّعِينَ حَنِيفًا فَطَرَ اللّٰهُ تَّبَّعِينَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (الروم [٣٠] ٣٠) فهم بما هم نجس لا شيء آخر كما هو ظاهر الآية.

(٢)- الخطاب متوجه إلى المؤمنين كما هو مصري به في صدر الآية والمنهى تقرب المشركين، فعليهم منعهم أن أرادوا التقرب والدخول.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥١

مصلحة لا يقابلها شيء في علم الله تعالى للنص «١».

ولا تهافت بين ما ذكرنا و حرمة دخول كل نجس أو ادخاله في كل مسجد مع السراية او الهاتك كما عرفت «٢».

الرابعة- قوله تعالى:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسِيقُوهَا أَوْ لَحْمٌ خَنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ... (الانعام [٦] الآية ١٤٥).

الآية تدل على نجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير، اما المذبور بغير اسم الله تعالى ف一秒ا و عمدا لا سهوا و نسيانا بيد مسلم فهو حرام و ملحق بالميتة شرعا فيكون نجسا أيضا، و وجه الدلالة ظاهر فان الرجس في اللغة هو القذر الخبيث، واستعماله في العصيان والخبث الباطني بالعنایة كما لا يخفى.

والضمير راجع الى المستثنى، إلما أن يقال برجوعه الى أكل لحم الخنزير فقط لتدل الآية على نجاسته بعد حرمتها و حرمتهم، واما نجاسة الميتة والدم فلا ولا- تلازم بينهما لكنه خلاف الظاهر فانه تعليل للاستثناء، و تمام الكلام مستعرض له في باب الأطعمة والأشربة ان شاء الله.

و عليه فلا يبعد دلالة قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ (المائدة [٥] الآية ٩٠) على نجاسة الخمر

(١)- ان لم نقل هذا تفقة لا فقها فعندنا لحرمة مؤتمر الامة و تستر قطب رحى حياة كل شعب لئلا يتقرب إليه اجنبي؛ فكيف يدخله من أعلى المسالك السياسية في تحفظ مصالح الامة و تنمية عروقها الحيوية، فروعى ذلك في الاسلام بأعلى وجه و جعل من الواجبات الاجتماعية، و المسجد لا سيما المسجد الحرام منه هو مركز ثقل المجتمع الاسلامي، و مجمع المؤتمرات النافذة المنتجة، فلا بد من تحصنه عن الاعداء. فالحرمة تعود إلى أمر أكد من الظاهرة المقدمة.

(٢)- فلا يتم إلغاء الخصوصية في طرف المشرك و المسجد الحرام ثم الحكم بحرمة دخول كل نجس أو ادخاله في كل مسجد مطلقا فان ملوك الحكم ظاهر في الجملة مع القيد في الظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٢

أيضا بعد حرمتها، و سيأتي الكلام عنه في محله ان شاء الله.

ثم ان قيد المسفوح يعطى تقييد الدم بالسائل «١» لا مطلقا بعد افادته لظهوره الباقى في المذبور أو عدم نجاسته فانه غير مسفوح أيضا، و لا أقل من ان السائل هو المتيقن و الحكم بنجاسة غيره غير معلوم، و السنة بحمد الله قد أوضحت الأمر «٢»، و تفصيل الكلام هو في

ملاك الحرمة أو انه نجس أو هناك تلازم، فراجع باب الاطعمة من هذا الكتاب.

(١)- فان السفح هو السفك و الصب و الارقاء لغة، و المسفوح المراق السائل.

(٢)- كما ترى في الأبواب (١٣ و ٢٣ و ٣٥) من أبواب النجاسات في الوسائل / ج ٢ .

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٣

## خلاصة الباب

الفروع المستفادة من الآيات:

(الاول) يجب في الصلاة حضور القلب و الخشوع ما امكن.

(الثاني) يجب التطهير من الجنابة و من الحدث عند إرادة الصلاة، وفي الجنابة يجب غسل جميع البدن.

(الثالث) يحرم دخول الجنب و وقوفه في المسجد و يجوز عبوره منه.

(الرابع) على المحدث سواء كان متغوطاً أو لا مس النساء - عند عدم وجдан الماء - التيمم، وكيفيته: ضرب اليدين على الأرض ثم مسحهما على الجبهة و الجبين و ظاهر الأنف ثم مسح اليمين على ظاهر اليسرى و مسح اليسرى على ظاهر اليمنى من غير فرق بين الحديثين.

(الخامس) يجب على المحدث الفحص عن الماء، فإن لم يجد فعله التيمم.

(السادس) لا يصح التيمم على المعادن و لا على الأرض النجسة.

(السابع) يصح التيمم على الجص و الخرف و أمثالهما.

(الثامن) يجب الوضوء للصلوة و هو: (غسلتان و مسحتان)، فالغسلتان هما:

غسل الوجه بما اشتغلت عليه الابهام و السبابه، و غسل اليدين الى المراقب، و المسحتان هما مسح مقدم الرأس و مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع الى الكعبين.

(التاسع) ان التيمم تطهير بدلى فلا يجوز المبادرة مع احتمال زوال العذر

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٤

عقلاء، و يجوز مع الاطمئنان بيقائه كذلك.

(العاشر) يجب تطهير البدن و اللباس و المسجد للصلوة من كل خبث، و هو ما يستقدرها الانسان من البول و الغائط و المنى أو ما ألحق بها الشرع من الدم و الخمر و الميتة و لحم الخنزير و الكلب و غيره كما وضح في السنة الشريفة.

(الحادي عشر) المشركون نجس و يلحق بهم أهل الكتاب، لا بد من الاجتناب عنهم فيما يشترط فيه الطهارة، و نجاستهم ذاتية لا عرضية ولا سياسية، و التحرّز عنهم في الامور الاجتماعية أمر آخر.

(الثاني عشر) يحرم دخول المشرك و من الحق به، المسجد الحرام مطلقاً، و يجوز دخولهم غيره عند وجود مصلحة أقوى مع عدم السرائية و الهتك.

(الثالث عشر) يحرم ادخال النجس في المسجد مع السرائية او الهتك عرفاً.

(تبنيه) ما تراه من الاحكام المعدودة الموجودة في القرآن الكريم في باب الطهارة من دون ذكر الخصوصيات و الحدود في النجاسات و المطهرات حتى ماء الكروح و حده و الماء القليل و عده المبحوث عنها في المفصلات لهو مما يرشد جلياً إلى الافتقار إلى عدل الكتاب و هي السنة المباركة حيث إنهمما لن يفترقا إلى يوم القيمة و قد أخطأ و ضلّ و أضلّ من قال: حسبنا كتاب الله.

اللهم اجعلنا من المتمسّكين بهما بحثهما يا الله، و اهدنا بهما الى سبيل الحق و الرشاد آمين يا رب العالمين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٥

## كتاب الصلاة

### اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٧

#### الصلاۃ

تعريفها:

الصلاۃ لغة: هي الدعاء و الشناء كما نراه في موارد عديدة من القرآن الكريم حيث قال أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ (البقرة [٢] الآية ١٥٧). فان البشارۃ للصابرين الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ بأن عليهم صلاة من ربهم، لا يناسب إلآ الدعاء و الشناء بغفران ذنبهم و ترفع درجاتهم.

و قال تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ (التوبہ [٩] الآية ١٠٣) و إراده الدعاء ظاهر فان دعاءه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو الذى يورث السكون و الرضا عند المنفق. و كذلك الأمر فى قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوةٌ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا (الاحزاب [٣٣] الآية ٥٦) ففى مثل تلك الموارد سياق واحد يعطى المراد من المعنى.

و أما اصطلاحا: فهي عبادة خاصة تشمل على الدعاء كما يفيد ذلك آيات بينات في باب الصلاۃ وفيه فضول:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٨

### الفصل الاول: وجوبها

نبحث في هذا الفصل فيما يدل على وجوب اقامه الصلاۃ بطبيعتها اجمالا، و عندنا ان اقامتها أوسع نطاقا و مفهومها من قراءتها و الاتيان بها، و أثبتت أثرا في الامة الاسلامية، فإن اقامتها تعنى اتيانها، و تهيئه مقدماتها، و اعداد الغير لها فردا و جماعة، و لذلك فإن الأمر بها أتى بلفظ الاقامة، و لم نجد حثا عليها بغيره، مع وجود الآيات الكثيرة في هذا الباب، و ذلك لتكون الطبيعة قائمة على صلابتها في حياة المسلم شعبا و فردا و جماعة بنفسها و آثارها.

نعم قد استعمل غيره في مواضع خاصة مشيرا إلى أن ذلك ليس بصلة كما في قوله تعالى: مَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَ تَصْدِيَّةٌ.

(الانفال [٨] الآية ٣٥)

و قال تعالى: وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ. (التوبہ [٩] الآية ٥٤).

و كذلك قوله تعالى: فَوَيْلٌ لِلْمُصَحِّلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِنَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (الماعون [١٠٧] الآية ٤-٧)، فان الاتيان و الصلاۃ في المقامات ليبيان نفي الصلاۃ، فما يكون في الكتاب الكريم أمر و حث إلآ باقامه الصلاۃ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٥٩

و كيف كان، فهو من ضروريات الاسلام بل من كل شريعة إلهية «١»، و في المقام آيات مباركات.

الأولى- قوله تعالى: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (البقرة [٢] الآية ١١٠)

الثانية- قوله تعالى: قُلْ إِنَّ هِيَ الدِّينَ هُوَ الْهُدَىٰ وَأُمِرْنَا نُشِّلِمُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (الانعام [٦] الآية ٧٢ و ٧١)

تصريح الآيات بوجوب اقامه الصلاه في الجمله، و الظاهر انها مورد الأمر.

الثالثة- قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ. (الانفال [٨] الآية ٤ - ٢)

و وجه الدلاله ان ارتباط اقامه الصلاه- و المعطوف عليه- باليمان- مع الحصر- يفيد الوجوب للمؤمن، و لا- يتوجه ان قوله تعالى أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا يوجب دخالة الامور فى كمال الايمان لا فى اصله فتستحب و لا تجب، فان ملاحظتها مع سائر الآيات يعطى الاطمئنان بأن ما له دخل فى الكمال هو وجل القلب بذكر الله تعالى و تزايد الايمان حين تلاوة آياته دون اقامه الصلاه و ايتاء الزكاء اللذين هما من أعظم أركان الايمان، و المؤمن بحق فيه الكمال بعد تحقق الاصول و الاركان أيضا.

الرابعة- قوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ

(١)- كما ترى في قصة عيسى بن مريم (عليه السلام) في القرآن الكريم حيث قال «وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا» (مريم [١٩] ٣١). وفي قصة أمّه آيا مريم اقتبس لربّك و اسجدي و اركعي مع الزاكعين» (آل عمران [٣] ٤٣).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٠

وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (التوبه [٩] الآية ٧١)

و توصيف المؤمنين بما ذكر في الآية الكريمه يدل على الوجوب و ان لا ايمان مع عدم تلك الأوصاف، فإن الوصف مشعر بالعلية و لا- سيما بعد ثبوت وجوب سائر الأوصاف المذكورة، كل في محله من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الى اطاعة الله و رسوله، فالسياق يؤكّد الامر.

الخامسة- قوله تعالى: وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُمْ دَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَوَّهُ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. (الحج [٢٢] الآية ٤١ - ٤٠)

تصريح الآية الكريمة بأن الله تعالى يدفع الناس بعضهم المنكريين المفسدين في الأرض بعضهم المؤمنين المصلحين لتعمر مساجد الله و ليذكر فيها اسمه و لتقام الصلاة فيها، و لو لا ذلك لهدمت المعابد و لنسى ذكر الله تعالى، و لينصرن الله من ينصره و هم الذين اذا مكّوا في الأرض و صاروا مفتديين و أولى الأمر، أقاموا الصلاة في مجتمعهم و آتوا الزكاء و أمرموا بالمعروف ليعرف و نهوا عن المنكر لينكر.

و فعل الله تعالى واقع واجب بمعنى و لا ينصرن الله إلا ناصريه و هم المقيمون للصلاه، و الوجوب المستفاد من ذلك التعبير عندنا أكثر صراحة من الامر.

السادسة- قوله تعالى: وَجَاهَتُهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجَبَّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمُ هُوَ سَيِّدُكُمُ الْمُسْلِمِينَ ... فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مُوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمُؤْلَى وَنِعْمَ التَّصِيرُ.

(الحج [٢٢] الآية ٧٨)

تدل الآية الكريمة على أصل مطلوبية الصلاة، ووجوبها ظاهر حيث هي ملة إبراهيم (عليه السلام) فانه تعالى بعد أمره بالجهاد قال: **مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ**، واقامة الصلاة واتخاذ الزكاة اساس ذلك الدين ومقوماته، فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦١

فهي مطلوبة في الإسلام حقا كما كانت في كل شريعة إلهية، وسيأتي الكلام عن سائر فقرات الآية في محالها ان شاء الله.

السابعة- قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**. (النور [٢٤] الآية ٥٦)

دلالة الآية على المطلوب، ظاهر بالأمر الصريح في الوجوب.

الثامنة- قوله تعالى: **هُدَىٰ وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقَنُونَ**. (آل عمران [٢٧] الآية ٢ و ٣)

دلالة الآية على المطلوب بتقريب التوصيف وإشعار الوصف بالعلية وأنه لا ايمان بدون تلك الأوصاف من اقامه الصلاة واتخاذ الزكاة و اليقين بالآخرة، ولا يتم ذلك في قوله تعالى: **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** (آل عمران [٢] الآية ٣) بعد قوله تعالى: **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ** فان التقوى كمال الایمان و مرتبته العالية، والظاهر دخلها فيه لا في اصله الا ان يقال إن قياسها مع سائر الآيات يعطي الاطمئنان بإفاده وجوبها وأن لها الدخل في حقيقة الایمان، والكمال متصور بعد الأصل - كما عرفت في الآية الثالثة - و مقارنة الانفاق لو كان المراد منه الزكاة يؤكّد الأمر، ويؤيد ذلك تقارنهما في الآيات الكثيرة حسب تعبير الإسلام «شهادتان و قرينتان».

التاسعة- قوله تعالى: **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**. (آل عمران [٤٢] الآية ٣٨)

و التقريب كالسابق فانها وردت خلال أوصاف الذين آمنوا الواردة في الآيات السابقة فراجع.

العاشرة- قوله تعالى: **إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هُلُوقًاٌ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًاٌ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْعَوًاٌ إِلَّا الْمُصَيْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَمَدَاتِهِمْ دَائِمُونٌَ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**. (المعارج [٧٠] الآية ١٩ - ٢٤)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٢

فان توصيف الانسان بنوعه و تذميمه ثم استثناء المصلين الدائمين عليها منه يدل على اصل مطلوبيتها بطبيعتها. و مع اضافه هذه الآيات الى سائر الآيات الأخرى بهذا الصدد يستنبط منها مرتبة الصلاة و انها على حد الوجوب.

الحادية عشرة- قوله تعالى: **فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسِنًا وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**. (آل عمران [٧٢] الآية ٢٠)

التقريب بدلالة الأمر على الوجوب مع تأييد سائر الأوامر في الآيات، حتى لا يقال ان السياق يفيد الاستحباب لذكر قراء القرآن و اقراض الله سبحانه المستحببين المذكورين قبل الصلاة و الزكاة و بعدهما.

الثانية عشرة- قوله تعالى: **يَسَاءَ لَوْنٌَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَيِّئَاتِكُمْ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَيْلِينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِصِينَ وَكُنَّا نُكَدِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ**. (آل عمران [٧٤] الآية ٤٠ - ٤٧)

أفادت هذه الآيات ان ترك الصلاة و ترك اطعام المسكين و الخوض مع الخائصين و التكذيب يوم الدين هي من أسباب السلوك في سقر، فلا بد من فعل الاوليين و ترك الاخرين للتخلص منه. و ما يوجب تركه النار و فعله النجاة عنها فهو في أعلى مراتب الوجوب؛ و من ذلك يعلم ان المراد من اطعام المسكين هو الزكاة مع تقارنه لها كما في الآيات السالفة.

ولا يقال ان الواجب هو المذكورات بأجمعها، و المهم فيها التكذيب يوم الدين اعتقادا و الخوض مع الخائصين عملا و جزء الواجب لا يجب مستقلا إلا عقلا من باب وجوب المقدمة الداخلية.

و قد يقال: نعم، و ان كان انكار يوم القيمة أشد و أكثر للمكذب في تصليمة الجحيم، و هو الموجب للخوض مع الخائصين المنتهي

إلى ترك الصلاة و اطعام الزكاة إلّا ان الاستفادة من حيث المجموع غير ظاهر ولو سلم فذكر أن ترك الصلاة و ترك فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٣

الاطعام مستقلاً مع انهم مقتضى الخوض اللازم من التكذيب يفيد اهميتهما و استقلالهما في استحقاق النار. وفي المقام آيات اخرى أيضاً اقتصرنا على عدد منها وقد أمر الله تعالى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يأمر أهله بالصلاه و يصطبر عليها (طه -٢٠) - (١٣٢) في قوله تعالى: وَأَمْرُوا أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرُ عَلَيْهَا ... الآية. فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٤

## الفصل الثاني: أجزاؤها

أى فيما يدل على ان تلك الصلاة الواجبة بطبيعتها تشتمل على أفعال و أقوال من قيام و ركوع و سجود و ذكر الله تعالى و تسبيحه اجمالاً، وفيها آيات بيّنات تدل عليها، و قبل ذكرها و البحث عنها لا بد من تقديم مقدمة لها.

من المعلوم أن كلّ عمل إرادى في الصلاة لا يصدر إلا عن قصد و نية، فلا موضع للبحث عن أجزائها أو تقدم جزء على جزء أو مقارنة جزء لها، فان اللازم اتيان الصلاة عن قصد و إرادة، لا عن هزل أو نسيان، فلا يلزم التلفظ أو الخطور بالبال، نعم، لا بد من الخلوص فيها و قصد التقرب و الامتثال كما تفيده آيات، منها: الأولى - قوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ. (المؤمنون [٢٣] الآية ١ و ٢)

الظاهر أن المستفاد من الآية هو أن الخشوع في الصلاة واجب لتعلق الفلاح به، بل توقيه عليه و هو توجيه القلب نحو المعبدود تعالى مقررونا بالخصوص، و ترتيب البدن، و تنظيم الجوارح حال الصلاة، و توجيهها نحو القبلة، من غير انحراف يميناً أو شمالاً، أو تحرك أو قلق «١» فعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال: «لو خشع قلب هذا

(١)- كما يعطى ذلك مقتضى الجمع بين كلمات أهل اللغة و مقالة المفردات فراجع، و عن كنز العرفان: الخشوع خشية القلب و علامتها التزام كل جارحة بما أمر به في الصلاة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٥

خشعت جوارحه «١».

من المعلوم ان وجوب توجيه القلب نحو الله تعالى في شراشر الصلاة [قولا و فعلا ... شرطا او شطرا بحيث يجب الخلل فيه خللا في الصلاة] مشكل لصعبته و عدم امكانه الا على الاوحادي من الناس، فيرجع الامر الى المقدار الممكن، لذا يجب الخشوع في الصلاة مهما أمكن، كما استفادناه من قوله تعالى: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فـي موضع الطهارة، فالآية تفيد لزوم أصل القصد و التوجّه. الثانية- قوله تعالى: قُلْ أَمْرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيْدٍ وَأَدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعْوِدُونَ الى قوله: - يَا بَنَى آدَمَ خُذُوا زِيَّنَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيْدٍ). (الاعراف [٧] الآية ٢٩ - ٣١)

الآياتان تفيدان- كما ترى- بعد تحذير الناس و نهיהם عن افتتان الشيطان حتى يكونوا عنه على حذر، حيث هو الذي يأتיהם عن أيديهم و عن شمائتهم بحيله و تدليساته، و هو الذي أخرج آدم و زوجه من الجنة، و بعد تبيين المقياس و المعيار للانسان لثلا يقع في فتنه- أن الله تعالى هو الذي يأمر بالقسط و العدل و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغي، و ان الشيطان يأمر بما ينهى الله تعالى، و ينهى عمّا يأمر به «٢» و عندئذ فامر الله تعالى بالخلوص حال اقامه الصلاة لثلا يوسوس الشيطان للمصلى، فيرائي الناس، و يشرك بالله

تعالى، و يصلّى لأغراض و دواع غير إلهيّة، اعاذنا الله من شرور أنفسنا و من شر الشيطان. و الله تعالى هو الذي خلق الانسان و بدأ خلقه، و هو الذي يعيده و ينشره يوم

(١)- حديث مروي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) قاله في رجل كان يصلّى و يعبث بلحينه.

(٢)- قال تعالى «الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَ يَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَ اللَّهُ يَعْدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ» (البقرة [٢] الآية ٢٦٨).

و أما العدل بما ذا؟ و الفحشاء و المنكر ماذا؟ فقال تعالى «وَ نَفْسٍ وَ مَا سَوَّاهَا فَالْهَمَّهَا فُجُورُهَا وَ تَقْوَاهَا» (الشمس [٩١] و ٧٨).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٦

القيامة ليجزيه بما قدم من عمل، فإذا كانت الأمور كلها بيده تعالى مبدأ و معاد، أولا و آخر، فلا ينبغي اذن توجيه الوجه الآخر، والإصلاح إلى ما يدعو إليه، فلا بد في الصلاة الإخلاص لله و الدعاء فيها مع الخشوع و الانابة بتوجيه القلب إليه، رزقنا الله تعالى هذه النعمة، فإن المؤمنين هم المفلحون لكونهم في صلاتهم خاشعون، و المنافقون هم الذين يخادعون الله، و هو خادعهم، و إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسْتَالٍ، يراؤنَ اللَّهَ أَسَّ وَ لَا يَذَكُّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ( النساء [٤] الآية ١٤٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى ( النساء [٤] الآية ٤٣)، بل أقيموا خاشعين منيبين آخذين زيتكم عند كل مسجد متظاهرين، فإنها لكبيرة إلا على الخاشعين. ثم جاء الامر مستقلًا بأخذ الزينة عند كل مسجد، فإن العبد اذا اتي مسجدا فكانما أتى الى بيت الله تعالى ليزوره، و يناجيه فيه، و يدعوه، فلا بد من لبس أطهر لباس و أطيبه و أحسنـه زينة تتناسب و شأن المزور بلا تلوين، فيجب التزيين في الجملة، و يستحب التعطر لأنـه من مصاديقـه، فهو واجب بعنوان الاول، مستحب بعنوان نفسه انتخابا لينطبق عليه.

و بالجملةـ فإن دلالة الآيتين على وجوب الخلوص فيـ النيةـ و حرمةـ الشركـ وـ الرياءـ فيهاـ، فـ تـ بـطلـ الصـلاـةـ بـهـماـ ظـاهـرـةـ،ـ كـدـلـالـهـماـ عـلـىـ وـ جـوـبـ طـهـارـةـ الـلـبـاسـ،ـ فـانـهـ أـولـ مـراـحلـ التـرـيـنـ وـ الـعـنـيـةـ،ـ وـ انـ الـخـشـوعـ فـيـ الصـلاـةـ فـضـيـلـهـ وـ زـيـادـهـ،ـ وـ قـدـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـهـ كـلـمـاـ أـمـكـنـ.ـ نـعـمـ؛ـ هـنـاـ كـلـامـ فـيـ انـ الـحرـمـةـ فـيـ الصـلاـةـ ظـاهـرـهـاـ الـوضـعـيـةـ،ـ اـىـ فـسـادـهـ،ـ وـ اـمـاـ التـكـلـيفـيـةـ فـيـشـكـلـ اـسـتـفـادـتـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ انـ كـانـ لاـ يـعـدـ.ـ ١ـ،ـ فـتـأـمـلـ.

(١)- فـانـ الـرـيـاءـ وـ الشـرـكـ فـيـ الـعـبـادـاتـ غـيرـ الشـرـكـ بـالـلـهـ الـعـظـيمـ فـيـ الـخـلـقـ،ـ وـ اـنـسـابـ الـعـالـمـ إـلـيـهـ وـ جـوـداـ وـ بـقاءـ،ـ فـانـهـ لاـ كـلـامـ فـيـ كـوـنـ

الـثـانـيـ ذـنـبـاـ عـظـيـمـاـ لـاـ يـغـفـرـ،ـ فـانـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ وـ يـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ لـمـنـ يـشـاءـ،ـ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٧

الـثـالـثـةــ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ وـ مـاـ أـمـرـواـ إـلـىـ لـيـعـبـدـوـ اللـهـ مـعـلـصـةـ بـيـنـ لـهـ الـدـيـنـ حـنـفـاءـ وـ يـقـيمـوـاـ الصـلـاـةـ وـ يـؤـتـمـوـاـ الزـكـاـةـ وـ ذـلـكـ دـيـنـ الـقـيـمـةـ.ـ (الـيـنـيـةـ [٩٨] الآية ٥)

الـآـيـةــ كـمـاـ تـرـىــ تـنـادـيــ بـوـضـوحــ بـضـرـورةـ الـاخـلـاـصــ فـيـ اـمـتـالـ الـأـوـامـرـ الـعـبـادـيـةــ،ـ وـ انـ يـكـونـ الـمحـركــ وـ الـدـافـعــ هوـ اـمـرـ اللـهـ تـعـالـىــ وـ اـطـاعـتـهــ،ـ وـ لـوـ اـشـرـكــ (ـالـاخـلـاـصــ)ـ بـغـيرـهــ كـالـرـيـاءــ،ـ فـسـدـتـ الـعـبـادـةــ،ـ وـ لـاـ يـكـونـ مـسـقطـاـ لـلـأـمـرــ،ـ فـانـهــ لـمـ يـأـتـ بـمـتـعـلـقـهــ بـمـاـ اـمـرـ بـهــ،ـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـــ وـ يـؤـيدـ الـمـطـلـوبــ بـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ...ـ فـمـنـ كـانـ يـزـجـوـاـ لـقـاءـ رـبـهــ فـلـيـعـمـلـ عـمـلـاـ صـالـحاــ وـ لـاـ يـشـرـكـ بـعـبـادـةـ رـبـهــ أـحـدـاــ.ـ (ـالـكـهـفـ [١٨] الآية ١١٠)

فـانـهــ تـنـهـىــ عـنـ الشـرـكــ فـيـ الـعـبـادـةــ،ـ وـ اـدـخـالـ غـرـضـ آـخـرــ غـيرـ اللـهـ تـعـالـىــ وـ اـطـاعـهــ اـمـرـهــ لـمـنـ كـانـ يـرـجـوـ وـ يـؤـمـنـ بـلـقـاءـ رـبـهــ وـ يـوـمـ الـقـيـامـةــ،ـ وـ منـ اـشـرـكــ فـيـهــ فـلـاـ يـنـالـ الـلـاـ لـقـاءـ شـرـيكـهــ الـمـوـهـومــ.ـ فـانـهــ تـعـالـىــ أـغـنـىـ وـ أـعـرـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـخـلـوـصــ فـيـ الـعـبـادـةــ وـ اـتـيـانـهــ لـهـ وـ حـدـهــ،ـ وـ لـاـ يـنـالـ

ذـلـكـ الـلـاـ عـبـادـ اللـهـ الـمـخـلـصـونـ،ـ اللـهـمـ وـقـنـاـ لـلـإـنـابـةـ أـلـيـكـ وـ اـجـعـلـنـاـ مـنـ الـمـخـلـصـينــ.

وـ كـيـفـ كـانـ فـقـيـهــ الـفـصـلـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ:

الاولى - قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ - ... الى قوله: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ). (الحج [٢٢] الآية ٧٧-٧٨)  
الامر بالركوع يدل على وجوب القيام ثم الرکوع عنه، فانه يتحقق عنه عادة،

و تفصيل الكلام فيه تجده في كتاب المحرمات ان شاء الله.

و أما الرياء في العبادة فهو ينشأ من غلبة الهوى و حب الشهرة و حب الموهوم، فهو الذنب المهلك النفسي دون الفقهى، فان أساسه الوهن و الضعف في معرفة الله تعالى، و ان بيده ملكت كل شيء، و ان له الخلق والامر، الـما أن الانسان مع كل ذلك الایمان والاعتقاد قد يغفل فيهمي، و يرائي الناس، و يتظاهر لهم.

و حيثذا لا اشكال في بطلان عبادته و فسادها شرعا، لانتفاء القرابة التي هي الاساس فيها، و اما انه ارتكب ذنبا آخر يعاقب عليه أيضا بعد جرمان عبادته بالاعادة و القضاء فمشكل جدا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٨

و ان كان المفهوم يصدق عليه لو انتهى إليه عن قعود، الـما انه لا- يستعمل في اللغة. و اما السجود فالامر به مستقل، و الظاهر اعتبار تعاقبهما بأن يركع عن قيام ثم يسجد، و ذلك في الصلاة بغيرينة قوله تعالى بعده: وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ، و الصلاة من أعلى مصاديق العبادة و فعل الخير، التي ينادي إليها في أوقاتها بـ«حي على خير العمل» و يعين الأمر تفريع قوله تعالى: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ عليه آخر البحث، فندل الآية على وجوب قيام و رکوع و سجود في الصلاة في الجملة، و يدل على جزئية القيام أيضا قوله تعالى: قُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ بعد الأمر بالمحافظة على الصلاة و الصلاة الوسطى «١» (البقرة [٢] الآية ٢٣٨) و قوله: فَلَتَقْمُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ (...النساء [٤] الآية ١٠٤) كما سيأتي الكلام عنهمما فيهما ان شاء الله.

الثانية - قوله تعالى: وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ \* وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبَّحَهُ وَإِذْبَارُ النُّجُومِ). (الطور [٥٢] الآية ٤٨ و ٤٩ الآية بظاهرها لا تفيد الا مطلوبية أصل التسبيح مطلقا حين القيام من كل قعود، و في كل حال، أو حال القيام الى الصلاة، أو كل قيام فيها، أو القيام بالأمر من تبليغ الرسالة و هداية الناس.

و كذلك في الليل حين انتهاء الشمس من الصباح، و حال اقبال الشمس و ادبارة النجوم.

الـما انها اذا لوحظت مع قوله تعالى: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ \* وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبَّحَهُ وَأَذْبَارُ السُّجُودِ (ق [٥٠] الآية ٣٩ و ٤٠)، و قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ تَاهِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْنَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا (الاسراء [١٧] الآية ٧٩) تفيد الاطمئنان بأن التسبيح في تلك

(١)- وفي المفصلات بيان احتمالات المراد منها تبلغ سبعة عشر، و لعل خفاءها كان للاهتمام بجميع الصلوات.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٦٩

الأوقات من الليل و النهار و ادبارة السجود يشمل الذي في الصلاة، فريضه كانت او نافلة، لو لم يكن هو المراد فقط، و التسبيح بحمده هو الذي فيها حال الرکوع و عقب السجود بعد وضع الجبهة على الأرض، و ان كانوا بطبيعتهما مطلوبين أيضا، و لا سيما بعد ما علمنا من السنة المباركة من ان الذكر في الرکوع و السجود من قبل «سبحان ربى العظيم- أو الاعلى- و بحمده» هو التسبيح بحمد الله في الأوقات المذكورة.

فإن قلت ان الآية الكريمة: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبَّحْ). ... و أخواتها تخاطب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، و مثلها قوله: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)، و ان تهجد الليل كان واجبا على نفسه الشريفة (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فكيف تعطى

الوجوب في كل صلاة لكل أحد؟.

قلت: نعم، وان كان الأمر كذلك، الا ان دلالتها على جزئية ذكر التسبيح للصلاه و لزوم اشتمالها عليها في الجمله مما لا اشكال فيه.  
واما قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ يُجْدِ لَهُ وَسَيِّدِنَاهُ لَيَلَّا طَوِيلًا (الانسان [٧٦] الآية ٢٦) فراجع الى محبوبية طول السجود في الصلاه و التسبيح في الليل، وهو الأكثر الأغلب كما لا يخفى.

هذا، وان تلك الآيات بأجمعها- حتى مع التعاضد- لو لا السنة المباركة- لم تكن تدل على وجوب شيء من ذلك في الصلاه، فكيف بدلالتها على الجزئية، و توافقها عليها؟ و سؤالي تمام الكلام عن ذلك في مسألة التسبيح ان شاء الله.

ولا يتم الاستدلال بأن الأمر يفيد الوجوب، و حيث لا وجوب في غير الصلاه، فيكون الأمر فيها، كما ذكروه في المقام، وفي القراءه بقوله تعالى: فَأَفْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فـي التشهد بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَكَذَا السَّلَامُ عَلَيْهِ وَغَيْرَهَا- و سؤالي الكلام عنها ان شاء الله.

ووجه الضعف امكان انكار الصغرى أو الكبرى في كل منها لو لا السنة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٠

الشريفة.

الثالثة- قوله تعالى: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا). (الاسراء [١٧] الآية ١١٠)

هذه الآية، وإن كانت مصوّفة لوجوب ابتغاء سواء السبيل وتوسطه في الجهر والاختفات وتركهما- كما سؤالي البحث عنه ان شاء الله- الا انها تدل على اشتغال الصلاه على أقوال و أذكار ليصبح ابتغاء الوسط منها حال قراءتها أيضا؛ لامتناع الحكم بلا موضوع- كما هو ظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧١

## الفصل الثالث: في الوقت

### اشارة

أى فيما يدل على انها موقوتة اجمالا، ولا بد من ملاحظة اوقاتها و الاتيان بها فيها، لثلا تفوت بانقضائها و فيه آيات بينات:

(الاولى) قوله تعالى ...: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا). (النساء [٤] الآية ١٠٣)

تدل الآية بل تصرح بأن طبيعة الصلاه لا تكون محبوبة مطلقا، وفي اي وقت، بل هي مكتوبة و فريضة في وقت معين، فهي موقوتة اجمالا، واما تحديد ذلك الوقت و في أيّة قطعة من الزمان ليلا او نهارا، اسبوعا او شهرا، فقد اشير إليه في آيات أخرى- كما ترى.

(الثانية) قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا\* وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعْتَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا). (الاسراء [١٧] الآية ٧٨ - ٧٩)

تفيد الآية انه لا بد من اقامه الصلاه في وقتين:

الاول- مبدأ زوال الشمس و دلوکها بميلها عن نصف النهار و منتهي ظهورها يقال له الظهر، و منتهاء مبدأ الليل و غسق الشمس باختفائها و غروبها «١».

(١)- قال في المجمع: «غسق الليل ظهور ظلامه» فيساعد على ما استظهernاه، وفي المفردات و المنجد: «شدة ظلمته» فيساعد على تفسيره بانتصار الليل كما في رواية عبيد الله بن زراره.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٢

و في الكشاف: و الغسق «الظلمة و هو وقت صلاة العشاء» (ص ٢٤٢ ج ٣).

و حيث لم تكن الصلاة مطلوبة في جميع ذلك الوقت بحيث تستغرفه كما نعلم ففي أوله يصلى الظهر و في آخره العصر تسمية باسم الوقت و ان كانت الآية نفسها لا تفيد شيئاً من التعدد و عدد ركعات كل منها الا ان السنة الشريفة و الضرورة العملية اوضحتا الأمر كما تعلم.

و الثاني- منتهاء قرآن الفجر بانشقاق الظلمة من ناحية الشرق مبدأ ظهور البياض، مقدم طلوع الشمس، و مبدأ منتهى الأول، فالليل اذا غسق يبدأ ثاني الوقتين كما ينتهي اولهما، و الفجر اذا كان مشهوداً مقروءاً ينتهي قضيئه امكان عطف (قرآن الفجر) على (محل الليل)، و ان كان معطوفاً على الصلاة و منصوباً بـ«اقم»، فالمراد صلاة الصبح مبدأ وقفها ذلك، و منتهاء ادب الرؤوس، و انها مشهودة لملائكة الليل و النهار كما في روایات الباب، و لكن يختلف فيه السياق فلا يبعد أن تكون الروایات تطبيقاً لا تفسيراً، فتأمل.

و في المقام أيضاً حيث لم تكن الصلاة المستغرقة للوقت مأمورة يصلى المغرب في أوله، و بعده العشاء إلى انتهاءه تسميه باسم الوقت أيضاً، كما يشير إليه قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمْ ... مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ... وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ** (النور [٢٤] الآية ٥٨) و سياق الكلام عنه في آداب الصلاة ان شاء الله تعالى.

و اما وجود وقت آخر غيرهما و عدمه فلم يذكر في الآية شيء و لم ينفع حتى ينافي ما ثبته الآخر من ادب الرؤوس - كما سيأتي - فإن قرآن الفجر و ظهوره اذا جعل منتهي وقت فهو مبدأ لوقت منتهاء ادب الرؤوس بطلوع الشمس كما سيأتي البحث عنه ان شاء الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٣

و أخيراً أفادت الآية ان تهجد الليل نافلة اى ان **التيقظ** «١» فيه للصلاه المستحبه مطلوب و مرغوب فيه و قد أمر الله تعالى نبيه به عسى ان يبعثه مقاماً محموداً، فالليل أيضاً وقت لనافلته و سياق الكلام عنهمما ان شاء الله.

في المجمع: غسق الليل ظهور ظلامه، يقال غسقت اذا انفجرت ظهر ما فيها، و في المفردات و غيره غسق الليل: شدة ظلامه. و حيث إن قلنا بالأول فالامر كما ذكرنا يرجع الى بيان وقت صلاة الظهر و العصر و يكون قرآن الفجر منتهي وقت أوله غسق الليل و ظهور ظلامه، فيرجع الى بيان وقت صلاتي المغرب و العشاء أيضاً، و ادب الرؤوس المذكور في الآية الأخرى منتهي وقت مبدأ - قرآن الفجر وقت صلاة الصبح.

و اما لو قلنا بالثاني فيكون معناه منتصف الليل و أوله دلوك الشمس فيشمل وقت صلوات اربع، و تحديد وقت الظهرين في المنتهي و العشاءين في البدء بذكر المغرب عند ظهور الظلام في روایات الباب و يكون آخر وقت العشاء منتصف الليل دون قرآن الفجر كما في الاول.

و كيف كان فالآية تشتمل على أوقات خمس صلوات دون ذكر منتهي وقت صلاة الصبح.

هذا اذا كان معنى قرآن الفجر ظهوره بحيث يمكن ان يقرأ و يكون ظاهراً مشهوداً كما هو ظاهره البدوي، و اما اذا كان بمعنى صلاة الصبح لاشتمالها على القرآن زائد على سائر الصلوات و كونها مشهودة لملائكة الليل و النهار كما في روایات الباب فيختلف السياق و تصير الجملة آمرة بصلاة الصبح بين الأوامر قبلها المبينة لأوقات الصلوات الأربع و بعدها المبينة لوقت نافلة الليل و انها فريضة على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و لا يبعد أن تكون روایات الباب تطبيقاً لا تفسيراً فراجع و تأمل / ج ٢

(١)- في المفردات الهجود النوم، الهاجد النائم، و هجيده فتهجد ازاله هجوده و معناه ايقظه فتيقظ، و الضمير في قوله **فَتَهَجَّدُ بِهِ** راجع الى القرآن لو كان بمعنى القراءة او الى بعض الليل المستفاد من الليل كما قلنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٤

باب / ٢ / أبواب مقدمة العبادات / رواية / ٢.

فإن قلت إن الأمر بإقامة الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل مع الأمر بالتهجد فيها على سياق واحد ولا تختص بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإن كانت الثانية مستحبةً لمقام التصرير بقوله «نافلة» وهي الزيادة، وإن التعليل بقوله: عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً أيضاً لا يوجِبُ الاختصاص.

قلت نعم، سياق الآيات يقتضي اختصاص الأمر بالصلاوة (لدلوك الشمس) أيضاً بالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيضاً، إلَّا إنَّا نعلم بعدم الاختصاص بآيات أخرى تبقى النافلة في الليل والتقيظ لها مختصةً بنفسه الشريفة واجهةً عليه حسب ظهور الآية مع ارتباط ما بين قوله تعالى: عَسَى أَنْ يَعْثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً مع الآيات السابقة من قوله تعالى: وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتُونَكَ عَنِ الدِّينِ أَوْ حَيْثَا إِلَيْكَ... إلى قوله تعالى:

وَلَوْ لَا أَنْ يَجْتَنِبَنَاكَ لَقَدْ كَذَّتْ تَرَكْنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا (الاسراء [١٧] الآية ٧٣ - ٧٤)، وَتمام الكلام في رسالتنا (القرآن في محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمحمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في القرآن) بتوفيق من الله تعالى.

الثالثة- قوله تعالى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسِنَاتِ يُدْهِنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلَّذِينَ (هود [١١] الآية ١١٤)

فهذه الآية توجب إقامة الصلاة في طرف النهار قبله وبعده لا أوله وآخره فإن الطرف هو الزمان الواقع فيه النهار لا نفسه ليكون طرفاً قطعية الأولى والأخيرة قبل الوسط «١».

والنهار هو المقدار من الزمان الذي أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لدى العرف واللغة. ومن المعلوم أن قبل النهار قبل طلوع الشمس وهو آخر وقت صلاة

(١)- واتصال آخر الوقت الأول بأول النهار وأول الثاني بآخره يتحقق معنى الطرف ومتنه الشيء، ولا صلاة في أول قطعة من النهار، ومبتدئه طلوع الشمس وان كان العصر آخره وجعل مبدئه الفجر لا يساعد العرف واللغة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٥

الفجر التي كان أول وقتها قرآن الفجر المشهود، وبعد النهار طرفه الآخر بعد غروب الشمس وبسط الظلمة الذي كان آخر وقت صلاة أول وقتها دلوك الشمس فهو أول وقت صلاة آخر وقتها قرآن الفجر وهي صلاة العشاءين.

والحاصل تصريح الآية بأن قبل النهار وبعده أي طرفيه وقطان للصلاحة اى قبل طلوع الشمس وحين غسق الليل بعد غروبها «١».

ثم ان الزلف جمع زلفة اي المنزلة والخطوة وفي المقام القطعة، فالآية تفيد ان قطعات الليل في طرف آخر النهار وقت للصلاحة وأول تلك الزلف وقطعات، فإذا غربت الشمس وتحققت الغسق بانبساط الظلمة المعبر عنه عندنا بالغرب بعد الغروب تحقق أول وقت صلاة تسمى باسمه المغرب وبعد زلف الليل وقطعاتها إلى قرآن الفجر وقت صلاة تسمى باسمه العتمة او العشاء «٢».

وان ابيت ذلك لظهور العطف في ان تلك الزلف وقطعات من الليل غير ما يكون في طرف آخر النهار وقتاً للمغرب والعشاء، فتكون وقتاً لنافلة الليل ويعضده قوله تعالى: وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ). وَاللهُ أَعْلَمُ.

والحاصل ان في المقام اقوالاً أربعة:

الاول- وهو الحق والمصرح به في أقوال الأئمة (عليهم السلام) كما ذكرنا.

الثاني- ان يكون المراد من طرف النهار الغداء، والظهر والعصر، ومن زلف الليل المغرب والعشاء، ولا يساعد ذلك العرف واللغة في معنى النهار من طرف الغداء فإن قبل طلوع الشمس ليس بطرف على هذا المعنى منأخذ طرف الشيء

(١)- و لا يتّم التكليف حتى تشمل الآيّة جميع اوقات الصلوات الخمس كما عن البعض من اراد طرف نصف النهار، ففي الاول صلاة الفجر و باقي الصلاة في طرفه الآخر لعدم مساعدة العرف و اللغة و تصريح الامام (عليه السلام) بخلافه، و من المعلوم ان طرف الشيء غير نصفيه.

(٢)- ويصرح بذلك صحيحه زراره، قال: سأّلت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله من الصلوات، فقال: خمس صلوات في الليل و النهار الى قوله: و قال تبارك و تعالى: «أقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ» و طرفة المغرب و الغداة و زلفا من الليل و هي صلاة العشاء الآخرة. الحديث / الوسائل / ج ٢ باب ٢ من أبواب اعداد الفرائض.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٦

منه الا ان يكون المبدأ طلوع الفجر و المنتهي غروب الشمس كما عن البعض.

الثالث- إرادة طرف نصف النهار من الليل و النهار، فصلاة الفجر في طرفه الاول و باقي الصلوات في طرفه الثاني، و زلف الليل قرباتها نافلة الليل، و يبعده الظهور فان النهار غير نصفه و طرفيه غير نصفه و ان قلنا بأن طرف الشيء منه دون الخارج المماس.

الرابع- ما عن ابى حنيفة بعد إرادة طلوع الشمس و غروبها من النهار و حيث لا صلاة فيها باجماع الامة، فيراد اقرب المجازات صلاة الفجر قريبا من الطلوع و صلاة العصر قريبا من الغروب و في ذلك حكم باستحباب تنوير الفجر و تأخير العصر، وفيه ما لا يخفى فان إرادة اول اجزاء النهار بعد طلوع الشمس اقرب المجازات في معنى الطرف من آخر اجزاء الليل قبل طلوع الشمس اولا، ولو كان الطرف الخارج المماس فإرادة صلاة المغرب بعد الغروب اولى من إرادة العصر قبله بعد إرادة الفجر في طرفه الاول ثانيا كما لا يخفى، و الحق هو الاول كما عرفت.

ثم ان الصلاة من اعظم الحسنات التي يذهبن بطبعهن السينات، فانها تنهى عن الفحشاء و المنكر و البغي فلا تنحصر بها، كما لا تنحصر بالواجب منها اليومية المستفادة من تلك الأوقات في الليل و النهار، بل الزائد عليها و نافلتها الثابتة بالسنة المباركة، كغيرها من النوافل الثابتة بها، او أشير إليها في الآيات كما عرفت.

الرابعة- قوله تعالى: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبِّحْهُ وَإِذْبَارَ النُّجُومِ). (الطور [٥٢] الآية ٤٨ - ٤٩)

قد عرفت ان الآيّة تدل أولا: على مطلوبية طبيعة تسبيحه تعالى بحمده حين القيام في الليل و غيره، او في الليل حين القيام عن النوم و حال إدبار النجوم من الصباح، و ثانيا: تدل على ان التسبيح بحمده تعالى في الليل و حين إدبار النجوم باقبال الشمس و هما وقتنان للصلاه في الجملة كما عرفت، فلعله مطلوب في الصلاه، و سيأتي تمام الكلام في اصل التسبيح ان شاء الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٧

و حينئذ اذا جعل ادبار النجوم غير الليل، و قبلها وقت آخر غيرها، فلا بد له من مبدأ، اما من قطعات الليل و زلفها، او انتهائهما قبل إدبار النجوم. و اذا علمنا ان قرآن الفجر المشهود آخر الليل في التوقيت للصلاه، و ان لم يكن كذلك في العرف و اللغة، فهو مبدأ لوقت ثالث اوله قرآن الفجر، و آخره ادبار النجوم للتسبیح مطلقا، او في الصلاه. و بالمال يسألنا انه وقت للصلاه المسماة باسم الوقت «صلوة الفجر» كما اشار إليه قوله تعالى: لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ ... مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ (النور [٢٤] الآية ٥٨) كما سيأتي الكلام عنه في باب الآداب ان شاء الله.

الخامسة- قوله تعالى في توصيف المصليين ...: وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ \* أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكَرَّمُونَ (المعارج [٧٠] الآية ٣٤ و ٣٥) او وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفِرَدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (المؤمنون [٢٢] الآية ٨ - ١٠)، و قوله تعالى: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُشْطِيِّ (البقرة [٢] الآية ٢٣٨).

من المعلوم ان في المحافظة على الصلاة في كل يوم و ليلة اشعاراً بأن لها اوقاتاً يراعيها المحافظون عليها، و ان كان الاطلاق يشمل محافظتها من جميع الجهات الثابتة لها في الآية الكريمة من الاعداد و الركعات و الاجزاء و غيرها من الشروط المتقدمة او المقارنة

أيضاً.

و أمّا الصلاة الوسطى فيها احتمالات ذكروها في المفصّلات، و لعل سبب اخفايتها يعود إلى أن يكون الاهتمام بتمام الصلوات و عمومها.

ال السادسة- قوله تعالى: إِلَّا الْمُصَيْلَيْنَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (المعارج [٧٠] الآية ٢٢-٢٣) فان الاستثناء عن الانسان الهلوع الجزء المنوع في مقام المدح يشعر بالوقت للعلم بأنه لا- يكون المراد الدوام على الصلاة في تمام الأوقات بل في اوقاتها كما هو الظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٨

### خاتمة الفصل

وقت نافلة الليل حدود نصف الليل زائدا عليه او ناقصا عنه قليلا على ما استفاده الاصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من آيات سورة المزمل، وفيها كلام.

قال تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الْمُرَزَّمُلُ قُمُ الظَّلَلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصِيفَهُ أَوْ انْقُصْنَاهُ قَلِيلًا أَوْ زُدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، إِنَّا سَيَنْتَقِلُ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا، إِنَّ نَاثِثَةَ الظَّلَلِ هِيَ أَشَدُّ وَطَنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبِيعًا طَوِيلًا، وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَّتَّلِ إِلَيْهِ تَبَّتَّلًا، رَبُّ الْمُشْرِقِ وَالْمُغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا).  
(المزمل [٧٣] الآية ٩-١)

لو خلّينا والآيات عن كل ما قيل واستمعنا إلى مقالتها بنفسها لرأينا أنها تخطاب المترمّل اي اللاف على جسمه رداء وملحفة و هو على صورة نائم مستلقيا ليستريح، فتأمره الآية الكريمة بالقيام في الليل دواما اي في الليالي كلها الا قليلا منها مما يتعدّر لمرض او سفر او غيرهما، كما يؤيد ذلك آخر الآيات «١»، والقيام هنا في الليالي الا قليلا منها لا بد و أن يكون في حدود انتصافها فيزيد على النصف او ينقص منه قليلا.

ثم ان القيام ذلك لا يكون مطلوبا بنفسه بل لقراءة القرآن مترولا متأنيا مقرعا للقلب معانيه العالية الداعية الى الحياة المتعالية.

(١)- احتمال إرادة القيام في ليل ما أقليـل ذلك الليل، بأن ينام أوله ثم يقوم في أكثره من حدود نصفه إلى آخره حتى يتحقق الامتثال بقيام ليلة واحدة كذلك بعيد عن سياق الآيات جدا.

كما ان جعل قوله تعالى «نَصِيفَهُ أَوْ انْقُصْنَاهُ قَلِيلًا» بيانا للقليل المستثنى لا يساعد عليه ما في آخر السورة بل لا يساعد السياق فانه بيان للمستثنى منه الليل- و القيام فيها- كما لا يخفى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٧٩

ثم ان تلك القراءة في ذلك الوقت كأنها لا تكون مطلوبة نفسيا بل تهيبا و استعدادا لقبول قول ثقيل «١».  
الظاهر أن المراد بالقول الثقيل الدعوة إلى الله تعالى و قبول اعباء الرسالة و اقامـة الحدود و الشرائع فردا و جماعة تحقيقا لقوله حَيْرَ أَمَّا، و ثقلـه معلوم من مواجهـة الكفار و المشرـكـين و لزوم تحـمـلـ المـعارـكـ و المـحـربـ.

و اما إرادة القرآن كما ذكره المفسـرون و ان كان يناسب معناه الظاهر من بعد ارادتهم من القيام القيام للعبادة و من ترتيل القرآن الصلاة و يصح اطلاق الثقل عليه، كما فعله الاستاذ (قدس سره) في الميزان، فيبعـده ظاهر القيام لترتيل القرآن تهـيـبا لتـلـقـيـ الشـقـلـ، الـأـلـانـ يـرـادـ قـراءـةـ بعضـهـ تـهـيـباـ لـقـبـولـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ. وـ حـمـلـ تـرـتـيلـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الصـلـاـةـ أـوـ فـيهـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ، معـ انـ كـلـ ذـلـكـ كـانـ لـعـلـمـهـ بـنـافـلـةـ الـلـيـلـ وـ وـقـتـهـ قـبـلاـ لـاـ انـهـ هـيـ ظـاهـرـ الـآـيـهـ بـدـواـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

فمصدق العنوان و مرجع الضمير هو المخاطب في قوله تعالى: إِنَّا سَنُتْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا تَنِيلًا فعليه يبدو التمرن والتهيؤ بالقيام في الليلي، و ترك المضجع ولذاته، ولا سيما قرب انتصاف الليل، ثم التوجه إلى الله تعالى بقراءة القرآن ما يتيسر منه مرثلا متوجها إلى أعمق المفاهيم و عروق المعانى، فان ناشئة الليل إلى الله تعالى أثبت قدما وأشدّ وطا، لمساعدة السكوت والظلمة، وعدم الصوارف والمشاغل، ويصير بذلك اقوم قوله وأنفذ كلاما في الآخرين، لما فيه من الخلوص، وان لك في النهار وقتا واسعا وفرصة طولية سباحا بالذهب و الاياب لسائر الامور، والتسريع في العبادة، فقد جعل الله الليل لباسا و النهار معاشا، فاغتنم الليل والزلف منه. و اذكر اسم ربك رب المشرق والمغرب، و انقطع عن الدنيا و ما فيها متوجها إليه

(١)- فان تأثير قراءة القرآن بأوامره و نواهيه و بقصصه و حكمه، و بيانه الخلقة و مقام الخالق، و سنن الله التي لا تبدل لها أنفذ وأشد في تهيئة الإنسان لقبول القول الثقيل و القيام الله تعالى من الآيات بالصلاه و الاعفاء بالابتهاج كما تعلم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٠

تعالى تبليلا و تضرعا و اخلاصا، و اهجر الآخرين هجرا جميلا، لا يبعدك عنهم في المجتمع، ولا يبعدهم عنك في هدايتهم، فاتخذ الله تعالى وكيلًا تعتمد عليه في المشاكل، و تستمد منه في المهام، و ذر الآخرين المكذبين المترفين، و اصبر على ما يقولون طعنا بك و تكذيبا عليك، فان لدينا عليهم انكالا و جحيماء. وعلى هذا السياق ينتهي الكلام الى قوله تعالى: إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَيْ رَبِّهِ سَبِيلًا).

(المزم [٧٣] الآية ١٩)

و من المعلوم ان المصدق مع تلك الخصوصيات لا يكون الا شخص الرسول الراكم و النبي الاعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، و ان القول الثقيل ليس الا أمر الرسالة و التصدى للهدایة و هو هذه التذكرة كما أنّ الأمر كذلك في آيات سورة المدثر الامرة بالقيام والانذار «١».

ولا- نعلم الى هنا من تلك الآيات بنفسها بحثا عن صلاة الليل او الاشارة إليها، و قراءة القرآن و التضرع الى الله تعالى يعمّها، و اذا كانت السنة الشريفة تكفلت الامر ببيانها بحدودها و ركيعاتها فلا افتقار الى ما تكلّفه المفسرون و مؤلف و آيات الاحكام (رضوان الله عليهم) لتطبيق الآيات على صلاة الليل، وقد أشير إليها اجمالا في الآية السابقة- آية التهجد- كما عرفت.

ثم ان آخر تلك الآيات يشير الى توسيعه ذلك التمرن و الاستعداد منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليشمل الاصحاب «٢» و انّ مركز العمل لا بد و أن يتّحد مع طائفه من الذين معه في الصلاة و الاستقامة حتى يتمكّنوا بعون من الله تعالى فيما عليهم، فيقول: ان ربك يعلم انك و طائفه من الذين معك تقومون في اواخر الليل قريبا من ثلثة الثالث او

(١)- ولا ينافي ما ذكرناه مع اختصاص ذلك بنفسه الشريفة و ان السورة مكية و من عتائق السور، لإمكان قراءة النازل قبله أو ما ذكر من النزول عليه أولا ثم التفصيل حسب الواقع كما يشير إليه قوله تعالى: وَ لَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ.

(٢)- لا سيما على ما ورد من ان المراد هو على (عليه السلام) و أبو ذر (رضي الله عنه).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨١

نصفه او قبل الانتصاف في اواخر الثالث الاول، و ذلك عبارة اخرى عما كان في اول الآيات من نصف الليل او زائدا عليه او ناقصا عنه قليلا، فان قبل الانتصاف يكون من اواخر الثالث الاول، و بعده زائدا عليه يكون من اواخر الثالث الثاني، او اوائل الثالث الثالث ادنى من ثلثي الليل، و الله تعالى المدبّر للأمر المقدّر للليل و النهار طولا و قصرا يعلم انك و طائفه من الذين معك تقومون من تلك الأوقات من الليل، و لن تحصوه، حيث يعسر عليكم ذلك، مع وجود المرض و السفر في الجهاد و سائر الاعداد، فتاب عليكم، و عفا عنكم،

فاقرءوا ما تيسّر من القرآن.

والانصاف انه بعد ما عرفنا ان نافل الليل بخصوصياتها وقراءة القرآن فيها، والدعاء والابتهاج حالها من السنة المبينة تفصيلا مضافا الى آية التهجد، وعطف طائفة من الذين مع الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في المقام، نطبق الآيات عليها ونستدل بها على وجوبها على نفسه الشريفة والاستحباب لغيره، والآيات بنفسها عاممة كما عرفت.

وممّا ذكرنا يعلم انه لا يتم الاستدلال بتلك الآيات على كفاية ما يتيسر من القرآن في الصلاة بعد الفاتحة و عدم وجوب سورة كاملة كما عن بعض العامة «١»، والسنة الشريفة بحمد الله اوضحت الأمر من غير اجمال.

ومحصل الكلام انك لا تجد في السنة المباركة ما يتم الاعتماد عليه في الحكم بوجوب سورة كاملة بعد الفاتحة، ولذلك ذهب إلى عدم الوجوب جمع من الأصحاب، مثل الاسكافي، وابن ابي عقيل، والمحقق، والعامة وغيرهم، الـما ان الشهرة العظيمة بين المتقدمين الذين كانت الروايات على منظرهم بالوجوب، يورث

(١)- وفي الكنز عن ابى حنيفة كفاية ثلاثة آيات من آى القرآن ويدفعه قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب»، السراج المنير/ ج ٣ ص ٤٧١. والظاهر ان ما فهمه الفاضل صاحب كنز العرفان (رحمه الله) في غير محله، وان مراد ابى حنيفة كفاية ثلاثة آيات بعد فاتحة الكتاب كما هو مصرّح به في كتبهم، الفقه على المذاهب/ ج ١ ص ٢٥٤.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٢

الوهن في جواز الترك، مع سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الفعل و قوله «صلوا كما رأيتونى أصلى» «١»، وسائر المستحبات في صلاته قد علم بدليل خارج، ولم يعلم ذلك فيها، وتفصيل الكلام في المفصلات ونقل البحث صاحب المستمسك (رحمه الله)/ ج ٦ ص ١٤٨ - ١٥٤.

وحاصل الآيات بلسان آخر انها تنھض الرجل المسؤول، وتشيره، وتوجه تفكيراته نحو الاهداف العالية من انقاد الغرقى في أمواج الشهوات، وارشاد الضاللين في مسالك الترهات إلى الحق والفضيلة، إلى الدين والشريعة، إلى الله والسعادة، وعلى الهادى البشير النذير القيام بالهدف والتعاون مع الذين معه، والتتبه إلى ان الامور بيد الله تعالى، وانه يهدى من يشاء، ويضل من يشاء، وليس على الرسول الـما البلاغ، وليس التوفيق الا من عنده تعالى، وليس للانسان الا ما سعى، فمن اصابته حسنة فمن الله، ومن اصابته سيئة فمن نفسه، فإنه هو الذي ضلّ بنفسه وأضل غيره حسنة فمن الله، ومن اصابته سيئة فمن نفسه، فإنه هو الذي ضلّ بنفسه وأضل غيره عن الطريق السوى قل كل من عند الله من تسلسل العوامل و تسبب الاسباب والوسائل، وفقنا الله تعالى و ايامكم للقيام في الليالي، وقراءة القرآن، والابتهاج والتضرع إلى الله تعالى تهیئا و استعداد للقيام في سبيل الحق و طريق الخير، القول الثقيل من اعلاه كلمة التوحيد، و تدمير اساطين الشرك ان شاء الله.

(١)- البحار: ج ٨٥ ص ٢٧٩.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٣

## الفصل الرابع: في القبلة

آيات هذا الفصل في القبلة وانه لا بد من استقبالها حال الصلاة والتوجه إليها، وفي المقام آيات يبينات:

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبِيهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الدِّينِ هِيَدَى اللَّهُ ... قَدْ نَرَى

تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلَّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْيِحِ حِدَّ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ، وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آتِيهِ مَا تَبْعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ). (البقرة [٢] الآية ١٤٢ - ١٤٥)

الآيات بصراحتها تدل على ان الذين أوتوا الكتاب وأكثرهم اليهود «١» تفوهوا في أمر القبلة التي كان المسلمون يتوجهون إليها، و هي البيت المقدس، بأقاويل سخيفة اورثت الحزن في قلب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فأخذ يقلب وجهه في السماء

(١)- فان أكثر أهل الكتاب حال ظهور الاسلام في جزيرة العرب كانوا هم اليهود و هم أشد عداوة للاسلام و فتنه للمسلمين، و حتى زماننا هذا خذلهم الله بحزبهم الصهيوني.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٤

و يشكو الى الله بشهه و حزنه، فأنزل الله تعالى قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولنك قبلة ترضها، فأمر الله تعالى بالانصراف عن القبلة الاولى الى الاخرى، بقوله تعالى: فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْيِحِ حِدَّ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ... وَ لَوْ فِي دَاخِلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «١» وَ كان ذلك في المدينة في اوائل الهجرة المباركة، و بين الصلاة، فهال ذلك على البطالين و السفهاء من اليهود، الذين أوتوا الكتاب مع انهم يعلمون انه الحق من ربهم فقالوا: مَا وَلَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا)، و تأولوا ان هذا الأمر المهم موكل بشخص، او انه يتم على رأيه، و فسروا تحويله بالأوهام و الأخيال، فقال تعالى لرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حقهم ذرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيَهِمُ الْأَمْلُ فانهم لئن أتيتهم بكل آية ما تبعوا قبلك و لئن اتبعهم ما تبعوا قبلك، كما انهم لا يتبع بعضهم قبلة بعض، فانهم المعاندون المجادلون الضاللون، و بعد ذلك ليس عليك رعايتهم او مماشاتهم، و ان أمر التشريع بيد الله تعالى و ان له المشرق و المغرب، و انه يهدى من يشاء الى صراط مستقيم.

فالواجب بعد ذلك تولى الوجه شطر المسجد الحرام و جعله قبلة، و المستفاد من قوله تعالى: فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ان كل جزء منه قبلة، و هو خلاف الظاهر، و لا سيما بعد ظهور قوله تعالى وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فيمن كان خارجا عن المسجد، و ان عليه التولى و التوجه إليه، و اما من كان فيه فيستشعر حكمه و هو استقبال الكعبة الصادق عليه التولى نحو المسجد الحرام بطلاق. فالقبلة لمن كان في المسجد هي الكعبة، و لمن كان خارجا عنه هي المسجد الحرام سواء كان في مكة او في بلد آخر، الا انه باستقباله بلدة مكة يصدق عليه

(١)- وقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و المسلمين يتوجهون في صلاتهم الى بيت المقدس و يجعلونه قبلة لهم، و كذا الكعبة المقدسة قبل التحويل و بعده، فالقبلة الكعبة، و في الافراد و الجموع تصريح بعد اختصاص ذلك بنفسه الشريفة كما هو ظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٥

استقباله المسجد و الكعبة، كما يصدق استقبال الكعبة على مستقبل المسجد في مكة في الجملة، فان كل جرم تتسع جهته و شطره كلما بعد عنه، فالقبلة هي المسجد بل الكعبة مطلقا، لا أن مكة قبلة كما عن البعض.

ثم ان من تبيّن له ذلك بالعلامات و معرفة الجهات و الاجهزه فهي، و الا فمن كان في محل غائم و شبهه و لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْمَنُهَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ (البقرة [٢] الآية ١١٥)، و يكفيه التوجه الى جهة واحدة بعد التحرى و عدم الدليل، و لكن مقتضى اشتراط القبلة التوجه الى جهات اربع مع سعة الوقت طلا للفراغ بعد اشتغال الذمة، و الحكم بكفاية جهة واحدة مستندًا الى الآية المباركة لو كانت راجعة الى القبلة مشكل و لا يساعدها السياق.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٦

### الفصل الخامس: في مكان المصلى ولباسه

قال تعالى: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

(التوبه [٩] الآية ١٨)

قد يستظهر من الآية الكريمة ان تعمير مساجد الله هو العبادة فيها، وأفضل العبادة الصلاة، فتدلل على استحبابها فيها، بعد العلم بعدم الوجوب والاختصاص، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

و عندنا الأمر غير ذلك، و تهدف الآية لرفع ما ذكر، فإنها نازلة بعد قوله تعالى:

مَا كَانَ لِمُسْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطْتُ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ [٩٠] (١٧)، و ناظرة الى ان الشرك لا يساعد على عمران المسجد بل الايمان، و ان المؤمنين هم الذين آمنوا بالله تعالى و اليوم الآخر أى المبدأ و الماء، و هما أساسان من أهم اسس التفكير و الاعتقاد عندهم، و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و هما عمادان من اهم اعمدة العمل<sup>(٢)</sup>، و بالجملة هم الذين لا يخشون الله تعالى في شراشر حياتهم، و في مختلف المجالات.

و بتلك الخواص، فهم الذين يعمرون مساجد الله ليذكر فيها اسمه و تعلو كلمته،

(١)- البخار: ج ٣٨ رواية ١٧.

(٢)- و الاسلام شهادتان و قريتان.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٧  
ويظهر الحق ليغلب على الباطل.

ففي السياق ان تعمير المساجد يشمل بناءها و اسراجها و فرشها و غير ذلك مما يؤدي الى الاجتماع فيها، و الى استعمال الخطب و الوصايا في التواصي بالحق و التواصي بالصبر في الله و غيره من العبادات من غير اختصاص بالصلاه.

والحاصل ان الآية تعنى المسجد الذي هو مركز للمسلمين و معراج لهم، حيث يعبد الله فيه و يذكر، و هو محل لتنظيم المعسكرات، و محل للقضاء و الحكم و المشاوره و حل الاختلافات الطارئة، بل هو مركز لكل شؤون المسلمين الدنيوية و الاخروية.

فعمران المسجد و احياؤه عمران مجتمع المسلمين و احياؤهم، فلا يعمره إلا الذين آمنوا بالله و اليوم الآخر و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة و لم يخشوا الله، كما هو الظاهر، و أما المشركون الذين يتبعون الشهوات، و يفسدون في الأرض، فكيف يعمرون المساجد، و هم شاهدون على أنفسهم بالكفر، و كذلك الذين يتغرون في دين الله عوجا من المنافقين، الذين يتلبسون بلباس المسلمين، و يتظاهرون بشعاراتهم، فيبنون المساجد ضررا و تفريقا، و يعمرونها اغراء و تحميقا، يتغرون في ذلك هدم الاسلام و تحطيم المسلمين، كما ترى ذلك في بنى امية و من حدا حذوهم إلى زماننا هذا، خذلهم الله تعالى ان شاء الله.

فهم أظلم بأنفسهم و مجتمعهم من كل ظالم، فعلى المسلمين و المؤمنين الكفاح ضدّهم، و تدمير مراكزهم و تخويفهم بالتهيئ و الإعداد حتى لا يدخلوا مساجد الله و مجتمع المسلمين إلا خائفين على أنفسهم، حيث قال الله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَبَهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ \* لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَرْجٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ.

(البقرة [٢] الآية ١١٤)

فإن خزيهم في الدنيا لا بد و أن يكون بأيدي المؤمنين كما يشير إليه قوله

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٨

تعالى: ﴿كَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ فَانه لا خوف من دخول المسجد و المسلمين أحرار أحياء الـ لـ مثل هؤلاء الكفرة الفجرة المتظاهرين الخونة﴾.

فالحاصل ان الآيات راجعة الى امر أهم من مكان المصلى، ولا- كلام في جوازها في كل مكان مباح، و فضلها في المسجد، كما فضله السنة المباركة و أرشدت إليه، بل الأهم من بيان حرمة المنع عن ذكر الله و تحرير المسجد كما قيل.

نعم لا يبعد ظهور قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ أَذْعُونَهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ كَمَا بَدَأْتُمْ تَعْوِدُونَ فِي لَرْوَمِ اتِيَانِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْجَمْلَةِ قَضِيَّةٌ عَطْفُ الْأَمْرِ بِدُعَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لِهِ الدِّينِ بِاقْتَامَةِ الْوِجْهِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، الْمُوْجِبُ غَلَبَةُ ظُهُورِهِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، أَوْ أَعْمَمُ مَعَ اَنَّ الْمُتَعَلِّقَ اَقْتَامَةُ الْوِجْهِ عِنْدَهُ اِذَا كَانَ، وَ لِعَلِهِ غَيْرُ اَقْتَامَتِهِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ عَلَيْهِ ذَلِكُ، وَ كَيْفَ كَانَ فَهُوَ اَسْتَظْهَارٌ لَا اَسْتَدْلَالٌ، وَ اَصْلُ الْأَمْرِ ظَاهِرٌ بِالسُّنَّةِ الْمَبَارَكَةِ﴾.

(١)- والجملة اسمية مفادها الاستمرار، دون الاختصاص بالماضي، حتى يقال انه وعد المسلمين بالنصر و تخلص المساجد منهم، وقد أنجز ما وعد، و انت ترى مكانة اكثـر مساجـد المسلمين و لا سيما في بلدـنا.

(من المعلوم ان ذلك كان قبل نجاح الثورة الاسلامية في تلك المدن).

فإن قلت ان الآية تشعر بجواز دخول المشركين المساجد الا انه لا بد و ان يكونوا خائفين من الله تعالى ان يعذبهم بشرکهم، او من المسلمين بـان يخـرـيـهم بـأـيـدـيـهـمـ الفـاقـهـ القـاهـرـ لـظـلـمـهـمـ وـ تـجـبـرـهـمـ فـىـ ذاتـ اللهـ وـ بـيـوـتـهـ، وـ كـيـفـ كـانـ لاـ يـسـاعـدـ ذـلـكـ قولـهـ تعالـىـ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسُ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ على القول بإلقاء الخصوصية من الشرك و المسجد و الحكم بحرمة دخول او ادخال كل نجس في كل مسجد، و لا اقل من التهافت البدوي الظاهر في خصوص المسجد الحرام.

قلت عنوان المانع عن ذكر الله تعالى في مساجده، و الساعي في خرابها يعمـ المـشـرـكـ عمـومـاـ منـ وجـهـ، لـاجـتمـاعـهـمـ فـيـ المـشـرـكـ المـانـعـ السـاعـيـ، وـ اـفـتـرـاقـهـمـ فـيـ المـشـرـكـ غـيرـ المـانـعـ وـ غـيرـ السـاعـيـ، وـ المـسـلـمـ المـانـعـ السـاعـيـ، وـ المـشـرـكـ لـاـ يـدـخـلـ المـسـجـدـ الـحـرـامـ، اوـ كـلـ مـسـجـدـ عـلـىـ ماـ عـرـفـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ سـوـاءـ كـانـ سـاعـيـاـ مـانـعـاـ، اوـ لـمـ يـكـنـ، وـ المـانـعـ السـاعـيـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـكـاـ يـجـوزـ لـهـ الدـخـولـ فـىـ كـلـ مـسـجـدـ فـقـهـاـ مـطـلـقاـ لـضـرـورـةـ الـمـحاـكـمـةـ لـدـىـ القـاضـىـ اوـ غـيرـهـاـ، اوـ لـاـ لـضـرـورـةـ الاـ انـ الـمـسـلـمـيـنـ لـاـ بـدـ وـ انـ يـكـونـواـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ لـمـ يـدـخـلـوـ هـؤـلـاءـ الـمـانـعـيـنـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ الـمـتـظـاهـرـيـنـ الـلـاـ خـائـفـيـنـ عـنـ تـجـبـرـهـمـ فـيـ حدـودـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ شـرـائـعـهـ، وـ لـاـ يـتـمـ الـجـمـعـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ وـ غـيرـهـ.

وفي المجمع المشرك الساعي المانع يقدم اقوى الملائكة شركه كما عرفت و يحكم بحكمه كائنا من كان.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٨٩

و لعلك تعرف ما ذكرنا في مسألة المكان و ما استدل به الأمر في لباس المصلى و ما استدل به أيضا نشير إليه اجمالا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْأَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ بِلَاساً يُوَارِي سُوَاتِكُمْ وَ رِيشاً وَ بِلَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾

(الاعراف [٢٦] الآية ٧)

سيـاقـ الآـيـةـ لاـ يـفـهـمـ لـزـومـ الـتـسـتـرـ عـلـىـ الـمـصـلـىـ حـالـ الصـلـاـةـ، أوـ اـشـتـرـاطـهـاـ بـهـ، اوـ بـطـلـانـهـاـ بـدـونـهـ، فـيـكـفـ بـحـدـودـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـ أـصـلـ موـارـاةـ السـوـأـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ اـمـراـ يـدـرـكـهـ الـاـنـسـانـ بـطـبـعـهـ مـنـ غـيرـ تـشـرـيعـ، وـ ماـ اـنـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ تـوـارـىـ سـوـاءـهـ وـ لـوـ بـصـنـعـهـ فـيـهـ، فـهـوـ مـنـ آـيـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ كـغـيرـهـ مـنـ النـعـمـ الـتـىـ لـاـ تـحـصـىـ، يـتـذـكـرـ فـيـهـ الـاـنـسـانـ مـنـزـلـهـ وـ خـالـقـهـ وـ رـبـهـ.

اما تـشـرـيعـ الاـشـتـرـاطـ بـحـيـثـ تـفـسـدـ الصـلـاـةـ بـدـونـهـ، فـيـحـتـاجـ الـىـ مـؤـنـةـ اـخـرـىـ، كـمـاـ انـ الـحـكـمـ باـشـتـرـاطـ الطـهـارـةـ وـ التـذـكـيـةـ فـيـ الـسـتـرـ مـسـتـنـداـ

بـإـطـلاقـ قولـهـ تعالـىـ: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدـةـ [٥] الآـيـةـ ٣) بـعـدـ اـنـصـرـافـهـ الـىـ الـاـكـلـ مـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ المـرـجـعـ السـنـةـ الـمـبـارـكـةـ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٠

## الفصل السادس: قراءة القرآن

### اشارة

ان قراءة القرآن الكريم - في الصلاة - واجبة في الجملة، و هو كتاب الله الذي فصّلت آياته من لدن حكيم خير، الكتاب المبين الذي نزل علينا من الله العزيز الحكيم، ولا رطب ولا يابس إلا فيه، وفيه تبيان لكل شيء وهو شفاء و هو هدى للمؤمنين، و هو كتاب العلم و العمل، كتاب الدعوة و الرسالة، و كتاب الحياة الأبدية، و وبالتالي فهو كتاب الخلق و الوجود بصورته الكتبية المظهرة للعين و الواقع المطلق بشراشره. و كيف يمكن لمن هو في الوجود و من الوجود ان يطلع على الوجود كما هو حقه و لو بمرحلته الكتابية من مراتب الوجود.

و كيف كان لا اشكال في فضيلة قراءة ذلك الكتاب الذي لا ريب فيه هدى للمتقين بل لزوم تلاوته على كل مسلم - في الجملة - فانه كتاب الدين و الدنيا، كتاب الحياة و النور، كتاب الخير و السعادة؛ و المسلمين سادة أعزاء لن يضلوا عن سبيل الحق و طريق الهداية ما داموا متمسكون به، و هو قائدهم <sup>١)</sup> و بين يديهم، عاملين بأوامره منتهين عن نواهيه، و يعدله العترة الطاهرة (عليهم الصلاة و السلام) المفسرون الشارحون له و لكتباته بحق و المفصلون لمجمله بعلم، فهم الذين في بيتهم نزل الكتاب و أهل البيت أدرى بما فيه.

(١)- و في الحديث: «من جعله امامه قاده إلى الجنة و من جعله خلفه ساقه إلى النار».

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩١

و ذلك بحكم الكتاب نفسه، و هو قول العزيز العليم: ﴿إِنَّا تَأْكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَمَانْتَهُوا وَقُولُهُ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِي موارد كثيرة، و مما أتى به الرسول و أمر به التمسك بالعترة الطاهرة (عليهم السلام) في قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «إِنَّمَا تَرَكَ فِيكُمُ الثقلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَرْتَى مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّو» ... كما عرفت من قبل.

وللحث في قراءة القرآن آيات:

الاولى - قوله تعالى: إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنِي مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَنِصْفِهِ وَ ثُلُثَةَ وَ طَافِصَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَ اللَّهُ يُقْدِرُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ عَلَمَ أَنْ لَنْ تُخُصُّهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَبُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِي وَ آخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَقْتَلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ آخَرُونَ يُقْاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَبُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ (... المزمول [٧٣] الآية ٢٠)

الآية المباركة - كما ترى - تأمر الرسول (صلى الله عليه و آله) و طائفه من المؤمنين الذين معه بقراءة ما يتيسر من القرآن حينما يستيقظون في ثلث الليل و نصفه و ثلث الاول قبل منتصفه. و حيث أن الله تعالى يعلم أن منهم من يكون مريضا او على تأهيب سفر يبتغي تجارة او رزقا من فضل الله او جهادا في سبيله فلا يتمكن من القيام بالليل و القراءة فيه، امر ثانية بقراءة ما يتيسر من القرآن في أي وقت كان، رديف الامر بالصلاه و الزكاه و إقراض الله قرضا حسنا، التي هي من الواجبات.

فهي بسياقها تفيد لزوم قراءة القرآن ما يتيسر <sup>١)</sup> منه على كل مسلم و مؤمن في الجملة، في أي وقت كان، و ان كان حوالي منتصف الليل فهو أفضل، و لا يختص بظهورها الابتدائي بالقراءة في الصلاه فريضة، او في نافل الليل حتى يستدل بها

(١)- هذا راجع الى المرء كما ان الترتيل راجع الى القراءة، و الاستعاذه من الشيطان راجع الى القارئ، و الانصات للسامع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٢

على كفاية ما يتيسر من القرآن في الصلاة مطلقاً، حتى بدل فاتحة الكتاب كما عن بعض العامة «١» بعد تصريح السنة المباركة القطعة بأنه: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقد مضى تمام الكلام في الآية.

الثانية- قوله تعالى ...: وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (... المزمول [٧٣] الآية ٤)

المخاطب بالأمر وإن كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما مرّ تفصيله في بحث الأوقات إلا أنه يدل على وجوب الترتيل حال قراءة القرآن، أى التأمل والتأنى وإقراء القلب بمعناها الكلمات والآيات على موازاة اسماع السمع اصوات الألفاظ واللغات، فيرى نفسه مخاطباً مأموراً مبشراً ومنذراً مرجوماً معذباً أو مرحوماً مغفورة و هكذا.

و ظاهر الأمر وجوب مراعاته على كل قارئ مهما امكن، لا سيما لمن يتمكن من درك المفاهيم على اختلاف المراتب.

الثالثة- قوله تعالى: فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَشِّعْدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ \* إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. (النحل [١٦] الآية ٩٨ و ٩٩)

صراحة الآية توجب الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة قراءة القرآن، فلا بد من تبعيد النفس عنه والتحرر منه والاستمداد في ذلك من الله تعالى و اظهار ذلك بالقول، وهو: أعود بالله من الشيطان الرجيم، ولا يضر الفصل القليل بين كل جلسة قرآنية، فان المبعد المرجوم ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكّلون، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به (بالله) مشركون، فمن ابعد نفسه عن الشيطان و اتجه الى الرحمن ثم رتل القرآن سينال ما هو المطلوب من القراءة دون غيره كالذى يعاقن الشيطان ويصوت بالقرآن فإنه خصم و يحاكمه

(١)- عن أبي حنيفة كفاية ثلاثة آيات من آيات القرآن، و يدفعه قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (السراج المنير / ج ٣ ص ٤٧١)، و قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خراج» (سنن أبي داود / ج ١ ص ١٨٨). و لا يرتبط ذلك بتعيين المصدق و بيان المراد من الآية المبحوث عنها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٣  
لدى الرحمن.

ثم ان الاطلاق يقتضي لزوم ذلك حتى في القراءة الواجبة في الصلاة، و لم يؤيده العمل من الخلف و السلف، و لعله اكتفى بمعناه. الرابعة- قوله تعالى: وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَشِّعْدْ بِاللَّهِ وَأَنْصِهِ تُوا لَعَلَّكُمْ تُوَحَّمُونَ \* وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجُهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. (الاعراف [٧] الآية ٢٠٤ و ٢٠٥)

صريح الأمر بالاستماع والانصات عند قراءة القرآن دال على وجوبهما حاله، فلا يجوز التكلم او الاشتغال بأمر لا يساعد الاستماع حينما يقرأ القرآن، سواء كان من قبل الامام في صلاة الجماعة حين قراءته الواجبة او من غيره في غيرها، و لا يختص بالاول حتى لو قلنا باتحاد السياق مع الآية الثانية، فان ذكر الله تعالى في النفس على حالة التضرع والخيفة لا يختص بصلاة الجماعة في الفجر والعشاء عند استماع قراءة الامام، و التخصيص يعود الى اطلاق العام الكثير الافراد و إرادة الخاص القليل، كما عن المحقق الأردبيلي (رضوان الله عليه) في زبدته / ص ١٣٠، نعم ان الاستماع والانصات حال قراءة الامام في الجماعة و كذلك ذكر الله في النفس تضريعاً و خيفةً هما من المصاديق الظاهرة.

ويظهر مما ذكر حال الاستدلال بالآية على لزوم ترك المأمور فاتحة الكتاب و سقوطها عنه، و ان لم يسمع من الامام، فانها في اطلاقه لا تكون بقصد بيان مثل ذلك، و ان لم يتم ما احتمله المحقق الأردبيلي من الجمع بين القراءة بنفسه و استماع قراءة الامام و الانصات له.

ثم ان وجوب السجدة عند قراءة آيات العزائم او الاستماع إليها «١» فنفس

(١)- و لو من الاذاعات و المكتبات مباشرة دون المسجلات لعدم صدق القراءة و إن صدق الاستماع. بل و حتى من المسجلات.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٤

آياتها تدل عليه في مواضعها الأربع، و هي:

١- عند قوله تعالى: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاِيمَانِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّداً وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. (السجدة [٣٢] الآية ١٥)

٢- و قوله تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَ لَا لِلْقَمَرِ وَ اسْبَّحُوا لِللهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَاهُ تَعْبُدُونَ.

(فصلت [٤١] الآية ٣٧)

٣- قوله تعالى: فَاسْجُدُوا لِللهِ وَ اعْبُدُوا. (النجم [٥٢] الآية ٦٢)

٤- قوله تعالى: كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَ اسْبَحْ وَ اقْتَرِبْ. (العلق [٩٦] الآية ١٩)

فإن الأمر بالسجدة صريح، و تبين آيات السجدة انحصر المؤمن فيمن يخّر له ساجدا عند ذكرها او من يذكره بها دليل على الوجوب لتحقق توجيه الخطاب بالقراءة او الاستماع و لا يلزم التصرير به عند قراءة الآية نفسها او الاستماع إليها.

و الظاهر وجوب السجدة عند استماع تلك الآيات من مثل الراديو أيضا اذا اذيعت بصورة مباشرة، او من المسجلات لصدق التذكرة و الاستماع، بخلاف وجوب الانصات و الاستماع لعدم صدق القراءة اذا اذيعت من المسجل إلا ان يقال بعدم انفكاك التذكرة عن التذكرة «١» و هو مثل القراءة لا يصدق عليه، و الاحتياط يتضمن عدم الترك.

و اما في غير تلك الآيات الأربع، فسياقها يرشد الى الاستحباب، فانها تخبر عن سجدة الملائكة، و الذين عند ربهم، و من في السماوات و الأرض بل و ما في السماوات و ما في الأرض او الذين أوتوا العلم من قبل من أنعم الله عليهم و أنهم

(١)- إلا ان ذكر الفعل مجهولا- يقتضى العموم، حتى التذكرة من مثل الخسوف و الكسوف و الزلزلة، بل كل شيء أمعن فيه النظر، فكيف بالسجلات (آلات تسجيل الصوت) و استماع الآيات اللفظية منها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٥

لا يستكرون «١»، أو يخبر عن تنفر الذين اذا قيل لهم: اسجدوا للرحمـن قالوا:

و ما الرحمن، و عن قوم كانوا يسجدون للشمس من دون الله «٢»، و ذم الآخرين بأنه:

فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ (الانشقاق [٨٤] الآية ٢٠ و ٢١). و اما آية آخر سورة الحج فقد عرفت أنها راجعة الى الصلاة و لا ترتبط بالمقام كما لا ترتبط آية (سورة ص [٣٨]-[٢٤]).

و من المعلوم أنه لا يجوز قراءة سور العزائم (المشتملة على آيات السجدة الواجبة عند قراءتها و استماعها) في الصلاة لتنافتها صورتها، وقد أوضحت السنة المباركة الأمر بحمد الله تعالى.

### الفروع المستفادة من الآيات:

الأول: يجب على كل مسلم قراءة ما تيسّر له من القرآن، و حيث ان ذلك يمثل بقراءة الفاتحة و سورة تامة بعدها في ركعات الصلاة فالزائد عنه مسنون مؤكّد لا ينبغي التساهل فيه.

الثاني: لا بد من الترتيل و إقراع القلب مضمّنين الآيات، و التأمل و الثاني حال قراءة القرآن.

(١)- قال تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكِرُونَ عَنْ عِبَادِتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ» (الاعراف [٧] الآية ٢٠٦).

«وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ» (الرعد [١٣] الآية ١٥).

«أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ» (... الحج [٢٢] الآية ١٨).

«وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُنْ لَا يَسْتَكِرُونَ» (النحل [١٦] الآية ٤٩).

«إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا» (الاسراء [١٧] الآية ١٠٧).

«أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ... إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبَكَيْكًا» (مريم [١٩] الآية ٥٨).

(٢)- «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا: وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزِادَهُمْ نُفُورًا» (الفرقان [٢٥] الآية ٦٠).

وَجَدْنَاهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ... أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبَّةَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (... النمل [٢٧] الآية ٢٤ و ٢٥).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٦

الثالث: لا بد من الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة قراءة القرآن.

الرابع: لا بد من السكت و الاستماع الى القرآن و التنبه الى مفاهيمه حين قراءة الغير.

الخامس: يجب السجدة عند قراءة الآيات الآمرة به بأى لسان، أو عند استمعها و هي في مواضع أربعة: الم سورة السجدة، فصلت، النجم، والعلق، ويستحب فيسائر المواقع العشرة التي ذكرناها؛ ولذلك لا يجوز قراءة سور العزائم في الصلاة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٧

## الفصل السابع: في الجهر والاختفات

قال تعالى: قُلِ اذْعُوا اللَّهَ أَوِ اذْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَيْرَتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا وَابْنَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا.

[الاسراء [١٧] الآية ١١٠]

سياق الآية يوضح وجوب رعاية الاعتدال في الصوت حال الصلاة، بان لا يرتفع الصوت كمن ينادي بعيدا جهارا، ولا يخفت كمن ينادي نفسه و يحاكيها «١»، بل عليه ان يتبعي بين ذلك سبيلا واحدا معتملا.

و هذا يحمل معنيين:

الاول- انه لا بد للمصلى في تمام صلواته من اذكار او قراءة ان لا يجهر فيها و لا يخفف اي يكون صوته متوسطا معتدلا ممنوعا عن الافراط والتفریط.

الثاني- بعد الفراغ من اثبات وجوب الجهر في بعض الصلوات كالصبح والعشاءين مثلا «٢»، والاختفات في البعض الآخر كالظهرين في تمام اذكارها و قراءاتها،

(١)- عن المفردات: الخفت و المخافتة اسرار المنطق، و السنة المباركة فسیرت الجهر باسماع البعيد و الاختفات بأن لا يسمع أدناه او من معه (كما في روايات الباب / ٣٣ من أبواب الصلاة / الوسائل).

(٢)- الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب شيء من الجهر او الاختفات في غير القراءة من الأذكار، كما يدل عليه أيضا صراحة الروايات المنقوله كصحيحه ابن يقطين عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، انه قال سأله عن التشهد و القول في الرکوع و

السجود و القنوت للرجل ان يجهر به؟ قال (عليه السلام) «ان شاء جهر به و ان شاء لم يجهر»، و مثله صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) الباب / ٢٠ من أبواب القنوت / الرواية ١ و ٢.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٨

او في بعض منها كالقراءة مثلاً في السنة المباركة، كما ثبت أصل القراءة فيها به، فانها تحكم باتباع سبيل الوسط في الجهر فيما يكون حكمه جهر، وفي الاختلاف كذلك منعاً عن الافراط والتفرط فيهما ولا تدل على شيء في وجوبهما «١».

و أساس الاستدلال في المقام صحاح ثلاث:

الاولى: ما تدل على عدم الوجوب، وهي صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يصلّى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة، هل عليه ان لا يجهر؟ قال: «ان شاء جهر و ان شاء لم يفعل» (الباب / ٢٥ / الحديث ٦ / الوسائل / القراءة في الصلاة). و ظهوره في التخيير و عدم الوجوب مما لا ينكر.

الثانية و الثالثة: صحيحتا زراراة الداللتين على الوجوب منطوقاً و مفهوماً، ففي الاولى عن زراراة عن أبي جعفر (عليه السلام) في من جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، فقال: أى ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، و عليه الاعادة، فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً او لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته، و في الثانية قريب منه ... الى قوله: فقال: أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

(الباب / ٢٦ / الرواية ١ و ٢ من الابواب، الوسائل). و ظهورهما في الوجوب أيضاً مما لا كلام فيه.

فعن الشيخ (رحمه الله) - و من حذا حذوه - حمل الاولى على التقية، و عن غيره طرحة بعنوان عدم عمل الأصحاب به، و وجود الاجماع، او ادعائه على خلافه، و الأخذ بالأخيرتين و الحكم بالوجوب، و عن الآخرين حمل الأخيرتين على الاستجابة، و رفع اليد عن ظهورهما بصراحتة كما عن المجلسي (رحمه الله) في البحار، على ما حكى عنه، بعد عدم الاجماع، و لا طرح، و قد أفتى به الاسكافى و المرتضى

(١)- راجع روایات الباب / ٢٥ القراءة في الصلاة من الرسائل / ج ٤ / الباب .٢٦.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٩٩

و ابن جنيد، و من المتأخرین الفاضل الجواد في مسالكه و المحقق الاردبیلی في زبدة البيان.

و من المعلوم ان حمل الاخيرتين على الاستجابة لا يكون اسهل من حمل الاولى على التقية، او قبول طرحتها لدى الأصحاب، و على منظراًنا الافتاء و التمسك به عن جمع من الأصحاب حتى من المحقق المقدس، كما نرى فتوی المشهور بالوجوب و العمل بالأخيرتين. و اما مداومة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على مفاد الاخيرتين مضافاً الى قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «صلوا كما رأيتونى أصلى» فلا يصلح بياناً للآية - كما عن الفاضل المقداد (رحمه الله) - او ترجيحاً للرواية أو للاستدلال - كما عن غيره - لاشتمال صلاته (صلى الله عليه و آله و سلم) على المندوب أيضاً.

و المسألة مشكلة لا تصل النوبة الى الأصل بعد وجود الدليل في الطرفين بحيث لا يتم طرح احدهما بالكل، و لا سبيل للجمع المقبول العرفي، و لا وجه للحمل على التقية او الاستجابة، و الاحتياط في العمل طريق النجاة، كما في الافتاء، و لذلك ترى من قول المقدس (رحمه الله) ما نقلنا.

و كيف كان، لا اشكال في ان موضوع ذلك البحث القراءة لا مطلق الأذكار كما هو صريح الصحيحه الاولى و سائر روایات الباب. و حيث ان السنة المباركة خصصتها بالقراءة دون سائر الاذكار، فالآية تنطبق عليها مع الاستفادة من المعنى الاول أيضاً باتباع سبيل الوسط في كل صوت صلاتي، و في كل صلاة مع الجهر في الجهرية و الاخفاف في الاختلاف، و في مثل المقامات يظهر الافتقار

## الشديد الى السنة بوضوح.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٠

## الفصل الثامن: في القصر و التمام

قال تعالى: وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُّهُ رُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَعْلَمَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا.

(النَّسَاءُ [٤] الْأَيَّهُ ١٠١)

الضرب في الأرض السير عليها<sup>(١)</sup> وقد جعل شرطاً لتقصير الصلاة رخصة لظهور «لا جناح» فالمعنى جواز تقصیر الصلاة في السفر اجمالاً، إلا أن استعمال هيئة «لا جناح» و أراد العزيمة بعضاً لا سيما في السنة المباركة، ولا سيما بعد عمل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من التقسير في السفر دائماً فانه يوجب الاطمئنان بإرادة الوجوب والعزم، وإن لم يستعمل في كتاب الله تعالى بهذا المعنى أصلاً، وإرادة الوجوب في آية الحج مثل للقيام بدليل خارج<sup>(٢)</sup>.

فإنك ترى موارد لا جناح أو لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ استعمل بكتراها المتجاوز عن عشرين في الجواز، و نفي البأس الظاهر في انه

(١)- و الظاهر انه لا يصدق على من يعيش في البلاد الكبيرة اذا خرج من بيته الى نقطة نائية من البلد تستغرق المسافة فانه لا يقال عنه عرفا انه سافر.

(٢)- كما يشعر بل يدل عليه تعبير الفقيهين زراره و محمد بن مسلم في قولهما للإمام (عليه السلام): (انما قال الله «فليس عليكم جناح») و لم يقل: افعلاوا. فكيف أوجب ذلك، الحديث- إلى استدلال الإمام (عليه السلام) للمتأملين بصنع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، راجم تمام الحديث في مجمع البيان / ج ٣ ص ١٠١ و شطرا منه في الوسائل / الرواية ٤ / الباب ١٧ / صلاة المسافر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠١

معناه، نعم في قوله تعالى: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا (البقرة [٢] الآية ١٥٨) اريد منه الوجوب، اما انه معناه الحقيقي، ففيه كلام، ألا ترى لحن الفقيهين العظيمين زراره و محمد بن مسلم مع الامام (عليه السلام) في إرادة الوجوب والعزمية من المقام و تمسّكه (عليه السلام) باية الحج و العمرة، ثم ثبت المراد بعمل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دون معنى اللفظ و مع ذلك سؤالهما عن التخلف، و انه هل عليه الاعادة؟ و كذلك لحن الجواب الأخير من قراءة الآية عليه و تفسيره له، دون الاكتفاء بها، فان ذلك كله بيان للمراد لا معنى اللفظ حتى يراد في كل مقام، فانظر الحديث بلفظه، تعرف ما ذكرنا. (مجمع البيان / ج ٣ / ص ١٠١ / ذيل الآية و شطرها منه في الوسائل / الرواية ٢ / الباب / ٢٢ و الرواية ٤ / الباب / ١٧، من أبواب صلاة المسافر).

الآن ذيل الآية ولا سيما مع ملاحظة الآية اللاحقة النازلة في صلاة الخوف حال الحرب يقلب اطلاق ظهورها إلى التعليق والتقييد بخوف الفتنة من الكفار وهم عدو مبين.

فإذا كان في السفر الخوف من العدو - على الأكثر بتنقيح المناط و تناسب الحكم و الموضوع - فالخوف من كل شيء كالسيع و ترك الرفقة و ما شابهها، مما يتفق في السفر طبعياً يوجب التقصير، و أما مع الأمان كما في كثير من اسفار اليوم و لا سيما مع السيارات الخصوصية، او ان المسافر تام الاختيار مأمون الطريقة فلا.

و لكن الظاهر ان ذلك حكمة في التشريع، لا علة، و ضيق الحكم لا ينافي سعة المشروع، كما في وجوب تحفظ ذات العدة من النساء تحفظا حكمة، فلا يكون خوف الفتنة شرطا و تعلقا و الا كان الحق تقديمه بأن يقال: إن خفتم أن نفتكم الذين كفروا حال الضرب

في الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصِيرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، لا بيان الحكم على الاطلاق أولاً، ثم ذكر ذلك مشيراً إلى الوجه في التشريع، وان كان قد تتأخر اداة الشرط أيضاً، الا ان المقام استظهار لا استدلال مع امكان ورود القيد مورد

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٢

الغالب هذا. ولكن مع ذلك كله، عندنا وجه آخر، وهو أن السفر بطبعه -إلى أي مكان كان ومع أيه وسيلة- فيه اضطراب وقلق، وبتعبير آخر أن السفر ماهية تلازم فقد الاطمئنان والسكنية التي يحسهما الإنسان في وطنه ومسكنه وبين اسرته، كما هو كذلك عند ما يكون في بلد آخر وهو لا يعلم زمان اقامته، أهي يوم أو أيام، ولذلك قيل في السفر: انه قطعة من سفر.

ويجد الإنسان تلك السكينة والاطمئنان وهو في وطنه وبرتبة منه وهو في بلد آخر عند ما ينوى الاقامة فيه مدة أقلها عشرة أيام، وبهذا فقد من الله تعالى على عباده في تقدير الصلاة حال السفر، حيث ان المسافر يفقد الاطمئنان المؤثر في صلاته بوجه أقرب، وال تمام حينما يجده بشهوده الوطن أو قصده الاقامة مدة في بلد آخر، ولعل ذلك هو ملاك خوف الفتنة فيعم.

واما تأييد البحث او الاشكال بالآية اللاحقة، فهو ذو كلام طويل في مسألة السياق، وقد أشبعنا البحث فيها لدى الكلام في آية التطهير والولائية وأمثالهما في بعض مباحثنا التفسيرية، وقلنا بعدم الاتكال على السياق الا بمقدار تقتضيه طبيعة البحث ووحدة الكلام من ارتباط بعضه ببعض كما بينا.

هذا واما استفادة باقي الخصوصيات من حدود السفر وشرائطه وموارد التخيير وغيرها من زوايا الآية فهو على ضوء السنة أو بصراحتها، ومن هنا يتضح مدى الافتقار إلى السنة المباركة و عدم صحة القول بكفاية الكتاب بوضوح.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٣

## الفصل التاسع: صلاة الخوف

### اشارة

قال تعالى:

وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِنْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعِيكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصِلُّوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَالِّيْنَ كَفَرُوا لَوْ تَعْقُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيُمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْيَى مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُتْمٍ مَرْضٍ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُّوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا\* فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ تِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا أَطْمَانْتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.

(النساء [٤] الآية ١٠٢)

الآياتان تفيدان أولاً: ان الصلاة كانت تقام جماعة كما كانت تقام فرادى، و كان يؤمّهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما كان يؤمّهم غيره في الحضور والسفر في حال الحرب وغيره، فلم تكن تترك بحال.

فإذا كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مع المجاهدين في سبيل الله و أقام لهم الصلاة، و الصلاة معه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أفضل؛ فان اقتدوا بأجمعهم، سوف يتذرون حذرهم وأسلحتهم، عند ذلك سيهجم عليهم العدو من الذين كفروا، و يشنون عليهم الغارة، و ان اقتدى بعض دون بعض فالتبغى لا يخلو من شيء، فأنزل الله تعالى خطابه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٤

على رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): اذا كنت فيهم في ساحة الحرب والجهاد، و حضرتكم الصلاة فقسّمهم الى طائفتين، فالطائفة

الاولى يصلون معك و الطائفة الثانية تكون محافظة و مراقبة لحركات العدو، ويجب على الطائفتين حمل السلاح وأخذ الحذر، فلتصل الطائفة الاولى معك الركعة الاولى و لينفردوا و يتموا صلاتهم فرادى و يحلوا محل الطائفة الثانية للمحافظة و مراقبة العدو، ولثات الطائفة الثانية الذين لم يصلوا فليصلوا معك الركعة الثانية و يتموا صلاتهم فرادى كما عملت الطائفة الاولى. هكذا يصلى المجاهدون حال الحرب جميعا، حتى لا يميل عليهم الذين كفروا ميله واحدة و لكن يدركوا بأجمعهم في نفس الوقت فضل الصلاة مع النبي (صلى الله عليه و آله و سلم).

### وفي المقام فروع:

الأول: انه لا اشكال في جواز وضع الاسلحة مع أخذ الحذر، إن كان في بدن المسلم المجاهد أذى، أو أن الجح لا يساعد على ذلك كوجود المطر أو الرياح وأمثالها، كما صرّح به قوله تعالى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُسْتُمْ مَرْضًا أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُّوا حِذْرَكُمْ.

و من المعلوم أن هذا و أمثاله أمر عقلائي، تتغير أشكاله بتغيير شرائط الجو و المجال زمانا و مكانا، مع اختلاف أشكال الاسلحة و أنواعها بريا و بحريا أرضيا و جويا، كما ان أساس البحث هو التحفظ و المراقبة الشديدة في الحرب من أخذ الحذر و الاسلحة، و هو أمر عقلائي يتبع معه عدم ترك الصلاة بحال تشريع صلاة الخوف.

الثاني: إن الخطاب وإن كان متوجها إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، الما أن التكليف لا يختص به، بل كان لإمارته و إمامته، فهو متتحقق مع كل أمير و امام يتصدى لشئون الحرب، و يؤمّهم في صلواتهم على مقتضى بقاء التكليف بالصلاوة، و أنها لا تترك

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٥  
بحال، و وجوب الحرب لدى شرائطه.

الثالث: لا فرق في ذلك بين أن تكون الحرب جهادا مع تحقق شروطه أو دفاعا، فهو الواجب على المسلمين دون بلادهم و معارفهم و حضارتهم و جميع شئون حياتهم في كل زمان و مكان كما أثبتنا في كتاب الجهاد من مباحثنا الفقهية، و سيأتي في باب الجهاد في هذا الكتاب ان شاء الله.

الرابع: ان صلاة الخوف بكيفيتها لا- تكون الا حال اشتعال نائرة الحرب و تقابل الصفيين لا قبلها و لا بعدها، كما صرّح بذلك قوله تعالى: فَإِذَا اطْمَأْنْتُمْ فَاقْمُوَا الصَّلَاةَ.

الخامس: ان ذلك يجب مع امكان اقسام المجاهدين الى طائفتين حسب تعداد العسكر و المعسكر، و اما مع قلتهم بحيث لم تكن الطائفة التي من ورائهم كافية، او لم يساعد المكان للاقسام مع الحفاظ على مصالح الاسلام و المسلمين في الحرب فلا، و حينئذ ينقلب التكليف الى صلاة المضرط، حسب مراتب العذر بعد عدم التمكن من الصلاة فرادى كاملة الى تبديل كل ركعة بذكر و تسبيح، بل بالتوجه إليه تعالى دون تكلم كما في الغرقى.

السادس: انه لا فرق في الحكم بين أشكال الحرب و المواقع المأهولة، و الاسلحة التي يحارب بها قدימה و حديثا مشاة أو جويا أو بحريا، فإنه لا تكفل نفس الا وسعها، و الضرورات تقدر بقدرها، فكلما أمكن أتي بها، و الا يتبدل حسب مراتب الامكان كما عرفت.

السابع: ان القصر الجائز في مطلق الخوف ولو للخوف من سبع أو لص يعم الكم أيضا، وقد تبدل الصلاة الى ذكر، كما يصرّح بذلك قوله تعالى: فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ بعد قوله تعالى: حافظوا على الصّوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٦

تدل الآية الكريمة على أن الخوف مطلق، ولو من لص أو سبع، فهو من عوامل التقصير حتى في كيفيات الصلاة من ترك القيام مثل ركبانا، بمعنى أن الصلاة لا- ترك بحال، والحالات توجب التخفيف إلى أن تتبدل الركعة إلى ذكر (ذكر الله) كما فصل في السنة المباركة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٧

## الفصل العاشر: صلاة الجمعة

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذِلْكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \* وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الْهُوَ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ .

(الجمعة [٦٢] الآية ٩ - ١١)

الآيات تكشف عن وجود شعار أسبوعي إسلامي في كل جمعة، وأن على المسلمين تعظيمه وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ كما أنها تكشف عن واقع كان في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهو أن بعض المؤمنين كانوا لا يراعون حق هذا الشعار، حيث إنهم إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قائماً في الصلاة ليوم الجمعة رغبة إلى المعاملة والتجارة، واجابة للنداء عليها بالله، كما كان متعارفاً بينهم مع أن ما عند الله خير وهو خير الرازقين.

فخاطبهم الله تعالى بقوله:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَذَرُوا الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ، فَانِّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ مَمَّا تَعْمَلُونَ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٨

والانفصال إلى الله والتجارة، إن كنتم تعلمون، فاسعوا إلى الصلاة، واصبروا حتى تتم الصلاة وتنقضى، فإذا قضيت فانتشروا في الأرض، وابتغوا الوسيلة من فضل الله والسعى الجميل في الاتساع والتجارة بذكر الله، وانه تعالى هُو الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ و هو خير الرازقين.

ولعلكم تفلحون بالجمع بين الصلاة والاتساع، والاهتمام بأمور الدنيا والآخرة، كل في محله مع ذكر الله تعالى كثيراً. كل ذلك يفيد أن أصل وجود ذلك الشعار الأسبوعي - وهو صلاة الجمعة - بشروطها في زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد وجّبت بدليل لا نعرفه، من غير دلالة على الوجوب والتشريع، فلا بد من التماس دليل آخر للوجوب وجود الشروط إماماً و مأموراً، وقتاً و عدداً من السنة المباركة العملية والقولية، المستفاد منها أنها من شئون الإمام (عليه السلام) و المنصوب من قبله، و كأنها من شئون الحاكم الإسلامي و مراتب الحكومة الإسلامية، و اطلاق أدلة النيابة أو تقييدها على ما هو الميسوط في محله دخيل في الحكم، و تمام الكلام في رسالتنا «صلاة الجمعة» من الجواز تخيراً، و الترديد في كفيتها عن الظهر، فالاحوط الإتيان به مع الاتيان بها.

و أما دلالة الآية على حرمة البيع و ضعها بمعنى بطلانه، أو تكليفها بمعنى اقتراف الذنب مع صحة النقل أو كلامهما وقت النداء اذا نودي للصلاه، فيه كلام، فان الامر بترك البيع و وضعه تأكيد للأمر بالسعى إلى الصلاه من غير اختصاص، و المعنى ترك كل استغفال دنيوي و السعي إلى الصلاه حال النداء، و أما من ترك الصلاه حتى مع وجوبها و وجود شروطها، فإنه قد ارتطم في الحرام، و تخلف عن الامر، و ترك الواجب، فلا وجه لفساد ما أتى به من بيع و تجارة، بل لا وجه لحرمتها، و ان قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن

تركه، فإن الامر بالترك في المقام هو عين النهي الحاصل من الأمر بالسعى إلى الصلاة و التأكيد الشرعي للتأكيد العقلي، و لا ينافي صحة أمر وضعى آخر، بل تكليفى غير أهم، فكيف المباح؟ كما فضل في مسألة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٠٩

الترتّب، و تمام الكلام في الأصول.

ثم إنك تعلم أن صلاة الجمعة تختلف عن غيرها بأمور كثيرة من ناحية الشروط والكيفية و وجوب الخطيبين فيها، و لم يذكر في الكتاب عن شيء منها، وقد فصلتها السنة المباركة، من هذا وغيره يتضح تلازمهما، و إن الهداية و النجاة لا يمكن الحصول عليهما إلا بالتمسك بهما، كما ان التمسك بقوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَمَدَ لَهُ (الاعلى [٨٧] الآية ١٤ و ١٥). و قوله تعالى: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ (الكوثر [١٠٨] الآية ٢)- على صلاة العيدين - لو لا السنة المباركة غير تام، و لا بد من التطبيق لا التفسير فحسب، و الدليل روایات الباب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٠

## الفصل الحادى عشر: صلاة الجمعة

قد عرفت من صراحة آيات الجمعة أنها كانت تقام جماعة بامامة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في زمان حياته، و كان المصلون اذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها، و تركوا امامهم قائما في الصلاة أو حال الخطبة، فنهوا عن ذلك و أمروا بالبقاء مع الجماعة، كما كان ذلك صريحا في آيات صلاة الخوف، و أنها أيضا كانت تقام جماعة، و لا بد أن يكون كذلك مع امام هو أمير الجيش.

و من المعلوم أنها لم تكن مختصة بهما، بل الصلاة اليومية أيضا كانت تقام جماعة من أول يوم، يوم لم يكن مع الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الا على (عليها السلام) و خديجة (عليها السلام) و المسلمين كانوا يتّعلّمون الصلاة بعمل الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جماعة، كما يشير إليه قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «صلوا كما رأيتوني أصلّى» ١.

و كيف كان، فما يمكن أن يستدلّ به لذلك آيات:

الأولى- قوله تعالى: وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ. (المائدة [٥] الآية ٥٨)

فهذه الآية و ان كانت في سياق النهي عن اتخاذ الكفار و المنافقين أولياء- كما سيأتي الحديث عنه في كتاب المحرمات، ان شاء الله- الا أنها تدلّ على أن من الموارد التي كان يتّخذها الذين أتوا الكتاب من اليهود و النصارى و كذلك الكفار هزوا، و كانوا يسخرون من المسلمين، عند النداء إلى الصلاة. فكانوا يضحكون

(١)- البخار: ج ٨٥ ص ٢٧٩

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١١

ويقولون هزا حينما يسمعون المنادي ينادي المسلمين ليجتمعوا إلى الصلاة.

و ظاهر الاطلاق ان النداء هذا لم يكن في يوم خاص و لصلاة خاصة، كما في يوم الجمعة، بل في كل يوم و لكل صلاة، و حيث ان صلاة الفرادى في المسجد أو غيره لا معنى لها في نداء الآخرين إليها، و انما كان ذلك نداء للجماعه، و لما لم يكن بعد ذلك النداء أمر بالسعى إليها، كما فيما اذا نودى للصلاه من يوم الجمعة فتكون بذاتها مستحبة.

و أما لفظ ذلك النداء إلى الصلاه في كل يوم، و كذا في يوم الجمعة فهو «حرى على الصلاه، و حرى على الفلاح، و حرى على خير العمل» صراحة و كنائه، فانها أبلغ، مسبوقة بالتكبير و الشهادة للتتهيؤ و التناسب و ملحوقة بالتهليل كذلك، و الإخبار بأنه قد قامت

الصلاه كلها مكررا ليتم النداء و يسمع كل أحد، أو بغير ذلك، فلا يعلم من الآية شيء. نعم بعد ما علمنا ذلك كله من طريق السنة المباركه، ينطبق على الأذان بفصوله المفصلة و تقسيمه الى اعلامي: و هو الأذان، و تهئي: و هو الاقامة فيها: «قد قامت الصلاه»، و كل منهما عبادى يحتاج الى القربة، و ان كان يتحصل الغرض بدونها، و غير ذلك من الجهات مما هو خارج عن وضع الرسالة يتمس من السنة.

الثانية- قوله تعالى: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ.

(البقرة [٢] الآية ٤٣)

و التقريب ان الرکوع مع الراکعين بعد الأمر بالصلاه لا يناسب الا الجماعة، فان المعية في الخصوص مع الخاضعين حفظا لظهور معنى الرکوع فيه مما لا يخفى «١»، و ذكر الرکوع- بعد- أنه أول رکن عملی اشاره الى أن ادراك الجماعة و الاتحاق بها لا يكون الا بعد صدق الرکوع مع الراکعين.

(١)- فان معناه الانحناء لغة و استعماله في الخصوص يحتاج الى عناية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٢

هذا و لكن الانصار انه لو كنا و الآية من غير ما نعلم من السنة و الضرورة في صلاة الجماعة فإنه لا يتم الاستدلال بها على المطلوب، و لا سيما بعد ملاحظة السياق و توجيه الخطاب نحو بنى اسرائيل الذين لم يكن في صلاتهم رکوع، فيرجع المعنى- و الله أعلم- الى الأمر بمعيّتهم المسلمين «١».

الثالثة- قوله تعالى: وَ إِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ. (الأعراف [٧] الآية ٢٠٤)

و التقريب انه لا يجب السكوت والاستماع عند قراءة القرآن إلا في الجماعة حال استماع المأمور في الجهرية من الصلاه، و بتقرير آخر لا اشكال في ظهور الأمر بالسكوت والاستماع حال قراءة القرآن في الوجوب و مورده صلاة الجماعة مؤيدا بقيد الغدو و الأصال في الآية التالية المساعدة لصلاة الفجر و العشاءين.

و الظاهر أن كلا التقريبين واحد، و لا يشمر و لا يغنى من شيء لو لا السنة المباركة، فإن الاول: مصادره «٢» بفرض ثبوت الجماعة في صغرى الاستدلال دون اثبات تشرعها، و الأكثر الوجوب بعد الفراغ عن المشروعيه من غير وجه لاختصاصه بها.

و الثاني: استدلال بشأن النزول، المورد المنقول عن العامة، لا بالآية، و هو لا يخصّص، و اطلاق الأمر يقتضي الوجوب مطلقا «٣». فلا يساعد القراءة في صلاة الجماعة للمأمور و لا يجوز له مع صدق الموضوع في الجهرية و ان أجاز المحقق (قدس سره) في زبدته لتعدد العنوان و امكان الجمع، و أنت تعلم ما في الثاني.

(١)- و ذلك بأن تقول ان المأمور به معيّتهم حتى في الرکوع مع الراکعين و الصلاة جماعة فتدل على المطلوب أيضا فتوّجه.

(٢)- و ذلك بأن تقول: لم يقع في شيء من كلمات الأصحاب الاستدلال بالآية على أصل الجماعة ليكون مصادرة بل على وجوب الاستماع فيها.

(٣)- قال الإمام الصادق (عليه السلام) المراد استحباب الاستماع في الصلاة و غيرها. (تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤٤ / رقم ١٣١).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٣

## الفصل الثاني عشر: صلاة الميت

قال تعالى:

وَ لَا تُصِلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَقْعُمُ عَلَى قَفْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَا تُوْلَى وَ هُمْ فَاسِدُ قُوَّةٍ وَ لَا تُعْجِبُكَ أَمْوَالُهُمْ وَ أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَ تَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَ هُمْ كَافِرُونَ (التوبه [٩] الآية ٨٤ و ٨٥)

اذا مات الانسان صار مطروحا بين يدي الناس، لا يقدر على شيء كأنه يسترحم من كل أحد و من نظام الخلقة، وبالنهاية من الحالى الذى بيده الموت والحياة والنشور وهو على كل شيء قدير، و عندئذ يترحم عليه الآخرون ولا - سيماء الأقربين من الأصدقاء والمعاشرين، ولا - سيماء الأرحام والأولاد، فانهم يشفقون عليه و هم متاثرون يتكلمون عنه استرحاما عليه، و حيث لا يقدرون على ارجاعه و إعادةه و هم ينظرون إليه و قد قضى نحبه و غادرت نفسه الحلقوم، فيدعون له بالخير بالنسبة الى أجله فى القبر والقيمة، اذا كان مؤمنا بالله و اليوم الآخر الذى يجمع فيه الأولون والآخرون.

و ذلك فى الجملة أمر طبيعى لا يحتاج الى مشروع، لكنه جعل فى الاسلام واجبا كفائيا محدودا بحدود و كلمات كان يدعو و يصلى بها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و من معه على جنائز المؤمنين. و حيث ان نفسه الشريفة كانت رحمة للعالمين مشفقة على الناس أجمعين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٤

و بذلك نالتهم من غير فضاضة و غلظة، عند ذلك نهاء الله تعالى عن الاستغفار والترحّم للمنافقين، الذين يحلّون بالله ما قالوا و لقد قالوا كلام الكفر و كفروا بعد إسلامهم، الذين بخلوا بما آتاهم الله من فضله و تولوا، و لقد عاهدوا الله من قبل لئن أتاكم من فضليه لَنَصَدَّقَنَّ وَ لَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ، المنافقين الذين يلمزون المؤمنين من المؤمنين فيسخرون منهم، وفي النهاية يفرحون بمقعدتهم خلاف رسول الله، و كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيله، فانهم بكفرهم و نفاقهم هذا لا يغفر لهم الله و إن استغفر الرسول لهم سبعين مرّة.

ثم شدّد النهى و أكدّ الأمر بقوله تعالى: لَا تُصِلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَ لَا تَدْعُهُ حَتَّى لَمْ يَتَّهِمْ بِالْخَيْرِ أَصْلًا قَبْلَ دُفْنِهِ، وَ حَالَ مَشَاهِدَةً جَنَازَتَهُ أَوْ بَعْدَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ، فَانْهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ مَا زَالُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَ أَصْرَرُوا عَلَى الْحَنْثِ الْعَظِيمِ حَتَّى مَاتُوا وَ هُمْ فَاسِقُونَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْحَمَ عَلَيْهِمْ وَ تَدْعُهُمْ وَ تَصْلِي عَلَى مَيْتَهُمْ، وَ لَوْ كَانُوا مِنَ الْمُتَرَفِّينَ ذُوِّي الْثَرَوَةِ وَ الْقِيلَةِ، مَنْ تَعْجِبُكَ أَمْوَالَهُمْ وَ أَوْلَادَهُمْ، فَانْهُ لَيْسَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ لَهُمْ، وَ اِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدِّنِيَا حَيْثُ هُمْ يَهْيِمُونَ فِيهَا، وَ يَتَّهَوْنَ بِهَا حَتَّى تَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَ هُمْ كَافِرُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَ لَا بُدُّ وَ أَنْ يَكُونَ تَرْحِمَكَ وَ رَأْفَكَ وَ دَعَاؤُكَ عَلَى الْمَيْتِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَ بِرْسَالَتِكَ وَ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ كَذَا تَرْحِمُكَ لِمَجَمِعِهِمْ أَيْضًا، وَ لَا بُدُّ مِنَ التَّبْرِي وَ الْإِنْفَصالِ عَنِ الْكُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ مجَمِعِهِمْ، وَ تَمَامُ الْكَلَامِ سِيَّاتِي فِي تَوْلِيِ الْكُفَّارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثم ان النهى عن الصلاة على ميتهم نهى عميا كان (صلى الله عليه و آله و سلم) يصلى على ميت المؤمنين و كان بهم رحيماء، و من المعلوم أن الذى كان يصلى به على ميت المؤمنين غيرسائر الصلوات ماهية، فان أصل ذلك دعاء للميت واستغفار له من الله الغفور الرحيم، وسائر الصلوات، مشروعه و مقربه، و معارج يعلو بها العباد الى أسمى المقامات.

ثم ان الدعاء و الصلاة للميت يناسب ذكر الشهادة بالله تعالى و بوحدانيته، فانه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٥

الذى يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء، و كذلك ذكر الشهادة بالرسالة، فانه بواسطتها اهتدى مجتمع المسلمين، و منهم المتوفى المدعوه له، فيناسب الصلاة على النبي و آله (عليهم الصلاة و السلام) كما يناسب الدعاء للمؤمنين و المؤمنات تحفظا على مسألة الاجتماع و التوجه الى الجمع قبل الفرد، ثم الدعاء له، كل ذلك ليكون أقرب الى الاستجابة، و يتمتع كل فصل عن الآخر بشيء انسبه التكثير.

و عليه فيدعى للميت و يصلّى عليه بالشهادتين بعد التكبير، ثم الصلاة على النبي و آله بعد التكبير الثانية، ثم الدعاء للمؤمنين و المؤمنات بعد الثالثة، ثم للمسجد المطروح بين يدي الداعي المحتاج إلى رحمة ربّه الغني عن عذابه، فيطلب له الغفران و الرحمة بعد الرابعة ثم يكبر و ينصرف.

و من المعلوم أن كافية الصلاة على الميت مستفادة من السنة المباركة، كما انه لا دلالة في الآية الكريمة على وجوب الصلاة و الدعاء و لو كفاية لو لا السنة، الا أنها تشعر إلى أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما كان يدعو للميت و يصلّى عليه، كان يقوم على القبور أيضاً، و يدعوا لهم، فتدلّ على جواز مطلق الدعاء والاستغفار للميت و جواز زيارة أهل القبور و الدعاء لهم، و المسألة أيضاً مما تشير إلى حدود الافتقار إلى السنة في بيان الأحكام.

## فرع:

اذا فسق مسلم - بما ذكر في الآيات - مما يوجب الكفر أو الفسق فقهيا على حده «١» فلا يجوز الصلاة على جنازته و القيام على قبره بالدعاء له، و اذا لم يجز الدعاء للميت فعدم جواز الدعاء للحى - كائنا من كان - ظاهر.

(١)- كما في الخوارج و الغلاة و المجسمة لا كل فسق بعد اليمان بالله و رسوله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٦

## الفصل الثالث عشر: وجوب التسبيح

ان التسبيح «١» بحمد الله رب العالمين في آناء الليل و أطراف النهار قبل طلوع الشمس و ادبار النجوم و قبل غروبها حين المساء و حين الصباح مأمور به مرغوب فيه يقرب إلى الله تعالى، و يبعد عن كل شر؛ و في المسألة آيات تتفرق إلى قسمين:

١- ما يأمر به مطلقاً من غير تقييد بوقت و زمان.

٢- و ما يطلبه في وقت دون وقت آخر.

و لا وجه للحمل و ارجاع الأول إلى الثاني في المثبتين كما تعلم.

فللأول آيات تدلّ عليه:

الأولى - قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى \* الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى \* وَ الَّذِي قَدَرَ فَهَدَى (... \* الأعلى [٨٧] الآية ٣)

الآيات كما ترى توجب تسبيح الله الأعلى الذي خلق كل شيء سوياً على حده و قدره، و هو الذي هدى كل مقدور طريقه و مسلكه، فجعل كل موجود يسلك

(١)- التسبيح هو التسريع في العبادة و السباحة فيها بذكر الله تعالى بأى وجة أفاله ذكر: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» ثم استعمل في عبادة خاصة تشتمل التنزية، و نفي كل نقص عنه تعالى، أعظمها الشريك و الولد، قال تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَيَدُتَا فَسَيَبْحَانَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ عَمَّا يَعِصُّ فُونَ» (الأنبياء [٢١] الآية ٢٢)، و قالوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَمَدًا سَيِّبَحَانَهُ بِلْ عَبَادٌ مُكْرَمُونَ (السورة [٢١] الآية ٢٦)، و لقد جمعنا آيات نفي الشرك و نفي الولد في رسالتنا: «أسس اليمان في القرآن» و هي كثيرة فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٧

السبيل إلى طريق الحق و ينتهي إلى كماله، الذي خلق له من دون خيار له في ذلك، حتى لا يهوى و يضل عن السبيل.

فسبّح ذلك الرب ... رب العالمين الذي لا يعزب عن ربوبيته شيء في الأرض ولا في السماء في الدنيا ولا في الآخرة، وكل شيء مربوب دال على الحكيم القدير، هاد إلى الخير البصير، وهو رب العالمين، ولعل ذلك معنى قوله تعالى: **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ** و لا تدركون لسان حياتهم وجودهم، فسبّح ذلك الرب الأعلى مطلقاً وكلما أمكن لا سيما حال تذكر خلقه و نعمه.

الثانية- قوله تعالى: **فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** في مقامين من مقامين من سورة الواقعة [٥٦].

الأول- بعد ذكر نبذ من نعم الله تعالى، و بيان شمول قدرته و نفوذ ارادته فيما يحرث، والماء الذي يشرب، والنار التي تورى، و ان مقاليد ذلك كله بيده تعالى، وقد جعلها تذكره و متاع للمقويين، و حال التبه لذلك، **فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**، و اذكره فيها و اعبده حتى يأتيك اليقين، فان بيده ملكوت كل شيء، و له **جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ**.

الثاني- بعد ذكر الجنة و النار و ما معهما من النعيم و الجحيم، فقد أمر بالتسبيح باسم ربكم العظيم، الذي جعل هذا هو الحق اليقين، و الذى أعطى من لطفه المؤمنين الروح و الريحان و جنة النعيم.

و الأمر في المقامين يعطى اللزوم حال التوجه إلى الخلقة و عظمة الخالق و التذكر لنعمه و ألطافه تعالى، فسبحان الله رب العالمين.

الثالثة- قوله تعالى: **فَسَبَّحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**. (الحاقة [٦٩] الآية ٥٢)

الآية الكريمة تأمر أيضاً بتسبیح رب العظيم بعد ذكر الجنة و النار و توصيف

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٨

نبذ من نعيمها لمن أوتي كتابه بيمنيه، و بيان نزولها لمن أوتي كتابه بشماله جعلنا الله و إياكم من أصحاب اليمين، بل بلطفة من السابقين ان شاء الله، و **الْأَمْرُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْوَجُوبِ** حال تبّه **عَظِيمٌ** خلقه و نفوذ قدرته و تذكر نعمه و ألطافه.

الرابعة- قوله تعالى: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا** \* **فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ اسْتَغْفِرْ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا**. النصر [١١٠]

الأمر بالتسبيح مع حمد الرب تعالى واقع بعد ملاحظة نعم الله تعالى و أعظمها الفتح و النصر للمسلمين، و دخول الناس في الدين، و لا يختص الخطاب بالرسول الأكرم (صلّى الله عليه و آله و سلم) كما لا يختص بفتح مكة، فان المورد لا يخصص و الملوك تسبيحه تعالى حال التوجه إلى نعمه.

الخامسة- قوله تعالى: **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاِيمَانِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُبِّحًا وَ سَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ**. (السجدة [٣٢] الآية ١٥)

ذكر التسبیح مع حمد الرب بعد السجدة عند تذكر آيات الله تعالى بتذكرة الآخرين، او تذكر نفسه من علائم الایمان، و لا سيما بعد أداء الحصر. و التأكيد بعد الاستكبار يفيد درجة مطلوبية ذلك، و لعله أكد من الأمر، و الحاصل: ان تلك الآيات الخمس تدل على وجوب التسبیح كلما تذكر الانسان عظمة الخالق تعالى، و سريان ارادته و قدرته، و ان بيده مبدأ كل شيء و منتها، و عنده خزانة، و لا سيما الاعتراف عند نعمه و ألطافه و عنياته بأن له الخلق و الأمر، و له **جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ**، و بيده مقاليدها، فسبحان الله العظيم ربنا و رب السماء و الأرض و ما بينهما رب العالمين. و الوجوب لهذا غير مقيد بزمان أو مكان، و الانسان بل كل موجود لا يغيب عن عنياته تعالى.

و للقسم الثاني المقيد بوقت و زمان آيات تدل عليه أيضاً:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١١٩

الأولى- قوله تعالى: **فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ مِنْ أَنَاءِ اللَّيلِ فَسَبِّحْ وَ أَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ**.

(طه [٢٠ الآية ١٣٠])

الآية في سياق مسألة النبوى و خطاب الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم): بأننا ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقِي و تتعب نفسك حرصا على هداية الناس، وليس عليك إلّا البلاغ، والله يهدى من يشاء، ويضلّ من يشاء، ثم بعد ذكر نبذ مما تحدث بنو اسرائيل مع نبيهم و انتهاء الكلام الى أن ذكر الله تعالى مأمن، والأعراض عنه عمى، ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى، ويحاب عما يعترض بذلك بانك أنتك آياتنا فنسيتها و كذلك اليوم تنسي.

فسياق الآية: أنها تأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بالصبر على مقالات السفهاء و الجهل في طريق ارشادهم و هدايتهم، ثم التسبيح بحمد رب في أوقات أربعة:

قبل طلوع الشمس: حين الصبح، و قبل غروبها: حين المساء، و من قطعات الليل و آنائه و أطراف النهار أوله و آخره، و وسطه الصبح و الظهر و العصر بحكم الجمع.

و أنت تعلم ان قبل طلوع الشمس من آناء الليل، و قبل غروبها من أطراف النهار، فالامر بمقتضى الجمع في الآناء و الأطراف يرجع الى أوقات ستة في كل من الليل و النهار ثلاثة، فالآية توجّب التسبيح بحمد رب في تلك الأوقات ولو بأقل مصاديقه و هو «سبحان ربى الأعلى أو العظيم و بحمده» كما هو ظاهر.

الثانية- قوله تعالى: فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ، وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهَرُونَ.  
(الروم [٣٠ الآية ١٧ و ١٨])

الآية في سياق ذكر نبذ من تفكير الكفار و المنافقين و قطع من حالات العباد المؤمنين و ما يعملون و جراء كل منهما في روضة يحررون أو في عذاب يسجرون،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢٠

تأمر بلسان الإخبار بتسبيح الله تعالى، و له الحمد حين تصبحون و حين تمsson و عشيا و حين تظهرون، و هي الأوقات الأربع، و العشاء من أوائل آناء الليل، و حين تظهرون من أطراف النهار طرفة حين تمsson و حين تصبحون. فقد ذكر في الآية أطراف النهار جميعا: الصبح و الظهر و المساء و من آناء الليل عشاءها فقط، و لا ينافي لزوم التسبيح في آنائها الأخرى قبل طلوع الشمس كما دلت عليه الآية السابقة، فان النهار ما بين طلوع الشمس و غروبها، كما هو ظاهر، و إطلاقه على ما بين طلوع الفجر و غروب الشمس في مثل الصوم بدليل آخر من قوله تعالى: و كُلُوا و اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْمَأْيِضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

(البقرة [٢] - ١٨٧) كما سيأتي بيانه ان شاء الله.

الثالثة- قوله تعالى: اصْبِرْ عَلَىٰ مَا يُقُولُونَ وَ اذْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤَدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّبٌ\* إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيٍّ وَ الْإِشْرَاقِ.  
(ص [٣٨ الآية ١٧ و ١٨])

الآية المباركة في سياق قريب من سابقتها أيضا، و هي تشير الى تفكير الذين كفروا و أنهم في نخوة و شقاق قبل دعوه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و انهم يتعجبون ان جاءهم منذر منهم، ثم بيان هذه المشكلة، أنها كانت لسائر الأنبياء السالفين أيضا باشكالها المتفاوتة. ففي المقام تأمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بالصبر على ما يقوله الكفار من الانكار و التهمة بأنه ساحر كذاب، و تحمل ذلك و تسهيله على النفس بتذكر وضع داود النبي ذى القوة و الأيدي المشدد ملكه من قبل الله تعالى، و قد سخر له الجبال يسبّحن معه في الوقتين: العشي و الإشراق، فكانها تأمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بذلك فيما صبرا على المشاكل، كما كان داود (عليه السلام) يفعل تحكيمها لمسؤوليته و تسهيلا لتحمل المشاكل في طريقها، فإن الأمور بيد الله تعالى كلها، و سبحان الله العظيم و له الحمد في كل توفيق، و منه المدد على كل عمل صالح و تخلص عن المسؤولية بتحقيق

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢١

الواجب كما هو.

و من المعلوم ان العشى قطعة من أوائل آناء الليل، و الاشراق أول قطعة من بكرة النهار، فقد ذكر أن أطراف النهار و آناء الليل أول كل منها من غير انحصر كما هو ظاهر.

الرابعة- قوله تعالى: فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِّيِّ وَالْإِبَكَارِ ۝ (٤٠) (المؤمن [٤٠] الآية ٥٥)

هذه الآية أيضا في سياق عرض مجادلة الكفار في آيات الله تعالى و انكارهم الرسالة من قوم نوح و الاحزاب من بعدهم قوم موسى و عاد و ثمود و محاججاتهم، و أنهم كانوا يريدون أن يدحضوا- بذلك- الحق، والله تعالى يبطل الباطل و يحق الحق بكلماته و أنبيائه و كتبه، ثم توضيح وضع المؤمنين و الكفار في الجنة و النار بالتفصيل، و أن في ذلك اليوم لا ينفع الظالمين معذرتهم و لهم سوء الدار.

ففي المقام تأمر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالصبر و التحمل قبل أقوالهم و أعمالهم مكافحة له و الغض عنه، و بالتسبیح بحمد الله تعالى في الوقتين أيضا في العشى من أوائل آناء الليل، و في الإبكار أى بكر النهار و أوله من أطرافه، فان أزمّة الامور بيد الله تعالى، و له جُنُود السماوات و الأرض، و بيده ملوكوت كل شئ و مقاليد السماوات و الأرض. فان تسبیح الله تعالى و تزييه عن كل ضعف و نقص، و التوجّه الى أن له الحمد و منه كل خير تذكره توجب القوام و سهولة تحمل المشاكل و المشاق في طريق دعوه الله و سهل إنارة السبيل على الذين عموا و صموا و ضلوا عن الطريق، و المجادلون في آيات الله إن في صدورهم إلّا كبر ما هم ببالغيه، و لخلق السماوات و الأرض أكبر.

(١)- و مثل ذلك قوله تعالى خطابا لبنيه زكرياء: وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِّيِّ وَالْإِبَكَارِ (آل عمران [٣] الآية ٤١).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢٢

الخامسة- قوله تعالى: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُؤْقَرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَهُ وَأَصِيلًا. (الفتح [٤٨] الآية ٨ و ٩)

وردت الآية بعد ذكر الفتح والتوفيق ونزل السكينة على قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا و يدخلوا الجنة و ينالوا الفوز العظيم، و ليعدّب المنافقين و المشركيين و يحل عليهم غضب الله، فان لله جُنُود السماوات و الأرض و هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، بعد ذكر ذلك كله تشير الى غرض الرسالة و هدف البعثة، و هو الایمان بالله تعالى و رسوله و نصر دين الله و نواميسه و حدوده و تعزيره «١» و توقيره و تسبیحه و تزييه بكره و أصيلا، أى أول النهار و بكرته و أول آناء الليل عشيته «٢»، و هي الاصل.

و من المعلوم أن ذكر التسبیح في الوقتين من أهداف الرسالة من دون اختصاص بالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و خطاب إليه، كما كان في الآيات السابقة يعطى وجوبه فيما على كل مسلم في الجملة، و إن كان على نفسه الشريفة آكده.

السادسة- قوله تعالى: فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ \* وَمِنَ اللَّيلِ فَسَبِّحْهُ وَأَذْبَارَ السُّجُودِ. (ق [٥٠] الآية ٣٩ و ٤٠)

و هذه الآية في سياق قريب من الآية الثالثة، حيث أنها تبين إنكار الكفار مسألة الرسالة، و تعجبهم أن جاءهم منذر منهم، و بعد ذكر الجنّة و النار و نعيم المتقين و عذاب الكفار تأمر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أولا بالصبر على ما يقوله المنكرون المعاندون، و لتسهيل ذلك ترشد إلى التسبیح بحمد الله تعالى، و تأمر به في الأوقات الأربع أيضا: قبل طلوع الشمس، و قبل الغروب، و من الليل، و درب كل سجود.

و من المعلوم أن قبل طلوع الشمس حين تصبحون من آناء الليل، و قبل الغروب من أطراف النهار كما ذكرنا، و الليل عند ما ينصرف

الى آنائه الأولى فهو

- (١)- قال الراغب: التعزير: النصرة مع التعظيم.  
 (٢)- قال: بالغدو و الآصال: أى العشايا، يقال للعشية أصيل.

فقه القرآن (اللبيذى)، ج ١، ص: ١٢٣

العشى، نعم انّ الموقعاً الرابع لا يختص بزمان بل هو في دبر كل سجود و يمكن أن يقع في ايّ زمان، والساجد بعد ما يضع جبهته على الأرض و يسجد فانه يسبّح بحمد الله و يقول مثلاً: «سبحان ربِّي الأعلى و بحمده»، الا ان الآية اذا قيست مع الاولى (طه ٢٠ - ١٣٠) نرى انه قد ذكر مقام أطراف النهار ادبار السجود «١» فينصرف الى التسبیح ادبار السجود في أطراف النهار، و ان كان اطلاقه يشمل السجود في غيرها أيضاً، ففعل الظاهر هو مطلوبية التسبیح دبر السجود في آناء الليل و أطراف النهار.

و حيث ان المسلم يعلم أن السجود في تلك الظروف والأوقات هو سجدة الصلاة، فهو يعلم أن المطلوب ذلك التسبیح في سجادات الصلاة مع بقاء أصل مطلوبيته في تلك الأوقات، ولو لم يكن ادبار السجود بل في كل وقت، فانه ذكر الله تعالى و تعظيمه المطلوب مطلقاً، و أقله تلك الأوقات الستة من اطراف النهار و آناء الليل حتى يستغرق ذكر الله تعالى ليل العبد و نهاره؛ فيحيا قلبه به و يعيش معه في كل زمان و حال، فيطمئن و هو أصل العيش و الحياة، الا بذكر الله تطمئن القلوب.

السابعة- قوله تعالى: وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَيَّبْ حِمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِذْبَارَ النُّجُومِ (الطور [٥٢] الآية ٤٨ و ٤٩)

الآية الشريفة كسابقتها على سياق واحد في تبيان وضع المكذبين للرسالة، و ما يواجههم من العذاب في يوم القيمة، و ان مواجهة الرسول الداعي الى الله تعالى و الذين آمنوا معه و مكافحتهم للذين كفروا الذين اطمأنوا بالحياة الدنيا أمر طبيعي، و لا بد من تحمل المشاق و الصبر على المشاكل في سبيل الله و إعلاء كلمة الحق.

فتتأمر [الآية] الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)- أولاً- بالصبر لحكم الله تعالى من لزوم الدعوه و الارشاد و الاستقامة كما أمر، ثم تؤيده و تقويه قائلة: بأنك بأعيننا و منظرنا و غير

(١)- أى أنه عطف أدبار السجود على الليل، و معنى ذلك جعله مقابلاً له، أو على أقل تقدير هو غير بعض الليل التي دلت عليها (من) التبعيضة.

فقه القرآن (اللبيذى)، ج ١، ص: ١٢٤

مغيب عننا، و نحن معك أينما كنت، فتنصرك و تؤيدك في سبيل دعوتنا و رسالتنا، و لأجل ذلك و لتسهيل الأمر و تخفيف ثقل المسؤولية بل و الشعور بالاطمئنان و الراحة حين حمل الخلافة و تبليغ الرسالة، سبّح بحمد ربّك حين تقوم اي من الجلوس و القعود، او من النيام و من الركوع في العبادة و الصلاة، و من السكوت، و من عالم الظلمة المحيط بالناس الأموات السكارى حتى تحييهم حياء طيبة و تحرّكهم، و تسوقهم نحو العدل و الحق و الدين و إزاله الفتنة عن وجه الأرض.

و أخيراً! سبّح بحمد ربّك حين تقوم بالأمر و هو أمر ربّك الذي أمرت بالاستقامة فيه و الصبر عليه، و هو أمر الرسالة و الامامة، ذلك حكم ربّك، و من الليل فسبّحه أيضاً، و حين ادبار النجوم باقبال الشمس قبل طلوعها، من آناء الليل آخر آنائها، او من أطراف النهار أول طرفه، ان كان المراد الخارج المتصل بأول أجزاءه، و هو خلاف الظاهر كما عرفت من قول الراغب في أن طرف الشيء جانبها، و يستعمل في الاجسام و الاوقات و غيرها، مع انه يلزم عليه أن لا يكون له الا طرفاً و الجمع منطقى.

الثامنة- قوله تعالى: فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطْعِنْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا\* وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْبِحْ جُدْلَهُ وَسَبِّحْهُ

لَيْلًا طَوِيلًا.

(الدُّهُر [٧٦] الآية ٢٤ - ٢٦)

هذه الآية أيضاً في سياق قريب من سابقتها، فانها بعد بيان خلق الإنسان و نظام حياته و انه باختياره و ارادته على هدى أو في ضلال مبين، وقد هداه الله السبيل، ببنفسه إما يمشي سوياً على صراط مستقيم شاكراً لأنعمه، أو يهوى عنه و يصل كفوراً لها فيتمنع عنها قليلاً.

ثم أشير في هذه السورة إلى قصة أهل بيت العصمة و الطهارة (عليهم السلام) و ان وفاءهم بالنذر و الإطعام كان خالصاً لوجه الله تعالى لا يزيدون به جزاءً أو شكوراً،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢٥

و كان خوفاً من يوم القيمة، و هو اليوم العبوس القمطير، و قد وقاهم الله شر ذلك اليوم و جزاهم بما صبروا جنة و حريراً.

ثم توصيف الجنة التي وعد المتقون بتفصيل في قصورها و أنهارها و سررها و ولدانها و خدمتها و غيرها من النعم و الألطاف «١». ثم بعد بيان ما ذكر تعود الآيات إلى أصل الأمر، و تخاطب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقوله: إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا وَ حِيثُ أَنْ فِي إِبْلَاغِ الْقُرْآنِ (الْمَتَّنِ) مَوْاجِهَةً مَعَ الْمَكْذُبِينَ وَ الْكُفَّارَ وَ مَشَاكِلَ وَ مَشَاقَ لَا بُدَّ مِنْ تَحْمِلِهَا حَتَّى التَّوْفِيقُ وَ النَّصْرُ، فَتَأْمُرُ بِالصَّبْرِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اتِّبَاعِ وَ مِلَاحِظَةِ لِمَرَاضِي الطَّغَاةِ الْكُفَّارِ، وَ لِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ وَ تَخْفِيفِ الشَّقْلِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَلًا وَ نَهَارًا، فَهُوَ الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هُوَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَ أَصْلَهُ، وَ لِهِ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ، فَإِذْ كَرِهَ فِي آنَاءِ اللَّيلِ وَ أَطْرَافِ النَّهَارِ، وَ تَبَثَّ إِلَيْهِ أَيْ وَلَّ وَ جَهَكَ نَحْوَهُ، وَ هُوَ الْقَدْرَةُ الْمُحيَّةُ الْفَعَالَةُ لِمَا يَشَاءُ، وَ تَذَكَّرُهُ بِأَنَّ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ اطَّاعَهُ فِيمَا أَمْرَهُ، وَ عَلَى الرَّسُولِ الصَّابِرِ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَ الْبَلَاغُ وَ بِذَلِكَ يُسْهِلُ الْمَشْكُلَ وَ يُخَفِّفُ الْثَّقِيلَ، فَيُحَصِّلُ النَّصْرَ وَ التَّوْفِيقَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

ولذلك أمر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذكر اسم الله تعالى آناء الليل و أطراف النهار، و لا أقل من بكرة النهار و أوله و أصيل الليل و عشيها، و لتهنئة ذلك الشقل و لذلة الصعوبة أمر بالسجود له تعالى في الليل و تسبيحه طويلاً في السجود أو مطلقاً، سواء كان الطول و صفاً للسجدة كما هو الظاهر، فيرجع الأمر إلى السجدة الطويلة و التسبيح فيها و لو في الجملة، أو لنفس التسبيح بأن يكون مطلوباً مستقلاً أتى به في السجدة جمعاً بين المطلوبين أو مستقلاً، فإن ذكر الله تعالى و تسبيحه غير السجدة له بوضع

(١)- ولم يرد ذكر الحور و قاصرات الطرف احتراماً لسيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله (عليها و على أيها و بعلها و بناتها الصلاة و السلام) و الملك لا يمكن أن ينال مقام الإنسان الذي فاز و نال علیّين، و لا سيما سيدة نساء العالمين الحوراء الانسية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢٦

المساجد على الأرض كما تعلم.

وفي المقام توصيف التسبيح بالطول في قوله تعالى: إِنَّا سَنُنْقِلُ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا \* ... \* إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبِيعًا طَوِيلًا \* وَ اذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَ تَبَثَّ إِلَيْهِ تَبَثِيلًا \* رَبُّ الْمَشْرِقِ وَ الْمَعْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّحِذْهُ وَ كِيلًا \* وَ اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَيْلًا. (المزمول [٧٣] الآية ٥ - ١٠)

و كما مر الكلام عنه كان المراد من السبح السرعة في العبادة في النهار لوجود المشاغل و مقابلة الليل، ففيه السباحة في الاعمال منها العبادات، و كيف كان قد ينطبق على التسبيح القصير تنزيه الله تعالى في الجملة.

ثم ان حاصل مجموع آيات الباب بصنفيها الداللة على لزوم التسبيح و وجوبه مطلقاً أو الامر به في زمان و وقت أو حال و عمل بتعابيرها المختلفة، حيث لا يحمل المطلق على المقيد في المثبتات كما أثبتت في محله، ان تسبيح الله الاعلى مع حمده و تنزيهه مع

ذكر اسمه (جل و علا) مطلوب مرغوب فيه، واجب في الجملة على العبد الآتيان به حيث يشاء من أوقاته ليلاً ونهاراً وفى حالاته وأعماله قياماً وقعوداً وسجوداً، ولا سيما عند التوجه إلى عظمته تعالى و تذكّر نعمائه التي لا تحصى. إلّا أن تلّك الطبيعة المرغوب فيها اللازمـة الآتيان، مأمور بها أيضاً بنحو أكثر وألزم في أوقات ستة: آناء الليل وأطراف النهار، وقد عرّفتها الآيات بتعابير مختلفة فيجب في كل منها ثلاثة في موقع: ففي الأول العشرين الأصلـيل أوائل آنائها، و من الليل - كما في سورة الدهـر - أواسطـها و حال أدبار النجوم قبل طلوع الشمس أواخرـها حين تصبحـون، و في الثاني بكرـته أول قطعـة منه طرفـه الأول و حين تظهـرون وسطـه من أطرافـ النهـار الظـهر و حين تمسـون آخرـ أطـرافـه قبل غـروبـ الشـمس؛ سواء كان التـسبـيع في تلكـ الأوقـاتـ منـ النـهـارـ حينـ الـقيـامـ وـ منـ اللـيلـ حينـ السـجـودـ طـوـيـلاًـ، أوـ

فقـهـ القرآنـ (الـليـزـديـ)، جـ ١ـ، صـ ١٢٧ـ

أدبـارـ السـجـودـ لـيـلاـ وـ نـهـارـاـ، أوـ حـينـ الـقـيـامـ كـذـلـكـ، فـيـكـونـ أـلـزـمـ وـ أـكـثـرـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـاتـ وـ فـيـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ.

وـ أـمـاـ القـوـلـ بـأـنـ المـرـادـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ أـيـ السـبـاحـةـ وـ التـسـرـيـعـ فـيـ الـعـبـادـةـ، فـيـكـونـ الـمـطـلـوبـ هوـ الـعـبـادـةـ السـرـيـعـةـ فـيـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ وـ الـحـالـاتـ، وـ الـتـىـ تـتـمـثـلـ بـالـصـلـاـةـ الـيـوـمـيـةـ وـ نـوـافـلـهـ، لـتـطـابـقـ أـوـقـاتـهـ أـوـ بـغـيرـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ، أـقـلـهـاـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـمـنـ لـمـ صـلـاـةـ لـهـ، فـيـهـ مـاـ لـمـ يـخـفـيـ صـغـرـىـ وـ كـبـرـىـ.

كـمـاـ انـ اـسـتـفـادـةـ لـزـوـمـ التـسـبـيعـ بـحـمـدـ اللـهـ الـأـعـلـىـ أـوـ الـعـظـيمـ فـيـ الرـكـوـعـ أـوـ السـجـودـ مـنـ الـصـلـاـةـ، أـوـ فـيـ الـقـنـوتـ بـقـولـنـاـ: «سـبـحـانـ اللـهـ رـبـ السـمـاـوـاتـ السـبـعـ وـ رـبـ الـأـرـضـيـنـ السـبـعـ» ... أـوـ ذـكـرـ: «سـبـحـانـ اللـهـ وـ الـحـمـدـ اللـهـ وـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـ اللـهـ أـكـبـرـ» فـيـ الـأـخـيـرـتـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـيـاتـ أـوـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـثـلـاثـيـةـ فـيـ الـصـلـوـاتـ مـنـ طـرـيـقـ السـنـةـ الـمـبـارـكـةـ أـيـضاـ، وـ تـلـكـ الـآـيـاتـ كـذـلـكـ بـوـجـودـ الـعـنـيـةـ الـخـاصـةـ بـشـأنـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـ عـدـمـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ آـيـاتـ التـسـبـيعـ، وـ بـعـدـ ذـكـرـ الـوقـتـ فـيـهـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ أـوـقـاتـ الـصـلـاـةـ، وـ اـنـ كـانـ كـثـيرـ مـنـهـ يـنـطـقـ عـلـىـهـ «١ـ» وـ كـذـلـكـ بـعـدـ عـدـمـ الـاـشـارـةـ فـيـ أـدـلـهـ أـذـكـارـ الـصـلـاـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـآـيـاتـ مـعـ تـطـابـقـ الـأـوـقـاتـ وـ الـحـالـاتـ، فـيـهـ أـيـضاـ مـاـ لـمـ يـخـفـيـ. نـعـمـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ الـعـامـةـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ بـقـولـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) حـيـثـ نـزـلتـ:

فَسَيِّئُ بِمَا شِئْ رَبِّكَ الْعَظِيمِ، قَالَ: «اَجْعَلُوهَا فِي رَكْوَعِكُمْ» وَ حِيثُ نَزَّلَتْ: سَيِّئُ اسْمَ رَبِّكَ الْمَأْعَلِيِّ قَالَ: «اَجْعَلُوهَا فِي سَجْدَتِكُمْ» (٢)، وَ الظَّاهِرُ هُوَ بِيَانِ الْفَرْقِ بَيْنِ ذِكْرِ الرَّكْوَعِ وَ ذِكْرِ السَّجْدَةِ دُونَ اخْتِصَاصِ الْمَأْمُورِ بِهِمَا.

وـ مـنـ الـمـعـلـومـ آـنـ يـتـحـصـلـ اـمـتـشـالـ أـوـامـرـ آـيـاتـ التـسـبـيعـ بـإـتـيـانـ ماـ عـرـفـتـ فـيـ

(١)ـ مـثـلـ بـكـرـةـ النـهـارـ أـولـهـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ، وـ حـالـ الـقـيـامـ أـيـضاـ، فـانـ تـسـبـيعـ الرـكـوـعـ فـيـ حـالـ قـبـلـ الـقـيـامـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ المـرـادـ مـنـ الـبـكـرـةـ أـولـهـ الـشـرـعـيـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ، وـ حـالـ الـقـيـامـ اـرـادـتـهـ، فـيـنـطـقـانـ عـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـ ذـكـرـ الرـكـوـعـ كـمـاـ مـرـفـأـتـ مـعـ اـطـلـاقـاتـ فـيـ الـبـابـ.

(٢)ـ التـهـذـيـبـ: جـ ٢ـ صـ ٣١٣ـ روـاـيـةـ ١٢٩ـ.

فقـهـ القرآنـ (الـليـزـديـ)، جـ ١ـ، صـ ١٢٨ـ

الـصـلـاـةـ بـعـنـوانـ الـمـصـدـاقـ مـعـ بـقاءـ مـطـلـوبـيـتـهـ الـطـبـيـعـيـ مـطـلـقاـ فـيـ تـلـكـ الـأـوـقـاتـ وـ الـحـالـاتـ، وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـ فـيـهـ آـكـدـ. وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـأـمـرـ دـائـرـ بـيـنـ حـمـلـ تـلـكـ الـأـوـامـرـ عـلـىـ الـاستـحـبـابـ، مـعـ أـنـ السـيـاقـ لـاـ يـقـبـلـهـ، أـوـ تـأـوـيلـ التـسـبـيعـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ، وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ ذـكـرـ مـنـ التـسـبـيعـ «١ـ»، أـوـ الغـضـّ عنـ فـتوـيـ المشـهـورـ بـكـفـائـةـ مـطـلـقـ الذـكـرـ فـيـ الرـكـوـعـ وـ السـجـودـ وـ كـفـائـةـ القرـاءـةـ فـيـ الـأـخـيـرـتـيـنـ مـوـضـعـ التـسـبـيعـ.

وـ الـحـقـ عـنـدـنـاـ إـبـقاءـ الـاطـلـاقـاتـ عـلـىـ حـالـهـاـ، وـ الـفـتاـوىـ كـذـلـكـ، لـمـ اـمـتـشـالـ الـآـيـاتـ فـيـ غـيرـ الـصـلـاـةـ، وـ اـمـتـشـالـهـ لـمـ اـتـاـهـ فـيـهـ ظـاهـرـ بـعـدـ حـفـظـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـوـجـوبـ كـمـاـ هـوـ مـقـضـاهـ.

فإن قلت إن الآيات بسياقها المتقارب و خطابها الموجه إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأمر فيها بالصبر لحكم الله، ولما يقوله الجھاں، و تحمیل المشکلات الحاصلة من المقابلة مع المعاندين والكفار، ثم الأمر بذكر اسم الله تعالى و تسبيحه مع حمده استمدادا منه النصر والتوفيق في العمل و تحفيقا لنقل الدعوة و تسهيلا لطريق الارشاد والهداية، تدل على لزوم ذلك و وجوبه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا يرتبط بسائر العباد، والأكثر ملاكا وجوبه على الأئمة (عليهم التسليمان) وعلى نوابهم العلماء العظام، وعلى كل من له شغل في ذلك السبيل الصعب الثقيل السهل السمح، لمن ذكر اسم ربه و سبّحه و اطمأن به.

قلت: نعم الأمر وإن كان كذلك إلا أن اطلاقات الصنف الأول كما عرفت و قوله تعالى: وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَهُ وَأَصِيلًا رديف قوله: لِتُؤْمِنُوا  
باللهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ أى بجعله غرضا من أغراض الرسالة، والصنف الثاني ينادي على

(١) - لفظاً مما عرفت و معنى من نفي الكفو و الولد ممّا في سورة التوحيد بأن يقرأ سورة أخرى إلا أن يقال بصدقه على نفي الشريك في التشهد و كفاته.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٢٩

الانصاف بأن التسبيح و لا سيما في الأوقات مطلوب واجب على كل مسلم، إلا أنه من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) و توابهم العظام، ومن تعزز بعترتهم و تشرف بمقامهم للهداية و الارشاد في الآية درجة و مرتبة أكثر وجوباً و مطلوبية بمناسبة الحكم و الموضوع.

وختام الكلام في المسألة: إن التسبيح كما عرفت ترتبيه تعالى عن كل عيب و نقص و كل نقد و ضعف، و أما الحمد فهو توصيفه تعالى بالخير، و ان كل موجود و قوّة و خير و كمال له و به و منه و عنه، و التسبيح بحمده، أي الجمع بين طرف النفي و الايات بأنه لا ضعف فيه بوجه، و له القوّة المطلقة بوجه آخر «١»، لا فقدان له بوجه، و هو الوجود الحقيقي المطلق بوجه آخر أيضاً، و هكذا، و أنت تعلم أن كثيرا من آيات الباب تأمر بالتسبيح بمعية الحمد ليكون ذكر الله أكمل بعد العناية الخاصة بهما، و في المعارف و القرآن الحكيم فسبحان الله و الحمد لله رب العالمين.

(١)- من المعلوم أن المراد منها الطول والشدة و الفعلية المطلقة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٠

**ملخص الفروع المستفادة من آيات الكتاب العزيز في كتاب الصلاة هي:**

- ١- يجب على كل مكلّف الإتيان بالصلوة على طبيعتها.
  - ٢- يجب إقامة الصلاة زائداً على الاتيان بها، بأن يأمر الغير بها، وينهى التارك لها، ويراقب تجليها و مظاهرها في مختلف شؤون حياة الأمة الإسلامية لتكون قائمة على أصولها جماعة و فرادي جماعة و غيرها، وذلك غير وجوب مطلق الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و ان كان هذا من مصاديقه أيضاً.
  - ٣- يجب تعلم الصلاة بخصوصياتها، كما يجب تهيئه مقدماتها لاطلاق أدلة الوجوب و حكم العقل به، كما أثبتناه في وجوب المقدمة.
  - ٤- تجب التية في الصلاة شرعاً و استدامة في الأفعال و الأقوال، فانها من العناوين القصدية التي لا تقع جزءاً للماهية المختبرة شرعاً إلا بالارادة و القصد، كما فصل في محله.
  - ٥- لا بد في الصلاة من قصد الاطاعة و التقرّب و الخلوص، فتبطل بالشرك و الرياء و لغو في بعض أجزائها.

- ٦- يجب في الصلاة القيام، ثم الركوع، و بعده السجود من الاعمال، و التسبيح بحمد الله تعالى فيها من الأقوال.
- ٧- الصلاة موقوتة لا بد من الإتيان بها في أوقاتها، بحيث لا يكفي التقدّم أو التأخر إلا بدليل آخر كما في القضاء.
- ٨- أوقات الصلاة ثلاثة:

الأول: من دلوك الشمس إلى غسق الليل، و المؤتي بها بعد الدلوك تسمى صلاة الظهر، و في أواخر الوقت تسمى صلاة العصر.  
الثاني: من غسق الليل إلى قرآن الفجر و طلوعه، و المؤتي بها في أوله تسمى صلاة المغرب، و بعده تسمى صلاة العتمة لوقوعها في الظلمة الشديدة و تسمى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣١  
صلاة العشاء.

- الثالث: من قرآن الفجر إلى أدبار النجوم بطلع الشمس، و المؤتي بها فيه تسمى صلاة الصبح.  
و اتخاذ أسمائها من الأوقات و تسميتها باليومية الشامل الليلية تغليباً في نهاية الوضوح، و تفصيل الخصوصيات في السنة.
- ٩- يجوز اتيان صلاة العتمة و العشاء إلى قرآن الفجر أداء، لا شراك نافلة الليل في وقتها، و اشتمال غسقها إلى قرآن، و ان كان الأحوط عدم نية الأداء و القضاء بعد انتصاف الليل، و لا سيما في النسيان، فان وقت النفل الليل بمقتضى اطلاق الكلمة، و تناسب العتمة مع شدة الظلمة، و هي في متنصفها علماً لتقابل مكان المصلى في الوقت (متصف الليل) مع نصف النهار في الطرف الآخر من الأرض لهذه الكرة الترابية «١»، فكأن التهجد في الليل نفلاً اختص بما بعد المتصف، فيختص العشاء بما قبله تقريباً، و لا تهافت في الاشتراك كما في الظهرتين و العشاءين.
- ١٠- وجوب المحافظة على الصلاة مطلقاً، يقتضي وجوب معرفة خصوصياتها بأجزائها و أحكامها و أوقاتها و العلوم التي تتوقف عليها معرفة القبلة و الوقت و الأدوات التي تعرف بواسطتها.
- ١١- ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، فيجب تولي الوجه نحوها حال الصلاة، و هي لمن كان في مكة المكرمة، و هي لمن كان خارجاً عنها، و الحق ان الكعبة هي القبلة فقط إلا أن كل جسم كلما بعد عنه تتسع جهته فيصدق استقباله.
- ١٢- لا اشكال في جواز الصلاة في كل مكان و في المسجد أفضل.
- ١٣- يجب الاعتدال في مطلق أذكار الصلاة و قراءاتها بأن لا يجهر و لا يخافت.

(١)- اذا فرض موازاة الشمس خط نصف النهار المنصف الأرض إلى الشرقية و الغربية فبدورته حولها يكون مقابل النقطة نصف الليل  
دققاً.

- فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٢
- و أما أصل الجهر في خصوص قراءة الحمد و السورة في الصبح و العشاءين، و الاخفات في الظهرتين مثل أصل قراءتهما فمستفاد من السنة المباركة.
  - ١٤- يجب تقصير الصلاة في السفر، أما انه لا على وجه الرخصة، و ان حدود السفر و شروطه و مواضع الاختيار و غيره فمستفاد من السنة المباركة أيضاً.
  - ١٥- تجب صلاة الخوف في ساحة الحرب و المعركة بانقسام المجاهدين المؤمنين إلى طائفتين تقتدى أحدهما بالأمام حتى النصف و تتم فرادى، و تراقب الأخرى التي لم تصل الأعداء، معأخذ الحذر و الأسلحة ثم تقتدى الثانية بالأمام عند انتهاء الأولى بالنصف الآخر و تراقب الأولى حتى التمام.  
و من المعلوم ان ذلك الوجوب مشروط بمساعدة ظروف العسكرية و المعسكر و المراصد و الأسلحة، و مع العدم تتبدل إلى صلاة

- الاضطرار، و جواز ترك الأسلحة معأخذ الحذر عند الأذى كوجود المطر أو المرض عقلائي يرتبط بشروط الحرب والمحارب.
- ١٦- لا فرق في الإمام والأمير المقتدى به بين المعصوم (عليه السلام) وغيره، كما لا فرق في الحكم بين الحرب جهاداً أو دفاعاً وبين أشكال الحرب وأنواع الأسلحة وبين فصول السنة صيفاً أو شتاءً، وبين الساحة بـراً وبـراً أرضاً وسماءً.
- ١٧- يجب صلاة الجمعة بعد حصول شروطها زمن الغيبة تخيراً والأحوط الاتيان بالظهور أيضاً، واما حرمـة البيع أو عمل آخر وقت النداء يوم الجمعة وضعاً أو تكليفاً زائداً على حرمـة ترك الصلاة فمشكل.
- ١٨- الصلاة مع الجماعة راجحة إجمالاً.
- ١٩- لا تجوز الصلاة على أموات الكـفار والمنافقين ولا القيام على قبورهم والدعاء لهم، كما لا يجوز على احيائهم.
- ٢٠- تجب الصلاة والدعاء على موتى المسلمين.
- فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٣
- ٢١- يجوز زيارة قبور المؤمنين والدعـاء لهم، فكيف بزيارة المرقد المقدسة والمشاهد المشرفة. وسيأتي الكلام عنها في مسألة الشفاعة إن شاء الله.
- ٢٢- يجب على كل مسلم تسييج الله تعالى مع حمـده آنـاء الليل وأطراف النهـار في الجملـة، وفي الأوقـات الست أكثر: في بـكرة النهـار أولـه، و حين تـظـهـرون وـسـطـهـ، وـ حين تـمـسـون آخـرـهـ، وـ عـشـئـ اللـيـلـ أـوـاـلـ آـنـائـهـ، وـ منـ اللـيـلـ أـوـاسـطـهـ، وـ حين اـدـبـارـ النـجـومـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ حـيـنـ تـصـبـحـونـ آـخـرـ آـنـائـهـ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ حـالـ القـيـامـ وـ دـبـرـ السـجـودـ أـوـ لـمـ يـكـنـ، وـ يـمـتـشـلـ ذـلـكـ بـتـسـبـيـحـاتـ الصـلـاـةـ قـهـراـ، وـ هـوـ عـلـىـ المسـؤـلـينـ العـاـمـلـينـ لـدـعـوـةـ الـحـقـ تـعـالـيـ وـ سـبـيلـ الرـشـادـ وـ الـمـوـظـفـينـ الـمـتـعـهـدـينـ لـحـفـظـ حـقـوقـ اللهـ وـ حدـودـ بـيـنـ النـاسـ أـلـزـمـ وـ آـكـدـ.
- ٢٣- يجب على كل مسلم قراءة ما يتـيسـرـ لهـ منـ القرآنـ، وـ يـمـتـشـلـ بماـ يـقـرـأـهـ فـيـ الصـلـاـةـ وـ الزـائـدـ مـنـهـ مـسـنـونـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـكـاهـلـ فـيـهـ، وـ لـاـ بـدـ منـ التـرـتـيلـ فـيـ القرـاءـةـ أـيـ اسمـاعـ الـقـلـبـ مـفـاهـيمـ الـكـلـمـاتـ وـ التـأـمـلـ فـيـهـ حالـهـ.
- ٢٤- لـاـ بـدـ منـ الاستـعـاذـةـ بـالـلـهـ تـعـالـيـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ عـنـ إـرـادـةـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ، وـ عـلـىـ الـمـسـتـمـعـ السـكـوتـ وـ الـإـنـصـاتـ وـ الـإـسـتـمـاعـ مـتـأـمـلاـ حتـىـ تـقـعـ القرـاءـةـ مؤـثـرـةـ.

- ٢٥- تـجـبـ السـجـدةـ عـنـ ذـكـرـ آـيـاتـ السـجـدةـ الـواـجـبـةـ أـوـ قـرـاءـتـهـ الـآـمـرـةـ بـهـ أـوـ الـاستـمـاعـ إـلـيـهـ، وـ لـوـ مـنـ الـمـسـجـلـاتـ الصـوـتـيـةـ وـ هـىـ فـيـ مواضعـ أـرـبـعـةـ مـنـ سورـ الـقـرـآنـ:
- (فصلـتـ، السـجـدةـ، النـجـمـ، العـلـقـ).
- وـ تـسـتـحـبـ السـجـدةـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـاضـعـ؛ وـ لـذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ قـرـاءـةـ سورـ العـزـائـمـ الـأـرـبـعـ فـيـ الصـلـاـةـ.
- فقـهـ القرآنـ (الـليـزـدـيـ)، جـ ١ـ، صـ: ١٣٤ـ

## ختـامـةـ المـطـافـ

ختـاماـ لـكتـابـ الصـلـاـةـ وـ تـأـيـداـ لـمـقـدـمـتهـ نـقـولـ:

الصلـاـةـ أـفـضـلـ الـمـوـضـوعـاتـ الـشـرـعـيـةـ وـ أـعـلـىـ مـجـعـولـاتـهـ فـاـنـهـ الطـرـيقـ الـوـحـيدـ إـلـىـ حـفـظـ اـرـتـباطـ العـبـدـ بـمـوـلـاهـ، وـ تـقـرـيـبـهـ مـنـهـ تـدـريـجـياـ حتـىـ يـصـلـ إـلـىـ لـقـائـهـ وـ هـوـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الـعـبـودـيـةـ، فـهـىـ خـيـرـ مـوـضـوعـ مـنـ شـاءـ اـسـتـقـلـ وـ مـنـ شـاءـ اـسـتـكـثـرـ، وـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ لـمـ يـذـكـرـ مـنـهـاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـلـاـ كـلـيـاتـ كـاـشـتـمـالـهـ عـلـىـ قـيـامـ وـ رـكـوعـ وـ سـجـودـ وـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـ تـسـبـيـحـهـ وـ حـمـدـهـ أـجـمـالـاـ بـعـدـ أـصـلـ وـ جـوـبـهـاـ، بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـأـنـوسـاـ بـهـاـ عـنـ طـرـيقـ السـنـنـ الـعـلـمـيـةـ أـنـ يـتـصـورـ صـورـتـهـاـ، وـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـنـ تـعـدـادـ الرـكـعـاتـ بـلـ صـورـةـ الرـكـعـةـ الـمـشـتـمـلـةـ عـلـىـ الرـكـوعـ، وـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـهـاـ اـنـ صـلـاـةـ الصـبـحـ مـثـلـ رـكـعـةـ أـوـ رـكـعتـانـ، وـ الـمـغـرـبـ رـكـعتـانـ أـوـ رـكـعـاتـ، فـكـيفـ باـشـتـمـالـ الرـكـعـةـ عـلـىـ قـرـاءـةـ فـاتـحـةـ الـكـتـابـ وـ لـزـومـ السـوـرـةـ وـ مـاـ هـوـ الذـكـرـ وـ التـسـبـيـحـ الـلـازـمـ؟ـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـىـ ذـلـكـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

و ذلك لتقارن الآيات التعليم العملى والتفسير القولى من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد أتى بها جماعة حيث لم يكن معه مسلم إلا على و خديجة (عليهما الصلاة والسلام).

وفي مثل المقام يظهر جلياً لكل أحد خطأ من قال: حسبنا كتاب الله، و من قبله على عماء، فإذا كان الأمر في مثل العبادة اليومية المبتنى بها العموم - كما عرف - فكيف في غيرها، وقد صرَّح الرسول الراكم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما تواتر عن الفريقين: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، و عترتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا»<sup>١)</sup>.

اللَّهُمَّ اجعْلُنَا مِنَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِهِمَا وَاجْبَنَا أَنْ نَقُولَ فِيهِمَا بِالْأَهْوَاءِ حَتَّى نَهْتَدِي بِهِمَا إِلَى سَبِيلِ الْحَقِّ وَالرَّشادِ ... آمِنْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

(١)- البحار: ج ٢٣ ص ١٤٠ روایة ٩١.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٥

## كتاب الصوم

### اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٧

الصوم

الصوم في الأصل: الامساك مطلقاً، و في الشرع: إمساك مخصوص عن أعمال ممنوعة في زمان محدود لأشخاص معينين بشروط معينة، و في الكتاب آيات:

الأولى و الثانية و الثالثة - قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلْأَنْسٍ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَيْفِ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لَتُكِمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٣ - ١٨٥)

الآيات تدل على أمور:

الأول - ان الصيام والإمساك في الجملة واجب مكتوب على المؤمنين كما كان مكتوباً على السابقين في الشرائع الالهية للأمم السالفة.  
الثاني - ان الإمساك الواجب لا يكون إلا في أيام معدودة معينة فهو لا في الليل ولا في أي يوم يراد بل هو في أيام مضبوطة عدداً أو معينة في السنة شهراً واحداً، و الظاهر أن كل يوم منه واجب الإمساك ينقطع عن الآخر بفصل الليل، و جواز ارتكاب الإفطار الجائز فيه، لا أن مجموع تلك الأيام هو واجب واحد، كما ان الظاهر

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٨

من اطلاق الإمساك الأكل و الشرب بل و مواقعة النساء، فيجب الإمساك عنها، و لا يدخل فيها مثل التكلُّم و الحركة، و كذا يجب الاجتناب عن البقاء على طلوع الفجر، و سيأتي إمكان استفادته من الآية المباركة الآية، و أما مثل الكذب على الله و رسوله فلا طريق إلى وجوب الإمساك عنه إلا بالسنة المباركة - كما تعلم.

الثالث - ان الصوم الواجب في تلك الأيام ساقط عنّـ من كان فيها مريضاً أو كان على سفر «١)، و عليه عندئذ قصاؤه في أيام آخر إن أمكنه، و إلا - يقتدى عن كل يوم بإطعام مسكين إن أمكنه، و ظاهر الإطعام إشباع انسان متوسط الخلقة بغذاء متعارف، و قد حدد

الإطعام في السنة المباركة بمدّ و التطوع بالزاد خير.

الرابع- ان التطوع بالصوم خير كما انه بكل خير خير، فيستحب في كل يوم إلا ما خرج بدليل مثل يوم أول شوال أى يوم عيد الفطر كما ثبت في محله.

الخامس- ان تلك الأيام المعينة المعدودة الواجب فيها الصيام هي شهر رمضان ثلاثين يوماً كان أو تسعه وعشرين، فيجب برؤية هلاله، ويتم برؤية هلال شوال كما في الحديث الشريف: «صم للرؤيه و افتر للرؤيه» <sup>٢</sup>. و انتخابه من بين شهور السنة كان بفضل نزول القرآن فيه <sup>٣</sup>، وهو الهادى للناس والفارق بين الحق والباطل، فمن شهد الشهر فليصمه، ومن لم يشهده بأن كان على سفر كمن كان مريضاً <sup>٤</sup> فعليه قضاء ما فاته بعده في أيام آخر، فمن لم يشهده بعضه أو لم يطقه كالشيخ والشيخة والحامل المقرب وغيرهم ممن يشابههم، فعليه إكمال العدة و تمام الشهر، و من لم

(١)- وقد يستفاد من كلمة: «على سفر» أنه لا بدّ وأن يكون أكثر اليوم في سفر فلا يجوز الإفطار اذا كان السفر بعد منتصف النهار و يجوز قبله ولا يبعد.

(٢)- التهذيب: ج ٤ ص ١٦٤ الرواية <sup>٣٦</sup>.

(٣)- من المعلوم ان مسألة نزول القرآن الكريم في شهر رمضان كنزوله في ليلة القدر مع العلم بنزوله نجوماً مدى ثلاثة وعشرين سنة مدة رسالة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بحث طويل ينتهي إلى نزوله مرتين من مرتبة إلى أخرى ثم إلى هذه المرتبة، و تفصيله خارج عن وضع الرسالة، ولكن لا اشكال في دلالة الآيتين على أن ليلة القدر واقعة في شهر رمضان.

(٤)- الذي يضره الصيام لتناسب الحكم والموضوع دون مطلق المرض بل يدل عليه قوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَعْسَرَ» فلا بدّ وأن يكون المراد مريضاً كان معه الصوم عسراً و رفعه يسراً.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٣٩

يعلم عدّته فعليه التكميل بثلاثين يوماً تحصيلاً للعيين مع إمكان التشكيك في أصل الاستعمال والله تعالى يريد بكم (المسلمين) اليسر ولا يريد بكم العسر، و لتكبروا الله على ما هداكم، و لعلكم تشكرنون نعمه، و من يطيقها و هي لا تحصى. و لا سيما نعمة الهدایة بتشريع الأحكام و ايجاب الفرائض التي تتضمن خير الدنيا و الآخرة و النجاة من شرّ الدنيا و عذاب الآخرة و الحمد لله الذي هدانا لهذا.

الرابعة- قوله تعالى: أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ بِيَاسٍ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ بِيَاسٍ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَنُونَ أَنفُسِكُمْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ منَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٧)

ظاهر الآية حلية الرفت إلى النساء ليلة الصيام بعد ما كان حراماً فيها، فإن الله تعالى علم أن الناس يختانون أنفسهم و يباشرونهن، فتاب عليهم و عفا عنهم ما مضى و حلّ لهم فيما بعد، فيجوز لهم مثل سائر المفطرات الأكل و الشرب، فليس لأحد تحريم على نفسه، ولا بد من ابتغاء ما كتب الله على المؤمنين فهو الذي بيده الأمر يحلّ ما يشاء و يحرّم ما يشاء رحمة لعباده.

ثم تدل على أن متى هليل الجائز فيه الرفت، و كلّ مفطر، هو تشخيص الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر و هو مبدأ النهار الذي يجب الامساك فيه، و متى هاء مبدأ الليل، و لا يصدق إلا بعد تحقق أول جزء منه و هو زوال الحمراء المشرقة إلى جهة المغرب حتى تنبسط الظلمة في طرف المشرق، فليست الأيام المعدودات بمعناها العرفي لتبدأ بظهور الشمس و تنتهي باستثار القرص، أو تبدأ بانبساط النور في طرف الشرق إلى أن يتميز الأسود من الأبيض خيطاً كان أو غيره، فإن قيد الفجر يعني أنه الخيط الأبيض الحاصل إلى

جانب الخطيب الأسود المتحصل

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٠

من انفجار الأفق و ظهور نور في الشرق.

و قد يقال بإمكان استفادة حرمة البقاء على الجنابة إلى الفجر، وأنه مفترض أن جواز الرفث فيها محدود بطلوع الفجر لانتفاء الموضوع بعده، فلا بد من الامساك بجميع آثاره في مبدأ النهار و منها الجنابة مع وجوب إزالتها بالغسل للصلوة أيضاً.

و أنت تعلم ما فيه من التكليف فان أصل النكاح و الرفث و الواقع الجائز في الليل يحل إلى آخر قطعة منه، و أما الجنابة الحاصلة، فلو لا السنة فلا دليل على وجوب إزالتها قبل الطلوع و حرمة البقاء عليها، و أما الواجب للصلوة مع سعة وقتها فلا يرتبط بالصوم.

و أخيراً تفيد الآية حرمة مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد صيانة لحرمتها التي كانت في شهر رمضان، ثم أحلت في ليلة الصيام، و ذلك لتحقيق الجنابة بشرع المباشرة فيبطل صوم المعتكف ان كان نهاراً، أو يحرم الوقوف في المسجد- و المعتكف واقف نهاراً- كانت أو ليلاً- فيتحدد مع ما أنارتة الآية الكريمة في كتاب الطهارة: إِنَّ عَابِرِي سَبِيلٍ أَوْ لَبْطَانَ الصُّومِ وَ حِرْمَةَ الْوَقْفِ معاً، فانها تحرم على المعتكف غير الصائم، و لا تجوز حتى ولو كان عابراً في المسجد أيضاً.

و من المعلوم ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، فهى حرام على المعتكف بما هو كذلك، و ان كانت حراماً عليه بما هو صائم أو واقف في المسجد، و قد تجتمع العناوين في شيء واحد.

### ولنتكلّم عن الاعتكاف بشيء يسير:

الukoof كما في المفردات هو الاقبال على الشيء و ملازمته على سبيل التعظيم. و الاعتكاف في الشرع هو الاحتباس في المسجد على سبيل القربة؛ و في الباب آية:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤١

قال تعالى:

وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنْفَنَا وَأَتَحَذَّنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودِ. (البقرة [٢] الآية ١٢٥)

آخر الآية المباركة يخبر عن عهد الله تعالى و أمره إلى شيخ الأنبياء إبراهيم (عليه السلام) و ابنه اسماعيل أن يطهرا بيته (الкуبة) للطائفين حوله و العاكفين عنده، و الراكعين الساجدين لله تعالى، و يفيد ذلك مطلوبية العukoof على بيت الله مثل عدليه الطواف و الصلاة من غير اختصاص بالкуبة و المسجد الحرام، فان كل مسجد بيت الله تعالى بمرتبته مع صراحة قوله تعالى: وَأَنْتُمْ عَاكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فان الجمع المحلى باللام يعطى العموم.

و أما كيفية الاعتكاف بحسب الزمان و المقدار و الشروط فمستفاد من السنة المباركة، و قد عرفت حرمة المباشرة في الاعتكاف، و المقام يعطى لزوم قصد القربة فيه فإنه عبادة و يتوقف عليها و لا بد فيها من الاخلاص.

و في مثل هذه المقامات يظهر شدة الافتقار في تفسير الكتاب إلى السنة المباركة كما تعلم.

### تذليل في فروع الكتاب:

١- يجب على كل مكلف حاضر سالم الصوم في شهر رمضان، أي الامساك عن الاكل و الشرب و الجماع من طلوع الفجر إلى الليل، فيجوز بعد المغرب إلى طلوع الفجر كل ما كان جائزًا في غيره ليلاً و نهاراً.

و أما مفترضية البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر و الكذب على الله و رسوله و الارتماس في الماء بعد عدم صدق الشرب كلها مستفادة

من السنة المباركة، والإجحاف بغير الجماع متّحد الملّاك معه.

٢- يجب على المسافر اذا حضر والمريض اذا شفى قضاء الصوم الفائت منه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٢

في أيام آخر فان علم ما فاته من شهر أو بعض شهر فهو، وإلا فيقضى ما علم، والأحوط في الشهر إكماله ثلاثة ثلثين يوما تحصيلا لليقين وإن كان أصل الاشتغال مشكوكا بعد وجوب كل يوم مستقلا.

٣- يجب على غير القادر على الصوم أداء وقضاء الفدية عن كل يوم بإطعام مدد من الحنطة أو الشعير أو غيرهما مما يصدق عليه الإطعام فلا يكفي أداء ثمنه إلا مع العلم بتصرف الفقير فيه.

٤- يجوز على السالم الحاضر في شهر رمضان السفر ولو فرارا من الصوم، فان متعلق الأحكام العناوين، وان حفظ الانطباق أو تغييره لينطبق عليه عنوان آخر لبني اختيارات المكلف.

٥- الاعتكاف في بيت الله (المسجد الحرام، أو غيره) بحبس النفس فيه مدة قربة إلى الله تعالى مرغوب فيه راجح في الجملة، وبنفسه هو عبادة غير ما يعبد به الله تعالى في المدة من صوم و صلاة و دعاء ...

٦- يحرم على المعتكف مباشرة النساء بما هو، وتلك حدود الله فلا تقربوها ولا تعتمدوها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٣

## كتاب الزكاة

### اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٥

الزكاة

الزكاة والتزكية: الطهارة و التطهير في الأموال والنفوس؛ و تطهير المال باخراج سهم الغير و حقه منه، كما ان تطهير النفس باخراج الرذائل و إزالتها عنها؛ فلا حقيقة شرعية في أصلها. وكيفما كان، فإن آيات الباب على أنواع تذكر في فصول:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٦

### الفصل الأول: وجوب الزكاة

فيما يدل على أصل وجوب الزكاة اجمالا من غير نظر الى المتعلق والمقدار والمصرف وسائر الخصوصيات؛ وفيه آيات:  
الأولى و الثانية - قوله تعالى:

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَّكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ\* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ. (التوبه [٩] الآية ١٠٣ و ١٠٤)

ان صراحة الآيتين المباركتين تأمران رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بأخذ الصدقة من المؤمنين و ذلك تطهيرا و تزكية لهم و لأموالهم، فيجب عليهم الأداء، والله تعالى هو الذي يأخذ الصدقات و يقبل عن عباده التوبات، لا سيما من الذين لم يعطوا من قبل تلك النفقات.

و حيث ان إعطاء المال في الله ثقيل على أكثر الناس فانهم يحبون المال حبا جما، أمر الله تعالى رسوله أيضا بالصلاه و الدعاء لهم و الرحمة عليهم بعد الأخذ، فان الدعاء و الصلاه سكن لهم و تلطيف لقلوبهم و ترغيب لهم الى اطاعة الله و أداء الحقوق، فيجب ذلك

أيضاً في الجملة.

و من المعلوم أن وجوب الأول لا يكون لإجابة أمر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالأداء و أخذه ولاية الواجب كما في مطلق أوامره و طلباته الولاية، بل الواجب صدقة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٧

معينة قبل طلب الرسول أو عامله و هو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأخذ ذلك الواجب.

ثم تدل على وجوب مطالبة الزكاة على ولئن المسلمين معصوماً كان أو نائبه من غير خصوصية لشخص الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فان ذلك كان بولايته و إمامته العامة لا برسالته الخاصة، و كيما كان فلا إشكال في دلالة الآية على وجوب أداء صدقة على الناس من أموالهم زكاة بالاجمال، و ان كان الاطلاق يشمل الاستحباب من الصدقات أيضاً، إلا أن السياق لا سيما مسألة قبول التوبة يوجب الظهور في الواجب منها، مع ان الأخذ غير القبول اذا أعطى برغبته، و لم يقيِد بما اذا احتج إليها لتأمين حاجات الأمة حتى يكون من الأول.

الثالثة- قوله تعالى:

فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَيَعْمَلُ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ. (الحج [٢٢] الآية ٧٨)

دلالة الآية الكريمة على وجوب الزكاة و تطهير المال باعطاء الصدقة إجمالاً مما لا إشكال فيه، فان تفريع الأمر بها على اجتباء الله تعالى الامة المرحومة و نفي الحرج عنهم في الدين- و لا- سيما أنهم مسلمون بعد الامر بالجهاد و كونه رديف الصلاة- يؤكّد الوجوب.

الرابعة- قوله تعالى:

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (البقرة [٢] الآية ١١٠)

افادة الآية وجوب اداء الزكاة في الجملة ظاهر بالأمر مع تأكيده بأن ما تنفقون في سبيل الله من الأموال إطاعة لأمره تعالى تجدونه باقى عند الله تعالى يوم القيمة يردّ إليكم متكاماً أضعافاً و ليس الأمر كما تظنون من ان ذلك خسارة و إضاعة للمال.

الخامسة- قوله تعالى:

وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٨

الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. (الحج [٢٢] الآية ٤١)

تقريب الدلالة على المطلوب- كما عرفت في كتاب الصلاة- بأن الله تعالى يدفع الناس بعضهم بعض لتبقي مساجد الله، و ليذكر فيها اسمه، و لينصر ناصريه و هم الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة إذا تمكّنوا في الأرض و اقتدوا على الأمر و النهي و إعلاء كلمة الله و إبطال الباطل، فيستخدمون ما آتاهم الله من المكنة في سبيل الله و طريق الحق، و إفاده المطلوب بذلك التعبير أصرح و آكد، و يفعل الله ما يريد و لله عاقبة الأمور.

السادسة- قوله تعالى:

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

(النور [٢٤] الآية ٥٦)

السابعة- قوله تعالى:

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ (... المزمول [٧٣] الآية ٢٠)

و التقرير فيما واحد، فان ظهور الأمر في الوجوب لا سيما في سياق واجبات أخرى و تأكيد الأمر باطاعة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

آله و سلم) في أوامره الولاية التي منها أخذ الماليات المقررة شرعاً، و إن ما تعطونه و تقدّمونه لأنفسكم لا يبطل و لا يضيع فتجدونه عند الله تعالى باقياً مرسداً إليكم ظاهر لا يخفى.

الثامنة- قوله تعالى:

قُدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ \* الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاسِهُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ \* وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاءٍ فَاعْلُونَ (... المؤمنون [٢٣] الآية ٤ - ١)

التاسعة- قوله تعالى:

هُدَىٰ وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ \* الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٤٩

بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ. (النمل [٢٧] الآية ٢ و ٣)

و التقريب في الآيتين الكريمتين واحد بأن التوصيف لا سيما مع ملاحظة السياق يشعر بالعلية و ينفي الفلاح و الهدایة بنفي الصلاة و الزكاة؛ و ما هو كذلك يجب الاتيان به على المؤمن.

العاشرة- قوله تعالى:

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. (التوبه [٩] الآية ٧١)

و التقريب- كما عرفت آنفاً- من إشعار الوصف بالعلية لا سيما بعد وجوب سائر الاوصاف المذكورة و تأكيد وجوبها بأن إطاعة الله و الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) توجب شمول رحمة الله تعالى، و إطاعة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لا تكون إلا في أوامره الولاية، كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الولاية، و يناسب ذلك أخذ الماليات (الضرائب) و الصدقات، كما أشير إليه في الآية المباركة الأولى، أضف إلى ذلك ما ذكرنا من سائر الآيات التي قرنا فيها بين الصلاة و الزكاة، مما عرفتها في كتاب الصلاة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٠

## الفصل الثاني فيما ينطبق على وجوب الزكاة

و يؤيد المطلوب و يؤكّد على نفس الكلية و الاطلاق و فيه آيات أيضاً:

الأولى- قوله تعالى:

لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوْ وَجْهَهُكُمْ قِبَلَ الْمَسْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُجَّهِ دُوَىِ الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْتُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٧٧)

الآية الكريمة- كما ترى في سياقها- ردّ على الذين كانوا يكتمون ما أنزل الله سبحانه من الكتاب في شأن الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) من اليهود و النصارى الذين كانوا يشترون بكمائهم ذلك الحق ثمناً قليلاً- يأخذونه من أمرائهم، و هم الذين اشتروا الصلاة بالهوى و العذاب بالمغفرة فما يأكلون مما يأخذونه إلا النار و ما أصبرهم على ذلك؟ و لا يكلّهم الله يوم القيمة و لا يزكيّهم و لهم عذاب أليم.

و الله سبحانه نزل الكتاب بالحق لإثبات الحق و إعلان الحقيقة بوضوح، و الذين اختلفوا فيه لففي شقاق بعيد، فانهم يكتمون الحق و يلبسوه بالباطل و يحرّفون كلام الله، ثم هم في مرأى العامة و منظرهم يولون وجوههم قبل المشرق و المغرب ليعدّهم العامة من الأبرار

و الأخيار فيطمئنوا بما يقولون كتماناً للحق

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥١

و تلبيسا للأمر.

ففي مثل هذا السياق ترد عليهم الآية المباركة بشدة، بعد الوعيد بالعذاب بأن البر لا ينحصر بتولية الوجه قبل المشرق والمغرب ظاهراً بالعبادة رباء للناس، فاعلموا أيها العامة التابعون لهم أن ليس البر ذلك فقط، بل انه مع التظاهر والرياء شر و كذب و شرك، ولكن البر حقه و صدقه أن يكون في أساس كل عمل، وهو الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، أى المبدأ والمعاد، حتى لا يتبس الحق بالباطل ولا يكتم، ثم الاعتقاد بالنبوة والرسالة والإقرار بالشهادة في شأن الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) و العمل بذلك الاعتقاد، فيترك ما يعطونه من المال لتلبيس الحق بالباطل.

هذه أصول الاعتقادات اللازمـة في صدق البر أولاً.

و ثانياً: لا بد وأن يعطى من المال ما يمكن على حب الله تعالى و رضاه دون حب الشهرة و العجاه و من غير المن و الأذى إلى القرابة و الایتمام و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في سبيل وضع الأغلال عن العبيد و تحرير الفرد و المجتمع، و بالجملة بذل المال في طريق الحق و الخير و الفضيلة و تحرير الناس.

و ثالثاً: أن يكون عملياً لا قولياً، مجدًا ساعيًّا لا متهاوناً في إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الوفاء بالعهد و تحمل المتاعب و المشاق في الجهاد في سبيل الله و الصبر على نوائب و مثاقله.

و عند اجتماع ذلك كله في مرحلتي التفكير و العمل يتحقق البر و يصدق الحق في إطاعة الله تعالى و تقواه فيصبح الإتباع له فيما يقول: **أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**.

و حيثـنـدـ فإن إيتـاءـ المـالـ الذـيـ يـكـونـ منـ عـوـاـلـ صـدـقـ البرـ بـحـقـ عـلـىـ تـلـكـ المـوـارـدـ (المـتـابـقـةـ أـكـثـرـهاـ معـ ماـ سـيـأـتـيـ تـفـصـيلـهـ انـ شـاءـ اللهـ منـ مـصـارـفـ الزـكـاـهـ) يـنـطـقـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ يـنـافـيـ التـصـرـيـحـ بـهـ بـعـدـهـ، وـ الـاطـلـاقـ يـشـمـلـ كـلـ صـدـقـةـ وـ هـبـةـ وـ كـلـ بـذـلـ مـالـيـ فـيـ تـلـكـ السـبـيلـ وـ منهـ الزـكـاـهـ، فـيـكـونـ ذـكـرـهاـ بـعـدـهـ مـنـ بـابـ ذـكـرـ الـخـاصـ بـعـدـ الـعـامـ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٢

كما ان القرابة إن كانت لصاحب المال تنطبق على صلة الرحم، وإن كانت قرابـةـ الرسـولـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) فلا ترتبط بالزكـاـهـ لـحـرـمـتهاـ عـلـيـهـ، وـ لـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهاـ الـفـقـرـ، وـ ذـلـكـ كـلـ يـؤـيدـ الـاطـلاقـ.

والحاصل ان الآية الكريمة بعد تصريحها بدخلـةـ إيتـاءـ الزـكـاـهـ فيـ صـدـقـ البرـ حـقـ، تـصـرـحـ بـلـزـومـ إيتـاءـ المـالـ بـتـلـكـ المـوـارـدـ التـىـ تكونـ أـكـثـرـهاـ منـ مـصـارـفـ الزـكـاـهـ، فـتـدـلـ عـلـىـ وجـوبـ المـذـكـورـاتـ فـيـهاـ بـأـعـمـ منـ العـقـلـ -ـ كـمـاـ فـيـ الـاعـقـادـ -ـ وـ الشـرـعـيـ -ـ كـمـاـ فـيـ باـقـيـهـ -ـ وـ لـاـ سـيـمـاـ مـعـ مـلـاحـظـةـ السـيـاقـ مـنـ التـوـعـدـ بـالـنـارـ عـلـىـ تـرـكـهاـ وـ لـاـ سـيـمـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ وـجـوبـ أـكـثـرـهاـ بـلـ جـمـيعـهاـ، كـلـ فـيـ محلـهـ «١»ـ. عنـ المـحـقـقـ المـقـدـسـ (قـدـسـ سـرـهـ) أـنـهـ لـاـ تـفـيدـ إـلـاـ التـرـغـيبـ إـلـيـهاـ دـوـنـ الـوـجـوبـ.

الثانية- قوله تعالى:

**ذِلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**. (البقرة [٢] الآية ٢ و ٣)

الثالثة- قوله تعالى في توصيف المؤمنين حقاً حيث يقول:

**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ \* أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَعْفَرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ**. (الأنفال [٨] الآية ٣ و ٤)

الرابعة- قوله تعالى:

**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَئِنَّهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**. (الشورى [٤٢] الآية ٣٨)

و التقرير في الآيات واحد، فان الرزق و إن كان لا ينحصر بالمال و يشمل كل نعمـةـ و كذلكـ الـانـفـاقـ منهـ، إـلـاـ أنـ مـقـارـنـتهـ للـصـلـاةـ بعدـ

ما نرى من تقارنها مع الزكاة في

(١)- فالآية مما يمكن الاستدلال بها على وجوب إنفاق مالي غير الزكاة وسائر الواجبات المالية لا سيما بعد ذكر ما لا يكون مصروفاً للزكاة على احتمال من إرادة قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من ذوى القربي و فيه ما لا يخفى من تعير.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٣

كثير من الآيات تعطى الأطمئنان بإرادتها ولا أقل من شموله لها، وتدل على استحباب مطلق الإنفاق من المال وغيره أيضاً، وسياق الثاني من كونه في مقام بيان كمال الإيمان ودرجاته لا ينافي ما ذكرنا بعد ترافقها الصلاة الدخيلة في أصله، المعراج إلى كمالاته.

و بعين التقرير مضافاً إلى أدلة الحصر يدل على المطلوب قوله تعالى:

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِإِيمَانِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حَرُّوا سُبِّحَجَداً (السجدة [٣٢] الآية ١٥ و ١٦)، و قريب منه قوله تعالى: وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ الشَّامِلُ لِلأَمْوَالِ، وَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ فِي الْوِجُوبِ (الحديد [٥٧] ٧)، وغيرها من الآيات «١».

(١)- مثل قوله تعالى: «وَلَا يَحْسِنَ بَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (...آل عمران [٣] الآية ١٨٠)، فإن ترك غير الواجب لا يوجب التطوق والعقاب قطعاً.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٤

### الفصل الثالث: في المتعلق

وفي آيات؛ الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَزَّتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتِنُونَ.

(التوبه [٩] الآية ٣٤ و ٣٥)

الآية الكريمة تخاطب المؤمنين وتنادي بصراحتها على أن كثيراً من الأخبار والرُّهْبَانِ من زعماء أهل الكتاب وعلمائهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويخذلون منهم ما شاءوا ظلماً و زوراً فلا يتركونهم و ما جعل الله عليهم في أموالهم من حق معلوم، ويفرضون عليهم رغباتهم و يأخذون أكثر من الواجب؛ وبذلك يصدّون عن سبيل الله فإن الناس يتمتعون عن أداء الواجب عليهم أيضاً و يصلّون عن سبيل الله بانكار أصل الشرع و الدين لما يرون منهم.

و من المعلوم أن الجملة الاسمية في سياقها تفيد ثبات المفad و دوامه حتى بعد الاسلام لا أنهم كانوا كذلك قبله فقط. هذا في طرف الآخذين، وأما في طرف ذوى الثروة المعطين المنفقين،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٥

فاللحن أشد و أغلاظ: وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ، في يوم يحمى على ما كتروا من الدرهم والدنانير فتكوى بها جيدهم و جنوبهم و ظهورهم فتشوى لحومهم وكلما نضجت جلودهم بدّلناهم جلوداً أخرى. و الوعيد الشديد بالعذاب الأليم لا يعقل أن يكون لترك إنفاق جميع أمواله بحيث لا يبقى له شيء أو لتركه رأساً بحيث يتخلص باتفاق شيء ما في الجملة فإن شيئاً منها لا يوجب العذاب، كما ان حفظ المال و كثر الذهب و الفضة عن يد السارق و انصراف العاصب حق طبيعي أيضاً لا يورث عقاباً لو لم يورث تركه و للملك التصرف في ملكه كيف يشاء.

و لا تقوم حياة المجتمع بضرورياته التي لا يمكن من تحملها الفرد، إلا أن يكون على كل متمكن ذى ثروة اعطاء شيء من ماله على ضابطه عادلة في مقدار الإنفاق و طاقة المنفق، بل على حد من المال المأخوذ منه حتى يصرف في تلك الضرورات و كل خير و صلاح لlama الإسلامية المعبر عنه بسبيل الله، و منها تأمين معيشة الفقراء و المساكين على أحسن وجه و أصلح ترتيب. و أهمية ذلك الإنفاق و ضرورته للدرجة يختل بتركه كثير من شؤون الامة، فتختل حياة المجتمع و الفرد. و تارك الإنفاق الموجب لهذا الاختلال مذنب بشـر بعذاب أليم و ذنبه كبير، كما ان الآخذ منهم أكثر مما عليهم هو آكل للمال بالباطل، و ثالث المذنبين هو الصارف في غير مصروفه، بعد أخذـه بحقـ. و على المقدار يستبطـ ذنبـه من اطلاقـ الباطلـ، حفظنا الله و إياكم من شرورـ أنفسـنا ان شاء الله.

و الحاصل ان الآية بوجه آكـد تدل على وجوب إنفاق مقدار معـين من الذهب و الفضـة بما هـما، و المطلقـ منها منصرفـ الى الرـاجـ المسـكـوكـ المـعـدوـدـ من الأـموـالـ المـتـداـولـةـ المـتـبـادـلـ بـهـماـ كـلـ مـاـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـ دـوـنـ ماـ جـعـلـ زـيـنـةـ منـ السـكـوكـ أـيـضاـ،

فقـهـ القرآنـ (الـليـزـديـ)، جـ ١ـ، صـ ١٥٦ـ

و قـيدـ التـكـنـيزـ يـشـيرـ الىـ اـشـتـراـطـ الـحـولـ فـلاـ يـشـمـلـ الـمـتـداـولـ الـمـتـعـامـلـ بـهـ غـيرـ الـمـكـنـوزـ.

الـثـانـيـةـ قـولـهـ تـعـالـىـ:

إـنـ إـلـيـسـانـ خـلـقـ هـلـوـعـاـ\* إـذـ مـسـهـ الشـرـ جـزـوـعـاـ\* وـ إـذـ مـسـهـ الـخـيـرـ مـنـوـعـاـ\* إـلـىـ الـمـصـيـلـيـنـ\* الـذـيـنـ هـمـ عـلـىـ صـلـاتـهـمـ دـائـمـوـنـ\* وـ الـذـيـنـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ مـعـلـومـ\* لـلـسـائـلـ وـ الـمـحـرـومـ. (المعـارـجـ [٧٠ـ الآـيـةـ ١٩ـ ٢٥ـ]

استثنـاءـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ مـعـلـومـ لـلـسـائـلـ وـ الـمـحـرـومـ عنـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ خـلـقـ هـلـوـعـاـ وـ إـذـ مـسـهـ الشـرـ جـزـوـعـاـ وـ إـذـ مـسـهـ الـخـيـرـ مـنـوـعـاـ مدـحـ لـهـمـ وـ تـعـرـيفـ بـعـدـ أـنـ كـانـواـ مـنـ الـمـصـلـيـنـ الـذـيـنـ هـمـ عـلـىـ صـلـاتـهـمـ دـائـمـوـنـ.

وـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ الـحـقـ الـمـعـلـومـ هوـ الزـكـاـةـ لـمـقـارـنـتـهـ مـعـ الـصـلـاـةـ كـمـاـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـآـيـاتـ حـتـىـ قـيـلـ:ـ (ـالـاسـلامـ شـهـادـتـانـ وـ قـرـيـتـانــ)ـ مـعـ انـ الـانـفـاقـ الـمـسـتـحـبـ لـيـسـ بـمـعـلـومـ مـضـبـطـ (ـ١ـ)ـ وـ الـأـكـثـرـ اـرـادـتـهـ مـطـلـقاـ حـتـىـ يـشـمـلـ مـاـ يـفـرـضـهـ الـرـجـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـ يـكـونـ مـعـلـومـاـ مـنـ قـبـلـهـ مـقـدـارـاـ وـ زـمـانـاـ،ـ فـالـآـيـةـ بـلـسـانـهـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ أـصـلـ وـجـوـبـ الزـكـاـةـ نـاظـرـةـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ تـصـدـقـهـ مـحـدـودـ مـعـلـومـ الـمـقـدـارـ وـ الـمـتـعـلـقـ،ـ لـاـ شـيـءـ مـجـهـولـ،ـ بـلـ فـيـ نـصـابـ وـاحـدـ مـعـلـومـ لـلـأـجـنـاسـ الـمـعـلـومـةـ الـتـيـ لـاـ بـدـ مـنـ إـنـفـاقـ شـيـءـ مـعـلـومـ مـنـهـاـ،ـ كـلـ ذـلـكـ الـاـطـلـاقـ الـمـعـلـومـ،ـ قـدـ فـضـلـتـهـ السـنـةـ الـمـبـارـكـةـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـ يـمـكـنـ استـيـنـاسـ الـمـتـعـلـقـ مـنـ اـطـلـاقـ الـأـمـوـالـ فـيـ الـمـقـامـ وـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ خـدـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ ...ـ وـ الـعـمـدـةـ مـنـهـاـ الـتـيـ تـبـتـنـيـ عـلـيـهـ حـيـاةـ مجـتمـعـ الـإـنـسـانـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـمـنـاطـقـ وـ شـتـىـ الـظـرـوفـ وـ الـأـزـمـنـةـ هـىـ الـغـلـاتـ الـأـرـبـعـ وـ الـأـنـعـامـ الـثـلـاثـةـ وـ الـقـدـانـ الـلـذـانـ بـهـماـ يـتـبـادـلـ كـلـ مـالـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(١)ـ وـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ السـنـةـ الـمـبـارـكـةـ مـنـ بـيـانـ اـنـ ذـلـكـ مـاـ يـفـرـضـهـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـانـفـاقـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـتـهـ وـ سـعـةـ مـالـهـ أـداءـ لـشـكـرـ مـاـ أـنـعـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ،ـ وـ ذـلـكـ لـعـدـ الـاـخـتـصـاصـ فـاـنـ لـسـانـهـ جـمـيـعـاـ اـنـ ذـلـكـ هـوـ الـحـقـ الـمـعـلـومـ زـائـداـ عـلـىـ الزـكـاـةـ وـ الـخـمـسـ،ـ وـ انـ مـنـ يـفـعـلـ كـذـاـ فـهـوـ مـسـتـشـنـيـ مـنـ الـذـيـ اـذـ مـسـهـ الـخـيـرـ مـنـوـعـاـ وـ مـنـ الـذـيـ يـمـنـعـونـ الـمـاعـونـ ...ـ فـرـاجـعـ بـابـ /ـ ٧ـ أـبـوابـ مـاـ تـجـبـ فـيـ الزـكـاـةـ /ـ الـرـوـاـيـاتـ /ـ ٢ـ وـ ٣ـ وـ ٥ـ وـ ٦ـ.

فقـهـ القرآنـ (الـليـزـديـ)، جـ ١ـ، صـ ١٥٧ـ

لاـ يـقـالـ كـيـفـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـحـصـرـ وـجـوـبـ أـداءـ الزـكـاـةـ بـتـلـكـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ كـانـتـ مـهـمـةـ فـيـ الـأـرـمـنـةـ السـالـفـةـ،ـ فـيـ حـيـنـ اـنـ اـسـاسـ الـشـروـاتـ فـيـ زـمانـاـ الـحـاضـرـ هـىـ الـمـعـاـمـلـ الـصـنـاعـيـةـ الـعـظـيـمـةـ وـ اـنـتـاجـاتـهـ الـمـتـنـوـعـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ شـتـىـ شـؤـونـ الـحـيـاةـ مـنـ الـمـأـكـوـلـاتـ وـ الـمـشـرـبـاتـ وـ الـمـنـسـوجـاتـ،ـ وـ كـذـاـ وـجـوـدـ الـآـلـاتـ وـ الـأـدـوـاتـ وـ الـسـيـارـاتـ وـ الـطـيـارـاتـ وـ غـيـرـهـ،ـ وـ الـأـهـمـ مـنـ ذـلـكـ وـجـوـدـ الـمـخـازـنـ الـتـيـ تـدـورـ عـلـيـهـ تـلـكـ

المعامل والانتاجات فتدور عليها رحى حياتهم الاقتصادية و هي أساس حياتهم المادية؟ فانه يقال: نعم، الأمر وإن كان كذلك، إلا أن الشارع المقدس ما جعله في الأموال بعنوان الزكاة جعله فيما لا تخلو عنه حياة مجتمع انساني، أى لا- يمكن أن يعيش بدونها في اي زمان او مكان و على اي شرط، و اما سائر الأموال فيؤخذ منها بفرض اخرى غيرها سترفها فيما بعد، لا أنها تركت متضاعفة متراكمة تنتهي الى نكبات لا تصيب الذين ظلموا خاصة كما سيأتي البحث عنها في الجملة ان شاء الله تعالى.

ثم ان الآية تدل على ان الوجوب في المقام لا يكون بصورة الحكم حتى يكون تركه عصيانا تكليفيًا فقط، بل هو حق معلوم يستتر ببنسبة المصرف في أموال المالك فيحرم عليه التصرف فيها بدون اذن الشريك تكليفا ووضعا، فيبطل ما يشترط إباحته كالوضوء بماء اشتراه من هذه الاموال او الصلاة في لباس كذلك، ولا بد من الاداء عن أصل تركته كسائر ديونه.

ولعله من ذلك ما ذهب إليه الاستاذ الكبير جامع المعقول والمنقول المجاهد في سبيل الله والحاكم عن شريعته آية الله العظمى الامام الحاج السيد روح الله الموسوي الخميني (مد ظله الشريف على رءوس المسلمين) في أن مثل ذلك تقربى لا بد من قصد اطاعة الامر به مع التوجّه إلى الفعل خارجا، لا توصي لم يكن لقصد الأمر دخل فيه أصلا، و لا تعبدى صرفا يعقوب على تركه، أو يتوقع غفران الله تعالى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٨  
تعالى فيه بل دين عليه.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَ الرِّيَّتُونَ وَ الرُّمَانَ مُتَشَابِهًَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. (الانعام [٦] الآية ١٤١)

الآية المباركة بعد بيان حقيقة تكوينية- و هي أحق الحقائق وأظهرها لمن كان له قلب أو ألقى السمع هو شهيد- تبين انه (تعالى) هو الذي أنشأ جنات معروشات و غير معروشات وأنه أوجدها من أسبابها و طرقها الطبيعية و سبلها العامة، ولله جنود السماءات والأرض، فأرسل الرياح لواقع بشري بين يدي رحمته، فأنشأ السحاب الثقال، فأنزل منها ماءها، فأحيا بها الأرض بعد موتها و الشجر و الدواب و أخرج منها مرعاها و أنبت فيها نباتا و أنشأ جنات ألفافا من النخل و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه، فأعطى كل منها حياته و أنه أوجدها بألوانها و أنواعها بغضونها و أوراقها و ثمارها مختلفا أكلها، و الأمر كله بيده، و هو على كل شيء قادر.

ثم بعد بيان ذلك و ليتجه النظر إليه أمر بالانتفاع من نعمه تعالى فقال: كلوا من تلك الثمار و كلوا من ثمره إذَا أثمر، و الطيّبُ للطيّبين، ف هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ف كلوا و اشربوا و لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

ثم بعد التوجّه و العناية إلى ذلك كله تعرف ان هناك أمرا آخر خطيرا على ضوء حياة المجتمع و هو حق الله تعالى الخالق البارئ المصوّر لكم الفالق الحب و النوى من كل الشمرات في تلك الزروع و النخيل و الرمان، و سهمه فيها عليكم اعطاء حقه و رده إليه تعالى يوم حصادة، و أمواله تعالى لا ترد إليه إلا بصرفها في مرضاته و سبله باشرافه و بيد خليفته و وصيه، و هو أجمع مصارف الزكاة و أسلحتها، كما سيأتي بحثه ان شاء الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٥٩

فالآلية الكريمة تدل على وجوب أداء شيء من مطلق الزرع و النخل و الثمار على وجه الحق لله تعالى و في سبيله، إلا أن تقيد الإيتاء بيوم الحصاد، مع أن ظرف تحقق التكليف و الوجوب في الزكاة زمن صدق وجود المتعلق يؤتى أمرا آخر من أن ذلك الحق هو الذي لا- بد و أن يؤتى بمن حضر الحصاد و المزرعة من شيء غير مضبوط عرفا، ليس على المالك شيء لو لم يحضره فقير، و الزكاة مضبوطة بالعشر و نصف العشر على المالك إيصاله بعد الحصاد و النصاب.

و الحاصل: ان التقيد بالزمان يحافظ على الاطلاق في المتعلق، و يرشد الى أن ما يجب إيتاؤه يوم الحصاد لا يختص بالغلات بل في كل محصول زراعي و هو غير الزكاء، ولذلك يحمل على الاستحباب كما صرّحت به روايات الباب في تفسير الآية الشريفة.

(الوسائل / كتاب الزكاة) فراجع.

أضف الى ذلك قوله تعالى: وَ لَا تُسْرِفُوا «... ١».

(١)- روى المرتضى (رحمه الله) في الانتصار عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: ليس ذلك الزكاء، ألا ترى أنه قال: «وَ لَا تُسْرِفُوا»، قال المرتضى: و هذه نكتة مليحة لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما لم يكن بمقدار و الزكاء مقدر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٠

## الفصل الرابع: في مصرف الزكاة

و فيه آية: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤْلَمَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. (التوبة [٩] الآية ٦٠)

الآية المباركة تدل على أن الصدقات لا بد و أن تصرف في تلك العناوين الشمانية المذكورة فقط، و أنها لهم، و هم لها مالكون، فمنها رکوبهم و منها يأكلون، لا أنها مصرف حتى يجوز صرفها في غيرها، كما يجوز فيها، و يجوز صرف جميعها في بعضها، و ذلك فريضة من الله العليم الحكيم، و ذلك قضية كلمة «إنما» و حرف اللام الزائد على السياق بعد قوله تعالى: وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطُوهُمْ مِّنْهَا رَضُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِّنْهَا إِذَا هُمْ يَشْحُطُونَ مع ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ) كان يعطيها لمستحقها الواقعين قطعا، و لو أنهم رضوا ما آتاهم الله و رسوله لكان خيرا لهم، ففي المقام قال تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ أي لم يكن ذلك بميل من نفسه، و ارادته وراء إرادة الله تعالى و حكمه، و ذلك كله يؤيد أن المراد من الصدقات الواجبة منها، و ان كان الاطلاق يشمل المستحبات، إلا أنها لا تنحصر بتلك العناوين، و يجوز صرفها في غيرها، كما يجوز فيها، فهي لها مصرف من غير لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، فإن المصرف أو الملكية يعندهما تناسب الحكم و الموضوع بعد الظهور في اختصاص «ما» مع كلمة «في» بالنسبة إلى «الرقب و الغارمين و سبيل الله».

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦١

فإن قلت: الذي يسهل الخطب أن عنوان سبيل الله من أوسع العناوين و يستوعب كل خير بل كل ضرورة في حياة المجتمع الإسلامي بما هو كذلك من غير فرق بين أن تكون العناوين مصارف أو ملائكة و لا أثر عملى لهذا البحث.

قلت: إن مقتضى الملكية لزوم تقسيم الزكاء على العناوين، و صرف كل سهم في مصاديقه، إلا أن لا يكون له مصدق في الخارج، فيصرف في غيره، و مقتضى كونها مصرفًا جواز صرفها في غيرها، و صرف جميعها في بعضها كجواز صرف جميع سهم كل عنوان في بعض مصاديقه على الأول، و عدم وجوب بسطه على جميع الأفراد أو أقل الجمع، و سبيل الله الواقع رديف الفقراء و المساكين و ابن السبيل غيرها من الخيرات، و إلا لم يكن لذكر غيره معنى، و إن كان الاطلاق يشملها فالأقرب كما عرفت ان العناوين مصارف بحكم الاطلاق، لا ملائكة لظهور اللام.

و احتمال الملكية في الأربع الأولى لمكان «اللام» و المصرف في الاربعة الثانية لمكان «في» لو لا أنه خلاف ما عليه الاصحاب لكان له وجه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٢

الفصل الخامس: كيفية إيتاء الزكاء

ويبحث هذا الفصل في الكيفية التي ينبغي أن يكون الانفاق بالمعنى الأعم و إيتاء الزكاة عليها بالأخص من ناحية المنفق و المنفق عليه، و ما ينفق، ولكل منها آيات:

أَمَا الْقُسْمُ الْأَوَّلُ فَآيَاتُهُ:

الأولى - قوله تعالى:

الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْسِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ  
(البقرة [٢] الآية ٢٦٢)

بعد بيان الانفاق بطبيعته، واجباً كان أو مستحباً، وأنه لا يكون تضييعاً للمال أو تركاً له، وإنما هو عملية بذر لينتج منها بدل كل حبة سبعمائة حبة حيث يقول تعالى:

مَثْلُ الدِّينِ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كَمْثُلِ حَبَّةٍ أَبْتَثْ سَبْعَ سِنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْطَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ. (البقرة [٢] الآية ٢٦١)

بعد ذلك تصرّح الآية الكريمة بأن الإنفاق المرغوب فيه، المأجور عليه بضعف مضاعفة، هو الذي لا يتبع فيه المنفق المن و الأذى، وإن لم يكن له وجه، فلا يتوهم من أن إثبات الشيء لا ينفي غيره.

فعلي المنفق الانفاق يوجه لا يتاذى المنفق عليه أو يشعر بالحقاره أو الافتقار

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٣

الى الناس لاستعاء المعطى و إظهاره الاستغناء، فيؤدى إليه و يعطيه بما أنه أمر الله تعالى، أو أنه ندب إليه، و يعتذر منه لقلته، و يشكره على قبوله لتفريح ذمته لاستحقاقه الثواب بواسطته، و كذلك القابل يأخذه على اعتقاد أخذه من يد الله تعالى الأمر به، فانه هو الذى يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر، و المعطون هم أيدى الله تعالى و جنوده، و كما فى السنّة المباركة: لا بد و أن يجعل المعطى يده تحت يد القابل ليقبض منها معتقدا أن الله تعالى هو الذى يأخذ الصدقات و يقبل التوبات، فلا يشعر كل منهمما علوا على الآخر، ليتأذى غير العالى منهمما، والله تعالى جل و علا بینهما و لا علو إلا لله.

الثانية - قوله تعالى:

يٰ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُم بِالْمَنْ وَ الْأَذْى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَهْوَانٍ عَلَيْهِ تَرَابٌ فَأَصَابَهُ وَ أَبْلُ فَتَرَكَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسْبُوا وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكُفَّارِينَ.

تُخاطب الآية المباركة المؤمنين وتنهיהם عن إبطال الصدقات بالمنفعة والأذى وإنهم يفسدانها ويجعلونها كأن لم تكن شيئاً، وبالتمثيل يجعل الأمر في غاية الوضوح من أنه لا فرق بين المنفق المؤمن بالله تعالى واليوم الآخر إذا أتبع إنفاقه ممّا أو أذى، وبين الذي لا يؤمن بالله واليوم الآخر وينفق ماله رباء الناس وظهوراً لدعيهم بالخير لأغراض دنيوية، فإن سعى كلّيهما هباء، وكلّ منهما كمن ينشر بذرته على صلدة على تراب بل غبار فأصابه المطر الشديد الوابل وأزال التراب والبذور وجعله خالياً فتركه صلداً، فلا يحصلان ممّا حرثا شيئاً ولا يقدران على شيء مما عملوا.

وَأَمَّا الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ فَقَطْ مِنْ دُونِ مَنْ وَأَدَى وَمِنْ غَيْرِ تَوْقُعِ شُكْرٍ وَأَجْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ مِنْهُمْ الصَّدَقَاتِ، وَبِوَفْهِمِ أَجْوَرِهِمْ

فقه القرآن (اللبيزدي)، ج ١، ص: ١٦٤

مضاعفة، حيث قال: وَمَثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ إِتْبَاعَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَشْيِتاً مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَهَنَّمَ بِرَبْوَةِ أَصَابَهَا وَإِلَّا فَاتَّ أَكْلَهَا ضِعَفَيْنِ فَإِنَّ لَمْ يُصْبِهَا وَإِلَّا فَطَلْلُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (البقرة [٢] الآية ٢٦٥)

الثالثة- قوله تعالى:

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفَسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا إِتْبَاعَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ. (البقرة [٢] الآية ٢٧٢)

بعد افاده الآية الكريمة ان الانفاق من الخير لا يعود إلا على المنفق نفسه جراء لعمله، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم، توضح ان المعطى لا بد وأن يكون مبتعداً بذلك وجه الله، ولا يريد به الشهرة او رضا الناس، فإنه اذا كان خيراً ولو وجه الله سيفي إلى اجره تماماً من غير تخسيـر وغير ظلم، والله يخص اعـف لمن يشاء، واما اذا لم يكن كذلك، فهو هباء ضائع باطل، والشيطان يعدكم الفقر والله تعالى يعدكم مغفرة منه ورحمة.

الرابعة- قوله تعالى:

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لَيَرُبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ. (الروم [٣٠] الآية ٣٩)

صرامة الآية المباركة: ان الزكاة اذا أتيت الله تعالى وابتغاء وجهه ورضاه، فيرجى منه تعالى المضاعفة في الأجر والإكثار في التمر، كما صرـح به التمثيل السابق مؤكـداً ذلك بأن ما ترونـه تزايدـاً وتضاعـفاً عند الناس فهو عند الله تناقصـ، فإنه تعالى يمحـق الربـا ويرـبـى الصدقـات اذا كانت له سـبحـانـه دون غـيرـه او دون رـئـاءـ الناسـ.

فالمنـفـقـ لا بدـ وأنـ يـبـتـغـيـ بـصـدـقـاتـهـ الـواـجـبـةـ اوـ الـمـسـتـحـبـةـ وـجـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـرـضـاهـ منـ غـيرـ تـظـاهـرـ وـرـئـاءـ لـلـنـاسـ،ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ جـهـارـاـ وـ عـلـىـ رـءـوـسـ الـأـشـهـادـ تـرـغـيـاـ لـلـغـيـرـ وـتـشـوـيـقاـ لـلـآـخـرـيـنـ،ـ اوـ عـلـىـ خـفـاءـ وـتـسـتـرـ تـحـفـظـاـ عـلـىـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ تـأـكـيدـاـ لـلـاخـلـاصـ،ـ

فقـهـ القرآنـ (الـليـزـديـ)،ـ جـ ١ـ،ـ صـ ١٦٥ـ

وـ بـالـلـيـلـ كـانـ اوـ بـالـنـهـارـ،ـ فـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ إـنـ تـبـدـوـواـ الصـدـقـاتـ فـنـعـمـاـ هـيـ وـ إـنـ تـخـفـوـهـاـ وـ تـؤـتـوـهـاـ الـفـقـرـاءـ فـهـوـ خـيـرـ لـكـمـ وـ يـكـفـرـ عـنـكـمـ مـنـ سـيـئـاتـ اـتـكـمـ وـ اللـهـ بـمـاـ تـعـمـلـوـنـ خـيـرـ ...ـ \*ـ الـذـيـنـ يـنـفـقـوـنـ أـمـوـالـهـمـ بـالـلـيـلـ وـ الـنـهـارـ سـرـاـ وـ عـلـاـيـةـ فـلـهـمـ أـجـرـهـمـ عـنـدـ رـبـهـمـ وـ لـاـ خـوـفـ عـلـىـهـمـ وـ لـاـ هـمـ يـخـرـنـوـنـ (الـبـقـرـةـ [٢]ـ الـآـيـةـ ٢٧١ـ وـ ٢٧٤ـ).ـ وـ لـاـ يـعـدـ دـلـالـهـ ذـيـلـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ رـجـحـانـ التـسـرـ وـ الـإـحـفاءـ بـعـدـ حـفـظـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ فـيـهـمـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ «ـ١ـ»ـ.

كل ذلك يدل على أن الصـدقـاتـ وـمـنـهاـ الزـكـاةـ تـقـرـيـباتـ يـتـوـقـفـ الـامـتـالـ عـلـيـهاـ وـالـثـوـابـ عـلـىـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ وـالـاخـلـاصـ،ـ لـاـ تـوـصـيـلـيـاتـ حتـىـ يـحـصـلـ الغـرـضـ بـمـجـزـدـ إـعـطـاءـ الـمـالـ وـ لـوـ رـئـاءـ لـلـنـاسـ،ـ وـ لـاـ تـعـبـدـيـاتـ حتـىـ يـتـوـقـعـ فـيـ تـرـكـهاـ الـغـفـرانـ،ـ وـ لـكـنـ معـ ذـلـكـ كـلـهـ لـوـ لمـ يـقـصـدـ الـخـلـافـ منـ الرـئـاءـ وـ طـلـبـ الشـهـرـةـ وـ لـمـ يـتـبعـهـ المـنـ وـ الـأـذـىـ الـمـبـطـلـ فالـظـاهـرـ انهـ تـعـالـىـ يـوـفـيـ إـلـيـهـ أـجـرـهـ مـنـ غـيرـ تـخـسيـرـ «ـ٢ـ»ـ.

نعم اذا أـشـرـكـ غـيرـهـ،ـ فـالـلـهـ خـيـرـ شـرـيكـ حـيـثـ يـتـرـكـ سـهـمـهـ لـشـرـيكـهـ،ـ فـكـيـفـ اذاـ أـرـادـ غـيرـهــ.ـ وـ أـمـاـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ اـيـ كـيـفـيـةـ الـمـنـفـقـ عـلـيـهـ فـفـيـ آـيـةـ:

وـ هـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

لـلـفـقـرـاءـ الـذـيـنـ أـحـصـرـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـوـنـ ضـرـبـاـ فـيـ الـأـرـضـ يـحـسـبـهـمـ الـجـاهـلـ أـغـيـاءـ مـنـ التـعـفـفـ تـغـرـفـهـمـ بـسـيـماـهـمـ لـاـ يـسـئـلـوـنـ النـاسـ إـلـحـافـاـ وـ مـاـ تـنـفـقـوـاـ مـنـ خـيـرـ فـإـنـ اللـهـ بـهـ عـلـيـمـ.ـ (الـبـقـرـةـ [٢]ـ الـآـيـةـ ٢٧٣ـ)

قد عـرفـتـ مـنـ قـبـلـ انـ موـارـدـ الـزـكـاةـ وـ مـسـتـحـقـيـهاـ ثـمـانـيـةـ أوـسـعـهـاـ وـجـهـاـ سـبـيلـ اللـهـ

(١)ـ ظـاهـرـ اـطـلاقـ الـخـيـرـ فـيـ الـإـبـدـاءـ وـ تـقـيـيـدـهـ بـ(ـلـكـ)ـ وـ مـاـ بـعـدـهـ فـيـ الـأـخـفـاءـ يـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ نـشـرـ الـحـقـ فـيـ الـأـوـلـ،ـ فـانـهـ خـيـرـ مـطـلقـ،ـ وـ

حفظ قصد القربة في الثاني فإنه خير للمنفق، و ذلك إن كان يجري في كل من الواجب والمندوب إلا أنه لسهولة تحقق الرياء في الثاني لا يبعد الجمع بأن الأول خير في الواجب والثاني في المندوب.

(٢)- فان مفاد الآية في أن إرادة وجه الله و قصد القربة يوجب التضاعف المشار إليه في آية أخرى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسِنَاتِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ» و أما بدونها فلم يحكم بالبطلان والآية السابقة في مقام الترغيب على أصل الإنفاق، و ان الله تعالى يو فيه إليكم، و لا مفهوم للقيد حتى يكون بدون القربة كالعدم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٦

تعالى، و لا بد من تقديم الأهم فالهم من مصالح الأمة الإسلامية حسب رأي حاكمهم الشرعي، و في الباب رعاية ذلك في مصاديق سائر العناوين و منها الفقراء، فان الذين أحصروا منهم في سبيل الله، بأن كانوا متمكنين من الضرب في الأرض و ابتغاء فضل الله بالتكسب المشروع ثم صاروا في طريقهم ذلك بعد مراعاة الحدود و الأحكام محصورين محدودين لا يستطيعون التكسب فهم مفلسون، و مع ذلك لا يسألون الناس إلحاضا و إلحاضا تسترا على فقرهم و تعززا لشرفهم و كرامتهم، بحيث يحس بهم الجاهل أغنياء لتفعفهم و لحفظهم على الفضيلة الإنسانية، إلا أن من كان له معرفة دقيقة يعرفهم بسيماهم و المؤمن بشره في وجهه و حزنه في قلبه، و لكن أخاه المؤمن كيس فطن يدرك البشر أنه عن حزن، فالمؤمنون مقدمون على سائر الفقراء، و لا سيما السائلين المصرين الذين يعرفون من ظاهر حالهم، فيعطون الكفاف، فكيف الذين صار ذلك مكسبا لهم مع تمكّنهم من الضرب في الأرض و إن كانوا صادقين.

و حاصل مفاد الآية المباركة- و الله سبحانه أعلم- انه لا بد من تقديم الأهم الازم في كل من موارد الصدقات و مصارفها من الفقراء و المساكين و ابن السبيل إلى سبيل الله الواسع.

و حيث لم يكن ذلك مشخصا و لا يعرفه كل أحد، لا سيما على مستوى مصالح الأمة و المجتمع الإسلامي، و ان الحكم الإسلامي و ولئ أمر المسلمين- الذي بيده مجارى الأمور- أعرف بذلك، لاطلاعه عليها و تمكّنه منها و من مقارنته بعضها مع بعض في الزمان و المكان و المناخ الحاكم، و ان كان غيره- أحيانا- يرى موردا أهم مما في نظره، و لعله مهم بالنسبة إلى ما رأاه الحكم أهم، فإنه العارف بزمانه، فلا بد و ان ينتظم المصرف و يتبع المنفق عليه أو المنفق فيه بنظر الحاكم كلما أمكن، فإنه المسئول- أولا- عن حفظ مصالح الإسلام و المسلمين، لا سيما التي وضعت لها تلك الصدقات و الأموال، و بعد عدم الإمكان فلا بد من نظارة العدول العارفين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٧

و هكذا، فإنها مما لا يرضي الشارع بتركها من غير دخل لخصوص المبادر.

و أما القسم الثالث فهو مال الإنفاق الذي ينفقه في سبيل الله بوجه قد عرفه و لا بد و أن يكون من أطيه و أحسن و ما يحبه المنفق، و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمَمُّوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَشَيْتُمْ بِآخِذِنِي إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾. (البقرة [٢] الآية ٢٦٧)

مركز ثقل الآية المباركة و اعتمادها- كما ترى- بيان خصوصية مال الإنفاق بعد الفراغ عن أصل مطلوبته وجوبا أو استحبابا، فإنه تعالى أمر المؤمنين بالإنفاق من طيبات أموالهم سواء كان من مكتسباتهم المصنوعة من الذهب و الفضة أو محصولاتهم المحصودة التي أخرجها الله تعالى لهم من الأرض كالغلات الأربع التي هي العمدة، و على الاطلاق مطلقا<sup>١</sup> كما هو ظاهر الآية ثم ينهاهم عن إنفاق الخبائث و الأدنى من الأموال التي لم يكونوا يأخذونها إن أعطوها إلا بعد الإغماض و التغافل عن ردائه<sup>٢</sup>، أو انهم لم يكونوا ليأخذوا أجر الإنفاق و جزاءه إلا بعد التساهل و التغافل عن الخبائث و أدنى الأموال، و التوجّه إلى الطيبات منها، فتكون تأكيدا للجملة

الأولى، و الظاهر الأول.

و الحاصل: انه لا- فرق بينكم وبين الذين تنفقون عليهم، فاجعلوا أنفسكم ميزانا في الانتخاب لو كنتم أنتم آخذين، و اعلموا أن الله تعالى هو الذي يقبل الصدقات و يأخذها، فاستأثروا الطيب منها و الحسن فهو الغنى عما تنفقون و هو حميد، إليه ترجع الأمور و حمدتها، و ما أنفقتكم فالأنفسكم و الله يعلم ما تخترونه من

(١)- فان اطلاق الانفاق يشمل الواجب و النفل و يساعد اطلاق ما أخر جنا لكم من الأرض.

(٢)- قال في المفردات: الغمض: النوم العارض، و غمض عينه و أغمضها وضع إحدى جفنيه على الآخر ثم يستعار للتغافل و التساهل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٨

أموالكم و تنفقونه من صدقة أو نذر:

وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَدَرْتُمْ مِنْ نَدْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (البقرة [٢] الآية ٢٧٠)، فمن أنفق من غير الطيب من ماله إيفاء لواجبه أو مستحبه من حكم إلهي أو نذر أوجبه على نفسه فقد ظلم نفسه و ما له من ناصر يعينه ليجبر خسارته.

الثانية- قوله تعالى:

لَنْ تَتَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُتْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُتْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ. (آل عمران [٣] الآية ٩٢)

صراحة الآية الكريمة: نفي نيل البر من ناحية الانفاق حتى يكون ما ينفق مما يحبه المنافق من أمواله، فلا بر في انفاق غير المحبوب من المال الذي لم تكونوا باخذه إن أتوبيتموه، والله تعالى يعلم ما تنفقون من شيء و انه محبوب لديكم أو لا، فأنتم وأنفسكم، فهل ستتفقون مما تحبون أو لا؟ ذلك بينكم وبين الله، سواء كان في منظر الناس و مرأى منهم أو لم يكن، فإن كثيرا ما يكون الشيء محبوبا عندكم من ناحية الظروف والمناخ الذي تعيشونه، ولا يكون عند الناس كذلك لجهلهم بما أنتم فيه.

فالآية الكريمة تدل على أن الانفاق لا بد و أن يكون من المال المحبوب الطيب.

الثالثة- ثلاثة القسم الأول:

فانها تدل على لزوم قصد القربة و تدل أيضا على أن الانفاق اذا كان من خير و من المحبوب و الطيب فسوف يوفى الى منفعة الأجر و الخير.

و الذي ينبغي أن نذكره في ختام هذا البحث ان لزوم قصد القربة و ترك المزن و الإيذاء، و النفاق من طيب المال و محبوبه، ظاهر في قربة الأمر و عبادته، بحيث لا ينال المنافق الأجر العبادي القبلي لدى ترك كل منهما، و أما توقف براءة ذمته في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٦٩

الواجب منه عليها و ضعا بحيث لو لم يقصد القربة أو اتبع انفاقه المزن و الأذى «١» أو أنفق من غير طيب المال بعد أصل الصدق، كان عليه الأداء ثانيا، فمشكل، سواء قصد الرئاء أو لا، و الغرض الأصلي هو الايصال و تأمين احتياجات الأمة بواسطة الحاكم الشرعي و على يده في الماليات، و ان كان حاله أمرا آخر روحيا كما في كل الأحكام المالية.

## نتيجة البحث

١- يجب على المسلمين التصدق بشيء من أموالهم في الجملة و يسمى بالزكاة، و يجب على ولائهم- معصوما كان أو نائبه- المطالبة بها و أخذها من الواجبين لشروطها، و على الآخذ الصلاة و الدعاء للمعطى في الجملة، فإن الدعاء سكن له.

٢- يستحب الانفاق و التصدق من كل متتمكن على كل مستحق مطلقا.

- ٣- الزكاة الواجبة تشمل ما يصدق عليه أموال الناس في مختلف المناطق و شتي الشروط من الغلات الأربع كالحنطة والشعير والتمر «٢» والزيب، و كذا الأنعام الثلاثة: الغنم والبقر والأبل، و النقادين اللذين يتبادل بهما كل مال «٣» و أما في غيرها من الأموال المختلفة فيؤخذ منها بعنوان آخر ينطبق على اختلافها وجوداً وعدماً و اعتباراً من ربح الكسب كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله.
- ٤- ما يجب اتفاقه زكاة حق معلوم بحسب ما فيه من النصاب، و ما ينفق من المقدار فيحرم تركه تكليفاً، و لا يجوز التصرف فيه قبل الاداء وضعاً، فتبطل الصلاة فيه أو الوضوء به، كما يحرم على العامل طلب الزائد من المقدار أو من غير الجنس،

(١)- و ابطالهما الصدقات راجع الى حديثه التكليفية دون الوضعية.

- (٢)- ان قلت: كما ان التمر في حد الحنطة لدى سكينة المناطق الحارة كذلك الأرز لدى المناطق الباردة، قلت: نعم بعد خصوصية في التمر أثبتها علماء معرفة الغذاء من جامعيته و حيث لم يصرّح به في السنة المباركة فيؤخذ منه بنحو آخر من أرباح المكاسب بعد الاستجواب في كل حب.
- (٣)- أى المسوκ المتدوال دون غيره و دون المتخذ منه زينة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧٠

نعم يجوز الأخذ لو أدى المالك بنفسه استحباباً.

- ٥- الزكاة للفقراء، و المساكين، و العاملين علية، و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب، و الغارمين، و في سبيل الله، و ابن السبيل، و هم لها مالكون و سبيل الله يشمل كل خير يلزم للأمة الإسلامية بما هي أمة مسلمة، لا كل ما يطلب المجتمع و يراه خيراً بما هو، فيحرم صرفها في غير المصرف، و يجب تقسيمها على مالكيها، إلا أن لا يوجد لعنوان مصدق، و أما سهم كل عنوان فلا يجب تقسيمه على جميع المصاديق، بل يجوز الإنفاق على فرد واحد، حتى يخرج عن العنوان.

- ٦- الانفاق- واجباً كان أو مستحباً- لا بدّ و أن يكون لابتغاء وجه الله تعالى خالصاً له، و لذلك يستحب أن يكون مستوراً و لا سيما في المستحب منه تأكيداً للقربة، أو جهاراً أحياناً ترويجاً للخير، و أن يكون من طيب المال و محظوظه، و أن لا- يتبع اتفاقه الممن أو الأذى، و أن كان الظاهر براء ذمته بدون ذلك من دون أجر و ثواب.

- ٧- على ولئ المسلمين و متصدري الأمور مراعاة الأهم فالأهم في مصرف الزكاة، مع القول بمالكيه المذكورات، و أعظم مرتب سبييل الله الجهاد في طريق اعلاء كلمة الحق و الدفاع عن الإسلام و مختلف شؤون المسلمين بأي طريق اقتضاه الظرف الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي على رأي الحكم.

- ثم إنك بالتأمل في فروع الكتاب على اجماليها من دون بيان حدود المتعلق من النصاب و الحول و السوم و بيان المقدار من العشر و نصفه او العدد في كل نصاب و غيرها مما تراه على التفصيل في المفصلات تعرف أيضاً درجة التلازم بين الكتاب العزيز و السنة المباركة و انهمما لن يفترقا إلى يوم القيمة، اللهم اجعلنا من المتمسّكين بهما اطاعة لأمر الله تعالى في كتابه و لأمر رسوله في سنته، آمين رب العالمين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧١

## كتاب الخمس والأفال

### اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧٣

## الفصل الأول: موارد الخمس

و فيه آيات: الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .﴾ (الأنفال [٨] الآية [٤١]) الآية المباركة بصراحتها تحكم بالقطع بأن كل ما اغتنمه المسلمون من أي شيء لا يملكونه بأجمعه، بل لهم أربعة أخماسه و خمسه الآخر هو لله ولرسول ولذى القربي، واليتامى والمساكين و ابن السبيل.

والغنية كل ما استفاده الإنسان من اي طريق مشروع كما في اللغة «١»، وجاء في السنة المباركة ...: «هـ و اللـهـ الـافـادـهـ يـوـمـ يـوـمـ» «٢» و ما يغتنم في الحرب هو أجل المصاديق لها، والانصراف بعد الاطلاق حتى ينحصر به كما توهنه البعض فيه ما لا يخفى. و السياق من قوله تعالى: ﴿ قاتلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيُكَوِّنَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ يَنْبئُ عَنْ أَنَّهَا آيَاتٌ نَازَلَهُ فِي الْجَهَادِ بَعْدَ كَلَامٍ فِيهِ مُورِدٌ لِلْحُكْمِ لَا مَوْضِعَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْصِّصٍ لِلْوَارِدِ، فَكُلُّ مَا يَبْقَى مِنَ الْفَوَائِدِ الْخَاصَّةِ لِلْمُسْلِمِ عَنِ الْاِكْتِسَابَاتِ وَاسْتِنْتَاجَاتِهِ مُطْلَقاً كَاسْتِرَاجَ المعدن أو ما يستخرج بالغوص أو مطلق التجارة الشاملة للزراعة

(١)- للصديق الحاج الشيخ رضا استاذى رسالة وجيزة عدّ فيها مائة مورد من أهل اللغة والفقهاء (رضوان الله عليهم) يدل على المطلوب عملها، شكر الله سعيه.

(٢)- التهذيب: ج ٤ ص ١٢١ روایة ١.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧٤

والصناعة والطبابة و ... الخ، أو الكتر- بعد إخراج المؤمن- غنية أيضا يجب اداء خمسها.

فمتعلق الخمس الأربعة مع غائم الحرب «١»، والتقييد بإخراج المؤمن لعدم الصدق قبله كتقييد غائم الحرب باخراج صفة الملوك بالملائكة.

و من ذلك يتضح أن لا خمس في الهدايا والمهور والارث المحتسب لعدم الصدق دون غير المحتسب منه، فإنه فيه الخمس للصدق عرفا، ولذلك يعتبر في المعادن وما يستخرج بالغوص، وكذا الكتر وجود نصاب و حد لا يعده دونه غنية عرفا و ان صح لغة. ثم ان ظاهر التقسيم أن يقسم الخمس إلى نصفين: نصف لله ولرسوله ولذى القربي، ونصفه الآخر لليتامى والمساكين و ابن السبيل، و التنصيف دون التسديس و اختصاص كل عنوان بسدس لاختلاف التعبير في الثلاثة الأخير بترك اللام، ومن ذلك يستظهر التعاق بذى القربي فيفيد الاختصاص بهم اذا كانوا منهم، وأما اذا كانوا من غيرهم فسهمهم من الزكاة كما عرفت من الاطلاق قبل محروميتهم من الزكاة بالسنة المباركة «٢» كمحروميتهم من الخمس.

و عليه فسهم الله تعالى سدس الخمس، يصرف في مراضيه تعالى بيد ولئ امره و مبلغ رسالته، و هو رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أو وصيه، أو من ينوب عنه، و اما سهم الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فهو له في حياته، يصرفه فيما يشاء في شؤون حياته و ما يتعلق بشؤون ولايته على المسلمين، و من بعده (صلى الله عليه و آله و سلم) يرثه وصيه و خليفته، دون من يرثه بما هو مورث أولاده و أزواجها أمواله الشخصية، اى فيما تصرف فيه

(١)- و أما المال المختلط، والأرض اذا اشتراها ذمّى عن مسلم فحكمها مستفاد من الروايات.

(٢)- و ان كان اطلاق ولاية الحاكم يقتضي لزوم تأمين اتفاقارات كل من سهم الآخر اذا لم يف سهمه مما في بيت المال، و لا ينافي ذلك أصل التسهيم و التفكيك كما تراه في الحكومات الأخرى، و تفصيل الكلام في محله.

١٧٥ ص: ج ١، فقه القرآن (الليزدي)

زمن حياته وصار ملكاً له بذلك العنوان.

واما سهم ذى القربى فهو لقربات رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصرفه فيهم هو بنفسه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو وصيه أو من ينوب عنه، و كان (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصرفه فيها زمن حياته باتفاق الفريقين، وبعده فالامام (عليه السلام) أجلى مصاديقه زائداً على ولاته عليهم فيرجع إليه ذلك السهم بما أنه من ذى القربى ولايته عليهم كولاته على غيرهم، وله صرفه فيما شاء من شؤون الحياة والمعاشية واعطائه قربات الرسول لولاته عليهم؛ ولعل هذا معنى ما تكرر على لسان أمتنا (عليهم السلام) من قولهم: «نحن والله ذو القربى»<sup>١</sup>.

اذا اتضح ذلك من ظاهر الآية يتم القول بأن نصف الخمس وهو ثلاثة أسداس يكون للامام (عليه السلام) وهو ملكه، لكونه ولئه الله ووصى رسوله، وهو أجلى مصاديق ذى القربى، ويقال له: سهم الامام، ونصف الآخر ثلاثة أسداس أيضاً يكون للسادة -أعزهم الله- لما عرفت من الاختصاص، ويقال له: سهم السادة.

ثم ان تقسيم الخمس الى نصفين واعطاء سهم الامام (عليه السلام) والرجوع اليه، واعطاء سهم السادات إليهم بولاته واجب ظاهر، واما تقسيم سهم السادات بين يتاباهم ومساكينهم وابن السبيل منهم فلا يجب، كما لا يجب تقسيم سهم منهم بين جميع مصاديقه ولا حتى يقارب بالماليكين للزكاء كما عرفت، وفي الثلاثة الأولى يرجع سهم ذى القربى الى الامام (عليه السلام) كما عرفت<sup>٢</sup>.  
ومن المعلوم ان اطلاق المtower من قوله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ... الأنفال [٨] الآية ٦٩. مخصوص باية الغنيمة، مع ان التفريع في المقام

(١)- و أما ذو القربى في قوله تعالى: «وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» (الاسراء [٢٦] الآية ١٧) و كذا قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» (... النحل [٩٠] الآية ١٦) فهم أقرباء الانسان و مطلق الرحمة كما هو ظاهر سياق الآيات ولا ينافي التطبيق مع أقرباء الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعنوان المصدق كما في السنة المباركة.

(٢)- وقد أشبعنا الكلام في شتات شؤون بحث الخمس وفروعه في رسالتنا فيه خلال أبحاث فقهية تشتمل على رسائل أعددناها على مسلك الأصحاب (رضوان الله عليهم).

١٧٦ ص: ج ١، فقه القرآن (الليزدي)

يخصص الحكم بما غنمته المسلمين وقتذ وتصرفاً فيه، يريدون بذلك عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، ولو لا كتاب مِنَ اللَّهِ سَيَقِّبَ لمسهم فيما أخذوا عذاب أليم، كما صرحت به الآيات المباركات.

الثانية- قوله تعالى:

فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرُ الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (الروم [٣٠] الآية ٣٨)  
لا يبعد دلالة الآية على لزوم قصد القربة عند أداء حق ذى القربى بعد وجوبه، والمعطوف عليه بحكم التقيد بأن ذلك خير للذين يريدون وجه الله تعالى وقربته دون غيرهم، فكذلك الأمر في المعطوف به في آية الخمس بحيث يتوقف الفلاح عليه<sup>١</sup>، فالخمس عمل قربى أيضاً لا بد فيه من قصد القربة، وإن كان الظاهر براءة ذمة المؤذى بدونها، ولا ثواب له، ولا عاقب على تركها كما ذكرنا في الزكاء، ما لم يقصد خلاف القربة من رئاء الناس.

(١)- و ذلك باستظهار وحدة الملائكة دون القياس.

١٧٧ ص: ج ١، فقه القرآن (الليزدي)

الفصل الثاني: الأنفال

قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* يَسِّئُ لَوْنَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فُلِّ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْبِرُوا ذَهَابَتْ يَنْسِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُشِّمْ مُؤْمِنِينَ.

(الأنفال [٨] الآية ١ و ٢)

الأنفال: هو كل مال لم يملكه مالك شخصي معين باحدى الأسباب المملوكة الأولية كالحيازة والتحجير والاصطياد على شروطها المعينة، أو الثانية كالإرث والبيع والاجارة، أو من ناحية المعاملات بالمعنى الأعم على أحکامها المقدمة، فهو لمالك الملك اعتباراً أيضاً و يتصرف فيه ولله بصر فيه، ما أرضه تعالى ، فان النفل ، الزبادة.

و بعبارة أخرى: الأنفال كل ما خلقه الله تعالى لانتفاع الناس و تمتّعهم به على المجرى الطبيعية والأحكام الشرعية المعتبر عنه بأموال الشعب والأمة و لم يملكه مالك محدد فلا ينحصر بالبحار والجبال والأودية والآجام بما فيها من لحوم و زينة و اجراء الفلك أو معادن و مراتع و منافع أخرى، كما لا ينحصر بأصول البلاد و المدن

(١) - الجواب المذكور في الآية الكريمة يدل على أن المسئول عنه هو الحكم دون الموضوع، فلا بد من مراجعة روايات الباب في معنى الانفال و مقتضي المذكورات فيها بملأ كاتها على ما ذكرنا، فراجع الوسائل / ج ٢ / باب الأنفال.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧٨

من طرقها و ميادينها وأبنيتها العامة، بل يشمل الهواء والفضاء المستفاد منها بواسطة أدوات مجهزة متنوعة أو بأجهزة منصوبة أو دائرة أو سائرة، المتداولة في زماننا هذا من طائرات وأقمار صناعية وإذاعات واتصالات وسفن فضائية وكل ما ينتفع بها في صالح الشعب العامة «١»، هذا يحسّب الموضوع ولا يشمل صفوه الملوك «٢».

و الآية الكريمة تحكم بأن ذلك كله أنفال، و انه لله تعالى، لا بد ان يصرف في مرضاته بيد أمينه و وليه من إعلاء كلامته، و إنفاذ نوره في قلوب عباده، و ترفيه معاش الناس بمختلف شئونه لتأمين معادهم كبناء المساجد و المعاهد و المدارس و المستشفيات و المصانع و المعامل، العامة و غيرها و ادارة ذلك كله من شئونه.

والرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِمَا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَمِينُهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْكُلُّ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بَعْدِ تَأْمِينِ مَعَاشِهِ الشَّخْصِيِّ فِي مَصَالِحِ الْأُمَّةِ الْاسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) زَعِيمُ الْأُمَّةِ وَقَائِدُ الْمُسْلِمِينَ فِي شَؤُونِهِمُ الْاِقْتَصَادِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَفِي جَمِيعِ شَؤُونِهِمُ الْعَامَّةِ، وَلِهِ التَّصَرُّفُ فِيهَا، وَعَلَى الْأُمَّةِ اطِّاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشْرِيعَاتِهِ وَاطِّاعَةُ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي أَوْامِرِهِ وَنُوَاهِيهِ، وَالْعَمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَتَرْكُ التَّشَاجِرِ وَالتَّنَاهِرِ، وَالْأَخْذُ بِاصْلَامِ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

و من المعلوم ان تلك التصرفات بيد الله تعالى و رسوله تكون بواسطة الوكلاء و النواب و العمال الذين انتخبوها على نظام مشروع في المباحث الحكومية و الولاية الاسلامية، كما سيأتي البحث عنه ان شاء الله، وقد فصلنا البحث فيه في ولاية الفقيه خلال (أبحاث فقهية) أيضا.

(١)- و ذلك مستفاد من مناط المذكورات في روايات الباب و ملوكها فانه لا فرق بين رعوس الجبال و بطون الأودية مع ما ذكرنا.  
 (٢)- و لعلها من مختصات نفسه، بما هو يصرفه فيما يشاء كصفوة الغنائم و ليس كرعوس الجبال و بطون الأودية و الأرض الموات و الأرض الخربة و ما لم يوجف عليه بخيال و ركاب و المسلم عليها أهلها، المذكورات في روايات الباب الظاهرية في أنها للإمام يصرفها

في مصالح الأئم، وهذا هو الملوك والمناطق المستفاد من متون الأنفال كما ذكرنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٧٩

و من ذلك لا يجوز لأحد أن يتصرف في تلك الأموال إلا بإذن من الله و رسوله بوجهه، فان فيها حقوق جميع أفراد الأمة، كما انه ليس للمتصرف أن يتصرف فيها على خلاف مصالح الأمة في منافع شخصه، إلا في سهم نفسه، فليصرفه في معيشته كيما شاء، ما لم يعارض صلاح الأمة كما هو ظاهر، فاتقوا الله تعالى فيها، و اصلاحوا ما اختلفتم فيه على أساس اطاعة الله و رسوله في الحكم بأنها لله و للرسول، لا بد وأن تصرف في مرضاته الله و مصالح الرسالة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٠

### الفصل الثالث: الفيء

قال تعالى:

مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِتِنْدِي الْقُرْبَى وَالْتَّامِي وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْيَارِ  
مِنْكُمْ وَمَا أَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتُهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ.

(الحشر [٥٩] الآية ٧)

الفيء: الرجوع لغة «ا»، أطلق على ما أفاء الله تعالى على رسوله، وأعاده إليه وسلطه عليه، بعد ما خرج، فان الأرض و ما فيها و من عليها بل و السماء و ما بينها لله و لرسوله على ما حقق في محله لدى البحث عن غرض الخلقة و هدف الحياة، و ان كل ما خلقه الله و فطره لم يكن إلا لظهور الحق و توحيد المطلق، و لثلا يصل عن السبيل إلا الانسان الظلوم الجهول بكفره.

فكـل دـار أو قـرـيـة لم يـكـن أـهـلـها مـسـلـمـينـ، أو لم يـكـونـوا عـلـى حـقـ، فـقـد ضـلـوا عـنـ السـيـلـ و خـرـجـوا عـمـا خـلـقـ لـهـمـ، فـاـذا أـفـاءـهـا اللـهـ تـعـالـى عـلـى رـسـوـلـهـ من دون خـيـلـ و رـكـابـ و بلا مـقـاتـلـةـ و حـرـبـ، فـقـد عـادـتـ تـلـكـ الدـورـ أو القـرـىـ إـلـى طـرـيقـ الـحـقـ، و فـاءـتـ إـلـى سـيـلـ الـخـيـرـ، فـهـيـ فـيـءـ لـا يـصـدـقـ عـلـيـها عـنـوانـ الغـنـيـمـةـ، حـيـثـ اـعـيـدـتـ بـالـخـيـلـ

(١)- عن شاعرة الباذية جوابا من سألهما أين أبوك؟ قالت:

فاء إلى الفيء ليفيء فيما إذا فاء الفيء فاء أبي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨١

و القتال و أخذت غنما و ما عادت، قال تعالى: و مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَرِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَيِّلُ لَكُمْ رُسْلِهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (الحشر [٥٩] الآية ٦)، وفي الغنيمة قال: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ ،... و اغتنام المسلمين غير أفاء الله تعالى، والأول بعد اخراج خمسه فهو لمخرج الخمس، والثاني: لله تعالى وللنـسـولـ، و ما أـفـاءـهـ تعالى ليس لكم لأنـكمـ ما أـوـجـفـتمـ عـلـيـهـ منـ خـيـلـ وـ لـاـ رـكـابـ بلـ سـلـطـ اللهـ رسـوـلـهـ عـلـيـهـ وـ اللـهـ يـسـلـطـ رسـلـهـ عـلـيـهـ منـ يـشـاءـ هذا بـحـسـبـ المـوـضـوـعـ، وـ الـحـكـمـ اـنـهـ لـلـهـ وـ لـرـسـوـلـهـ وـ لـذـىـ الـقـرـبـىـ وـ الـيـتـامـىـ وـ الـمـسـاكـينـ وـ اـبـنـ السـبـيلـ، وـ قـدـ عـرـفـتـ فـي آـيـةـ الـغـنـيـمـةـ معـنـىـ ذـىـ الـقـرـبـىـ وـ لـوـ بـعـنـوانـ أـجـلـىـ الـمـصـادـيقـ غـيرـ الـخـارـجـ قـطـعاـ، وـ لـاـ يـلـيـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـلـىـ الـأـصـنـافـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـيـرـةـ، فـيـعـودـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـنـهـ لـلـهـ وـ لـرـسـوـلـهـ وـ لـذـىـ الـقـرـبـىـ، وـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ وـ لـيـهـ الـأـكـرمـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) فـيـ حـيـاتـهـ وـ خـلـيـفـتـهـ بـالـحـقـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، وـ نـائـبـهـ وـ وـكـيلـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ فـيـ مـرـضـاتـ اللـهـ وـ مـصـالـحـ الرـسـالـةـ بـعـدـ تـأـمـينـ مـصـارـفـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) وـ سـائـرـ المـذـكـورـاتـ.

فيوافق الفيء الخامس في الحكم جوازا و حرمة، لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بلا إذن من الله و وليه، كما لا يجوز للمأذون التصرف

فيه على خلاف مصالح المسلمين، وقد عدّه البعض من الأطفال موضوعاً وحكماً، والأقوى ما عرفت حسب ظهور الآية، فلا يجوز بيع أراضيه وأشجاره بل أجراها لمسلم، كمدينة مكة في الحجاز وبعض بلاد ايران مثل الاهواز. والتصريف فيها راجع إلى حقوق أخرى كالتقدم أو العمل كالبناء بل نفس الأبنية، كل ذلك لثلا يكون دولة بين الأغنياء منكم يتصرفون فيه كما شاءوا.

وحيث أن الحكم كان خلاف توقع المسلمين الحاضرين في فتح القرى المنتظرتين لتقسيم الفيء بينهم، وذلك مثل توقع المحاربين لتقسيم جميع الغنيمة بين الفاتحين دون اخراج الخمس، لذا قال تعالى: **مَا أَتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص ١٨٢

**وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** كقوله تعالى آخر آية الغنيمة: **إِنْ كُنْتُمْ آمَتُمْ بِاللَّهِ ... كَمَا عَرَفْتُ** «١».

(١)- لا- بأس أن نشير هنا إلى أمر؛ وهو أنك قد عرفت أن المعادن مما فيها الخامس سواء كانت في أراضي الأطفال أو الفيء أو المملوكة الشخصية لصدق الغنيمة واما في غير الشخصية فيصرف جميعها في المصادر على نظارة ولئ المسلمين كأصل استخراجها إذ لا- بدّ وأن يكون بولايته واجازته فيها وفي خمسها، ولا- فرق بين سهامها الستة ثلاثة الأولى المعتبر عنها بسهم الإمام (عليه السلام) والأخيرة بسهم السادات.

و مما يرشد إلى ضرورة ذلك- بعد أدتها- النظر إلى حجم معدن واحد إذا كان بيد المسلمين، وهو أساس اقتصادهم، وقطب رحى صناعتهم، بل انه أنفذ عامل في ادارة دوائر المعامل العظيمة والصناعات العصرية العالمية، فهو أقوى سلاح بيد المسلمين كما أثبته دور النفط ومشتقاته. و أنت تعلم ان ثلثي مجموع المعادن الكثيرة المختلفة اليوم هي تحت تصرف المسلمين وفي أقطارهم، صانهم الله تعالى وعواصمهم عن الحدثان وقرابهما حتى يرهبا عدوهم وعدو الله وأعلى الله كلمته الحقة.

وأليك فهرساً اجمالياً نقله عن جريدة كيهان/ ١٩ دى/ ٥٢ رقم ٩١٥٥ عن البترول:

البلد/ تعداد النفوس/ كمية الانتاج في السنة

الكويت/ ٠٠٠ / ١٥٢ / ٧٦٠ مليون طن

العراق/ ٠٠٠ / ٩٧٥٠ / ٧٠ مليون طن

سوريا/ ٠٠٠ / ٧٩٥ / ٥٦ مليون طن

البحرين/ ٠٠٠ / ٢٢٥ / ٣٥ مليون طن

دبي/ ٠٠٠ / ٧٠ / ٥٧ مليون طن

أبو ظبي/ ٢٣٥ / ٦٤ / ٥٠ مليون طن

قطر/ ٠٠٠ / ١٣٠ / ٢٤ مليون طن

الحجاز/ ٠٠٠ / ٧٥٠ / ٢٧٠ مليون طن

مصر/ ٠٠٠ / ١٣٠ / ١٧ مليون طن

ليبيا/ ٠٠٠ / ٥٢ / ٢٠١٠ مليون طن

الجزائر/ ٠٠٠ / ٢٧٠ / ١٤٥ مليون طن

انتهى ما عن الجريدة.

أضفت إليها ايران، باكستان، تركيا و... وغيرها من البلاد الاسلامية الآسيوية والإفريقية وأضفت البترول إلى غيره من المعادن الأخرى لا سيما أغلالها وأندرها هو (الأورانيوم).

أفيمكن إباحة تلك الاموال او خمسها وسائر الأطفال للناس، فيتصرف فيها من شاء و بأى وجه حتى ينتهي إلى التغالب والتکالب و

يكون دولة بين الأغنياء، أو عدم الاهتمام بتلك المسائل زمن الغيبة لساوى سقوط الإسلام عملاً، أعاذنا الله منه، و حاشاك أن تحتمل ذلك فكيف الحكم فيها إلا أن تجب فيها نظارة ولئن المسلمين قطعاً.

و مقتضى الجمع بين روايات التحليل نفياً و اثباتاً مطلقاً او في الجملة تحليل السبايا طيباً لمولدهم لا مطلقاً في زمن الحضور لا مطلقاً، كما فصلنا البحث في رسالتنا في باب الخمس.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٣

## نتيجة البحث

- ١- يجب الخمس في خمسة أشياء:
- ٢- غنائم دار الحرب.
- ٣- ما يستخرج بالغوص.
- ٤- المعادن.
- ٥- الكتن.
- ٦- ربح التجارة و ما يلحق به من الإرث غير المحاسب و غيره «١».
- ٧- الخمس في المذكورات بعد اخراج المثونة لعدم صدق الغنيمة قبله، كما في اليسير من المعدن و الغوص و فيهما نصاب كما في السنة الشريفة و العناوين العرفية كلما صدق يجب فيه الخمس.
- ٨- لا خمس في المهرور و الهدايا و الارث المحاسب، لعدم صدق الغنيمة دون غيره المحاسب للصدق.
- ٩- نصف الخمس سهم الامام (عليه السلام) يرجع الى رسول الله فانه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) امام أيضاً بمعنى «٢»، و بعده الى وصيه الامام المعصوم (عليه السلام) أو الى وكيله أو نائبه، و في زمن الغيبة الى من ينوب عنه من العلماء الربانيين الجامعين للشرائط المبحوث عنها في محله أو وكلائهم، و نصفه الآخر سهم السادات يرجع إليهم بيد وليهم و باشرافه، و هو الامام ذو القربى بعد اختياره في سهم نفسه سدس الخمس بمقتضى العطف كما أفتى به استاذنا الأعظم آية الله العظمى الإمام الخميني (دام ظله).

(١)- و أما وجوبه في الحال المختلط بالحرام غير المعلوم مقداره و مالكه، و كذا في الأرض اذا اشتراها ذمى من مسلم فمستفاد من روايات الباب.

(٢)- قال تعالى: «وَإِذَا بَتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» (البقرة [٢] ١٢٤).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٤

٥- الأطفال مما عرفت هي الأموال العامة التي لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها بغير إذن من الله و رسوله بوجه، فإنها لهما، لا بد و أن تصرف بيد وليه في مرضاتهم، من اعلاء كلمة الله و تثبيت الدين و انه كله لله.

٦- الفيء و هو كل ما سلط الله رسوله عليه لمصارف الخمس يصرف فيها باذن الولي و نظارته، فلا يجوز نقل عين الأطفال و الفيء بالبيع و غيره إلى مسلم، فإنها للعموم، و التصرفات راجعة إلى حقوق أخرى.

الختام في البحث: انك بالتأمل في الفروع و حدودها تعرف سعة الافتقار إلى السنة المباركة لتفصيل الخصوصيات من اختصاص الوجوب بما عرفت، و بيان الاستحباب في بعض الأموال، و حد النصاب في الواجب و غيرها، تتذكر أيضاً مقالة الرسول الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من ملازمته الثقلين، و ان الفلاح في ظلّهما كما ذكر مراراً:

«ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا». ... اللهم اجعلنا من المتمسّكين بهما بحقهما لديك و شأنهما عندك ...

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٥

**كتاب الحج والعمرة****اشارة**

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٧

**الفصل الأول: الحج والعمرة شعيرتان****اشارة**

الآيات النازلة في هذا الباب على أنواع، يشتمل كل منها على كليات يستفاد من اجتماعها صورتا الحج والعمرة، وتشير إلى أن خصوصياتهما وأحكام اجزائهما كانت معلومة من السنة العملية والقولية، فنذكر تلك الأنواع على المراحل الطبيعية ان شاء الله. النوع الأول؛ ما يدل على أن الحج كان من شعائر الله تعالى من قبل، اي منذ زمن ابراهيم (عليه السلام) حيث كان ملء حنيفا حين وضع البيت، وفيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبْكُهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ \* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ. (آل عمران [٣] الآية ٩٦ و ٩٧) تفيد الآية الكريمة: ان البيوت التي وضعت للناس كثيرة و هي بيوت أذن الله أن ترفع و يذكر فيها اسمه إلا أن أولها «١» هو الذي وضع بكه اى بطن مكة بركة للناس و هداية للعالمين، فيه آيات بينات تلفت نظر الزائر، و تذكر الطائف به بالله تعالى و آياته و حكمه، و من تلك الآيات مقام ابراهيم (عليه السلام)، و ابراهيم هو المجدد لبناء البيت، بل هو الباني باعتبار، فان الزائر اذا قام في ذلك المقام يتذكرة ابراهيم و ملته و زمن بناء البيت و اسكنانه ذريته بواد غير ذي زرع و دعاءه (عليه السلام) من الله تعالى أن يجعل أئدء من الناس تهوى إليهم، و يتوجه الزائر أيضا الى كيفية بيت الله تعالى

(١)- أول البيوت زماناً أو شرفاً كما تشير إليه كل الروايات، و لكن الظاهر مع قيده و هو كونه للناس ...

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٨

و المسجد الحرام و سائر الشعائر من الصفا و المروءة و أخيراً الى عظمة حكم الله تعالى و حكمه في الحج و مناسكه و مأمونية من دخله تشيرعا- كما سيأتي البحث عنه ان شاء الله «١»، كل ذلك اجابة لدعاء ابراهيم (عليه السلام).

الثانية- قوله تعالى:

وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَ طَهَرْ بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمِيْنَ وَ الرُّكُعَ السُّجُودِ. (الحج [٢٢] الآية ٢٦) إن الله تعالى بوأ و هيأ لخليله ابراهيم (على نبينا و آله و عليه السلام) مكان بيته، و أنزله فيه، فأمره بالتطهير بازالة الشرك و الكفر و كل رجس باثاره و عوامله عن البيت، ليطوف حوله العباد و يصلون لله تعالى لديه بالقيام و الركوع و السجود، فان أصل الطواف- في الجملة- و الصلاة- بأى شكل و هيئة كانا من شعائر الله في كل شريعة، و اشتهرابملة ابراهيم الحنفيه، فحج البيت و قصد زيارته بالطواف و الصلاة لديه كان منذ زمن ابراهيم (عليه السلام) الى ظهور الاسلام، و هو الدين الأبدي الخالد القائم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَإِذْ بَعَلَنَا الْمَيِّتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرْ بَيْتَنِي لِلطَّائِفَيْنَ وَ

العاكفين والرُّكُع السجود. (البقرة [٢] الآية ١٢٥)

تذكّر الآية الكريمة وقت جعل الله تعالى الكعبة البيت الحرام و أنها مثابة و مرجعا للناس يلجهون إليها للعبادة و القراءة، كما جعلها مأمنا يتحصن فيه كل ذي نفس، و ذلك كله جعلا تشريعا «٢»، فلكل متشرع حج الكعبة و قصدها للعبادة، و يحرم عليه إيذاء الغير فيها، و قطراها الحرام، و كل ما ينافي شأنها التشريعى حرام، كما فضل فى المفضلات.

(١)- في النوع الرابع من آيات الباب.

(٢)- و إن كان الجعل الثاني أى جعل البيت مثابة و مختلفا للناس لا يخلو عن تكوين أيضا في نظام الكل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٨٩

كما تذكّر الآية اتخاذ مقام ابراهيم مصلّى من الذين كانوا يردون الى البيت بعد جعل ذلك تشعيرا من الله تعالى، أو باتخاذهم ذلك عملا لرجحان فيه؛ قرئ بصيغة الماضي مؤيدا بسابقة و لا حقّه في عهدهنا أو بصيغة الأمر.

كما تذكّر وقت ما عهد الله تعالى الى خليله ابراهيم (عليه السلام) و أمره أن يطهر بيته للطائفين العابدين الرُّكُع السجود المصلى المتقربيين إليه بالعكوف عليها و فيها.

والانصاف أن ملاحظة الآية مع لاحقتها ترشد الى أن ذلك كله اجابة لدعوة خليل الرحمن ابراهيم (عليه السلام) حيث يقول: رب اجعل هنـذا بلـيـداً آمـناً و اـرـزـقـ أـهـلـهـ مـنـ الشـمـرـاتـ ... و إن خـصـصـ الخـلـيلـ دـعـاءـهـ الثـانـىـ - مـنـ آمـنـ مـنـهـمـ بـالـلـهـ وـ الـيـوـمـ الـآـخـرـ وـ قدـ أـجـاـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـطـلـقاـ فـقـالـ: قـالـ وـ مـنـ كـفـرـ فـأـمـعـهـ قـلـيـلاـ ثـمـ أـضـطـرـهـ إـلـىـ عـذـابـ التـارـ وـ بـسـ المـصـيـرـ (البقرة [٢] الآية ١٢٦) وـ كـذـلـكـ اـجـاـبـهـ لـدـعـاءـهـ (عليه السلام) عند إسكنه ذريته بواط غير ذي زرع عند بيت الله الحرام ليقيموا الصلاة بطلبه فقال:

فـأـجـعـلـ أـفـنـدـهـ مـنـ النـاسـ تـهـوـيـ إـلـيـهـمـ وـ اـرـزـقـهـمـ مـنـ الشـمـرـاتـ.

(ابراهيم [١٤] الآية ٣٧)

فقد جعل الله تعالى البيت الحرام ملجاً و مثابة للناس يهودون إليه، و جعل مكّة بلداً آمناً يؤمن فيه كل ذي نفس و رزق أهله من الشمرات.

إلا انه تعالى أمر خليله (عليه السلام) بتطهير البيت من كل لوث ينافي عباد الله تعالى فيه و من الأواثان والأرجاس للطائفين والعاكفين و الرُّكُع السجود تقدمة للاحتجاجة، لثلا يضل الناس عند هوبيهم إليها و عكوفهم لدتها بمشاهدة الأصنام و مزاولة الأرجاس.

والحاصل ان الآية تشير الى أن البيت كان معبداً و مثابة يحج الناس إليه للعبادة بالطواف و الصلاة و العكوف بعد دعائه (عليه السلام) و كان عليه تطهيرها لهم، فهى الآن كذلك، لا بد و أن يكون مثابة، و على عباد الرحمن تطهيرها من كل لوث و تهيئتها للعباد.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٠

الرابعة- قوله تعالى:

و إـذـ قـالـ إـبـرـاهـيمـ رـبـ اـجـعـلـ هـنـذاـ الـبـلـدـ آـمـنـاـ وـ اـجـنـبـنـىـ وـ بـيـنـىـ أـنـ نـعـبـدـ الـأـصـنـامـ ...  
رـبـتـاـ إـنـىـ أـشـكـتـ مـنـ ذـرـيـيـ بـوـادـ غـيرـ ذـيـ زـرـعـ عـنـدـ بـيـتـكـ الـمـحـرـمـ رـبـتـاـ لـيـقـمـواـ الصـلـاـةـ فـأـجـعـلـ أـفـنـدـهـ مـنـ النـاسـ تـهـوـيـ إـلـيـهـمـ وـ اـرـزـقـهـمـ مـنـ الشـمـرـاتـ لـعـلـهـمـ يـشـكـرـونـ. (ابراهيم [١٤] الآية ٣٦ و ٣٨)

صراحة الآية المباركة: أن خليل الرحمن (عليه السلام) دعا ربـهـ ضـمنـ أـدـعـيـتـهـ - أـنـ يـجـعـلـ أـفـنـدـهـ منـ النـاسـ تـهـوـيـ إلىـ ذـرـيـيـهـ أـنـ يـجـعـلـ الـبـلـدـ آـمـنـاـ وـ أـنـ يـجـعـلـ أـفـنـدـهـ منـ الشـمـرـاتـ.

وـ الـبـلـدـ هوـ الـذـىـ فـيـهـ بـيـتـ الـهـ مـكـهـ، وـ قـدـ أـتـىـ اـبـرـاهـيمـ (عليه السلام) بـذـرـيـتـهـ لـدـيـهـ، وـ دـعـاـ رـبـهـ فـاستـجـابـ اللـهـ تـعـالـىـ دـعـاءـهـ فـيـ تـهـوـيـةـ قـلـوبـ النـاسـ إـلـيـهـمـ وـ رـزـقـهـمـ مـنـ الشـمـرـاتـ، فـإـقـامـةـ الصـلـاـةـ وـ حـجـ الـبـيـتـ وـ زـيـارـتـهـ كـانـ مـنـ مـلـهـ اـبـرـاهـيمـ مـنـ قـبـلـ وـ مـنـ قـبـلـ دـعـائـهـ (عليه السلام).

## الحج و العمره قيام للناس

الخامسة- قوله تعالى:  
 جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ  
 وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (المائدة [٥] الآية [٩٧])

الآية تناولت بأن الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام، فيجب احترامه و حفظ حرمه، كذكر الله تعالى فيه و دعائه و الصلاة له، و هو أول بيت وضع للناس، و جعله أيضا قياما لهم «١» بيطن مكانة، فلا بد لهم من القيام بشأنه و اقامته، و ذلك بزيارته

(١)- كان البيت الحرام بيانا و القيام مفعول ثان أو القيام بيانا و البيت مفعول ثان من غير فرق. بل القيام مفعول ثان و البيت بدل أو بيان.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩١

بأطراfe أى طوافه و استقباله في الصلاة و الذبح بدلilه حتى يكون قياما لهم، أى مما يقوم به أمرهم.  
 و عندنا أن معنى كون البيت قياما للناس هو أنه نقطه عطف لمجتمعهم، و مركز توجيه جامعتهم، و إن الهدف الواحد بروحه و معناه،  
 الذي يهدف له كل مسلم في شتات أعماله الفردية و الجماعية، أى في عباداته و مناسكه هو الله تعالى و هذا هو بيته المبارك، و  
 المجتمع حي و سعيد ما دام افراده متدين و قواهم متحدة، و كالمنتسب المتعفن تنهشه الكلاب بتفرقهم و تشتيتهم اعادنا الله من ذلك.  
 فهذا هو البيت بما عرفت له من المزايا؛ منها انه يجذب الناس و يجمعهم بمعناه و روحه، و صاحبه هو الله تعالى، فهو قيام لهم  
 يمسكهم و يحفظهم كما هو ظاهر.

و كيف كان، فإنه ينبغي الاهتمام بالبيت و حفظه ليحفظ ما يجب فيه، و يجب ذلك على الناس كفاية، و في كل ملئ، و في كل زمن  
 إلى أن يسلم الناس، لثلا ينهدم مظهر الوحدة و الصفاء، و مسلخ التكثير و مسلب التكثير و الخلاف «١»، فيجب على كل من استطاع  
 ذلك حتى انه لو لم يكن ثمة مستطاع قادر، وجب على الحاكم الالهي القيام به و لو بارسال جمع لذلك من بيت المال.  
 كما جعل الله حرمة للشهر الحرام و جعل الهدى من إبل أو غنم، و القلائد أيضا بتقليد الهدى ليعلم انه للقربى، و الله يعلم ما في تلك  
 المناسب من صالح و حكم، فإنه يعلم ما في السماوات و الأرض و هو بكل شيء عليم.

## الصد عن الحج و العمره

السادسة- قوله تعالى:  
 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسِاجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ

(١)- «وَلَوْ لَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدَّمْتُ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ».

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٢

لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاجِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ.  
 (الحج [٢٢] الآية [٢٥])

الآية، و إن كانت بصدق بيان حكم الذين يصدون عن سبيل الله و عن المسجد الحرام و العبادة فيه و لا سيما الذين يريدون الصد عن  
 سبيله في نفس المسجد بشرك و إلحاد، اي بعبادة الأصنام، و النهي عن الصلاة فيها فلهم عذاب أليم، إلا أنها تفيد ان المسجد الحرام

جعل للناس، وهم فيه سواء، وان القيام به- اي حفظ شئونه على الاطلاق- من اعظم السبل الى الله من غير فرق بين العاكس فيه من اهل البلد الطيب او البادي عنه من اهالي سائر البلاد، فيجب على عباد الله القيام به وحفظ حرمه بما يناسبه من ذكر الله تعالى والطواف فيه، واقامة الصلاة فيه من غير اختصاص بشريعة دون اخرى او قوم دون قوم او جموع دون فرد دون غيرهم. واما استفاده ملكية الناس على السواء من بلده مكة، وعدم جواز بيع اراضيه ودوره من اطلاق مسجد الحرام عليه، والحكم بأن ذلك مستفاد من الآية الكريمة، بعيد جدا، وان كان الأمر كذلك في كل مفتوح عنده بدليله في محله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٣

## الفصل الثاني: وجوب الحج

النوع الثاني؛ ما يدل على أصل وجوب الحج ومحبوبيته بطريقه فى الاسلام، وفيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

يَسْتَأْنِدُونَكُمْ عَنِ الْمَأْهُلَةِ قُلْ هَيْ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَبِسَ الْبَرُّ بِمَا نَأْتُهُمْ تَأْتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلِكَنَّ الْبَرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبَيْوَاتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٩)

الآية المباركة تدل على أن فى الاسلام حجا له وقت معين فى شهر معلوم، أو انه شهر معين بين أشهر السنة، فانها موافقه للناس فى معاشراتهم ومعاملاتهم، بل فى مجاهداتهم، كما يشير إليه قوله تعالى: الشهـر الحرام بالشـهر الحـرام وفى عباداتهم كما يصرـح به قوله تعالى: كـتب عـلـيـكـم الصـيـام كـلـا كـتب عـلـى الـذـين مـن قـلـيـكـم إـلـى قـولـه تـعـالـى: شـهـر رـمـضـان الـذـي أـنـزل فـيـه الـقـوـآن ... فـمـن شـهـد مـنـكـم الشـهـر فـلـيـصـمـه، وقت الحج فى شهر هو آخر الشهور، وهو شهر ذى الحجه، وشهر محرم شهر تبدأ به السنة الهجرية، فالآية الكريمة تشير الى إن الأهلـة تعـيـن مـيـقـاتـ الـحـجـ وـمـيـقـاتـ الصـيـامـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـزـمـنـةـ لـلـعـبـادـاتـ، وـتـلـكـ حدودـ اللهـ لـلـنـاسـ.

الثانية- قوله تعالى:

... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. (آل عمران [٣] الآية ٩٧)  
توجب الآية بصرامة قصد بيت الله تعالى و زيارته على المسلمين لا بصورة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٤

مطلقه، بل من استطاع منهم إلى سبلا سواء العاكس فيه والباد، فإذا صدق على مسلم عرفا انه مستطيع وقدر على أن يقصد البيت و يذهب إليه زائرا من ناحية المال والبدن والطريق، وجب عليه ذلك. ومن المعلوم دخل التحفظ على ما يمون به نفسه وعائلته فى صدق الاستطاعة، حتى لا يكون بعد الحج محتاجا الى الناس.

ثم إن حج البيت و زيارته لا يصدق إلا بعد طوافه و زيارته بأطرافه، وإن فقد قصد طرفا منه دون البيت على الاطلاق، و ذلك فرض على المؤمنين، ومن كفر فلن يضر الله في شيء و ان الله غني عن العالمين.

الثالثة- قوله تعالى:

وَأَذْنُنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ. (الحج [٢٢] الآية ٢٧)

إن الله تعالى قد أمر رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) أن ينادي في الناس بالحج، وأن يأمرهم حتى يأتونه رجالا و ركبانا ولو على ضامر الناقة المهزولة من قريب أو بعيد و من كل ناحية غريبة و فج عميق.

وقد امثل رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر ربه في حجة الوداع فأتم مناسك الحج بإعلان خصوصياته قولا و عملا، و ختم ذلك بما يتعلق بمسألة الولاية، وقد بلغها المسلمين بعد ما أنزلت عليه آيتها، و من قبل كان يستأثر أنساب المجالس وأحسن الحالات حفاظا على دين الله، فعصمه الله تعالى من الناس - على ما فضل في محله في تفسير آية الإكمال (أى إكمال الدين و إتمام النعمة)

المبحث عنها في آخر الآية «١».

و عندنا أن اطلاق الأمر في الآية يعطى وجوب الإيدان و اعلان الحج في كل سنة لتهيئ الناس و تقديمهم مقدمات الأمر، كل من استطاع، و ذلك على ولاة الأمر و موظفي الشرع.

(١)- وقد أشبعنا الكلام حولها في رسالتنا: «بحث جمعي حول مسألة الولاية».

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٥

### الفصل الثالث: مناسك الحج

النوع الثالث؛ ما يدل على مناسك الحج و ما يجب عند حج البيت و زيارته، و كيف يؤدى ذلك الشعار العظيم في الإسلام، و على اى وجه و بأى كافية تكون، و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

...لَيَسْهُدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ \* ثُمَّ لَقْضُوا تَفَهْمُهُمْ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. (الحج [٢٢] الآية ٢٨ و ٢٩)

سياق الآية المباركة و الآية التي قبلها- الآمرة باعلان الحج حتى يأتوا من كل فرج عميق- هو أن الحاج و القاصد ليت الله عليه الهدى و البدن و أن يذكر الله تعالى في أيام معدودات معلومات على ما رزقه الله من بهيمة الأنعام، فلا يذبح النعم إلا في تلك الأيام اى في يوم النحر، و هو عيد الأضحى، العاشر من ذى الحجة و ثلاثة أيام بعده مع ذكر اسم الله عليه، كما فسرتها السنة المباركة، و له أن يأكل منه و يطعم البائس الفقير، وبعد ذلك عليه التفت «١» اى حلق الرأس أو تقليم الأظافر ليخرج عن احرامه، و عليه الوفاء بنذره الذي عقده خلال الأيام التي قضتها و الأعمال التي أدتها، كما عليه طواف البيت العتيق و هو الكعبة. فالذبح مع ذكر اسم الله تعالى عليه، و الأكل و الإطعام منه، ثم قضاء التفت، و طواف الكعبة واجب على الترتيب في

(١)- أصل التفت: وسخ الظفر و غير ذلك مما يزال عن البدن- مفردات الراغب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٦

الجملة. و من المعلوم أن الطواف هذا للزيارة لأنه واقع بعد التحليل.

و ليشهد المسلمون منافع لهم كثيرة ظاهرة و باطنية، و لعل منها الوصول إلى الوحدة الإسلامية و روح الأخوة و ترابط الأمم و المجتمعات الإسلامية، و ذلك لتقوية الأسس و إعلاء القوى و جعلها صفا واحداً لتمذير الشرك و الكفر بعد معرفة روح الأمر و عظمته الإسلام و نفوذه المعنوي و الاتقاء على مركز الخلقة و مبدأ الحياة، و هو الخالق تعالى، و ذلك هو الحجر الأساس لكل توفيق فردي و جماعي، و الانتفاع من كل منفعة دنيوية أو أخرى، و لعل ذلك هو معنى كون البيت الحرام قياماً للناس و حقيقة كونه مثابة، و قد جعله الله تعالى كذلك.

الثانية- قوله تعالى:

وَأَئُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ إِنْ أُحِظِّتُمْ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلُقُوا رُؤْسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بَهِيمَةً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُشُكٌ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اشْتَيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ (... البقرة [٢] الآية ١٩٦)

الآية الكريمة تدل على وجوب قصد القربة في شراشر مناسك الحج والعمرة، وانه لا بد منها، ويؤتي بهما مع الاتمام لله تعالى «١»، كما تشير الآية المباركة إلى وجوب العمرة مفردة في العمر مرة واحدة لمن يستطيعها دون الحج قضية عطفها

(١)- و عندنا أن مستند البحث و ثقل الكلام في الآية هو لزوم الاخلاص و القرابة، دون اتمام الواجب و اتيان باقى أجزائه، فانه مستفاد من نفس دليل ايجاب المركب الاعتباري من أفعال و أقوال، و اما وجوب التجديد بعد الفساد فمستفاد من الأمر الأول، كما ان لزوم الاتيان بباقي الأجزاء حتى بعد فساد بعضها المأتب بها يحتاج الى دليل بعد تركها، فإنه لا رغبة في اتيان جزء لم يتصل بالسابق ولم يؤمر به مستقلًا.

وفي مثل الحج - و كل مركب علمنا بوجوب الاتيان بالباقي بعد الفساد - نستكشف عدم التركيب الارتباطي و عدم الارتباط في المركب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٧

عليه بعد الأمر، ثم بيان حكم المتمتع بها لا سيما بعد ملاحظة آيات أصل الوجوب.

ثم تدل الآية المباركة على أن الذى أحضر، و لم يتمكن من الحضور بالمكان لمرض فى بدن أو مانع آخر، عليه ارسال الهدى من إبل أو غنم مع المحافظة على احرامه و عدم الخروج عنه بقضاء التفت و حلق الرأس قبل أن يبلغ الهدى محله، كما ان من كان مريضاً أو كان برأسه أذى يمنعه من الحلق فعليه بعد برئه و رفع الأذى عنه الفدية بصيام أو صدقة أو ذبح ما شاء من النعم تخيراً.

ثم على المعتمر المتمتع بها مع حجه ما تمكن من الهدى و ذبح ما تيسر له من الأنعام بعد ما أمن و استيسر له ذلك، و ان لم يوجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة اذا رجع الى بلده؛ و تلك عشرة كاملة، فان حج المتمتع على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام البادى عنه دون العاكس فيه، و في النهاية توکد الآية الكريمة اوامرها بوجوب تقوى الله تعالى و رعاية حدوده و مناسكه و العلم بأن متجاوزها معاقب و أن الله شديد العقاب.

الثالثة- قوله تعالى:

وَالْبُنْدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ  
كَذَلِكَ سَيَحْرُنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ\* لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلِكُنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَيَحْرَهَا لَكُمْ لَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ.

(الحج [٢٢] الآية ٣٦ و ٣٧)

تصريح الآية المباركة بأن الله تعالى جعل البدن أى نحر البادن الجسيم من الأنعام - كالابل - من الشعائر الإسلامية و المعالم التي فيها الخير للناس، ثم تأمر بالأكل منها و باطعام القانع و المعتر البائس الفقر السائل و غيره بعد ما وجبت و سقطت جنوبها فذبحت، و كذلك سخر الله تعالى لكم الأنعام البادنة لتركبها و تحملوا عليها أثقالكم و تتمتعوا بها في نحرها و ذبحها لغذائكم و أضافيكم و هديكم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٨

عند امثال أوامر الله تعالى في مناسككم لعلكم تشكرن.

فالآية الكريمة تفيد أن البدن من شعائر الله، و هو نحر الابل مع ذكر الله حال نحره، و لا بد من الأكل منه و اطعام القانع و المعتر، و المعلوم أن الله تعالى لن ينال لحوم الهدى و البدن و لا دماءها و انما ينال التقوى في ذلك، أى ان التقوى هو الأساس في ذلك، فهو الذي يوجب التقرب الى الله سبحانه، و ليس كل قربان و ذبح أو نحر مقرباً و لا يتقرب بلا قربان مقرب «١» و سخر هذه الانعام للإنسان ليكبر الله تعالى على هدايته.

الرابعة- قوله تعالى:

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِصْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِذَا كُوِّنَوا اللَّهُ عَنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامُ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاهُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَاتِلِهِ لَمِنَ الظَّالِمِينَ \* ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَإِذَا تَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ \* فَإِذَا أَفَضْتُمْ مَنَا سَكَّمْ فَإِذَا كُرِّبُوكُمْ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءُكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ...  
(البقرة [٢] الآية ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠)

مفad الآية المباركة أن الحاج المبتغي فضل الله، عليه الوقوف بعرفات، ثم الإفاضة منها إلى المشعر الحرام ذاكرا الله تعالى، ثم الإفاضة من المشعر من حيث أفضى الناس إلى منى مستغفرا للله تعالى ذاكرا له أشد من ذكر الآباء أو كذكرهم، بعد قضاء المناسك في مني من البدن والهدى، والرمي المستفاد من السنة المباركة العملية والقولية.

الخامسة- قوله تعالى:

وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (البقرة [٢] ٢٠٣)

(١)- ولنا رسالة بعنوان: «الذبح و القربان في الإسلام» وهي تلخيص لخطابات ألقيناها في حفلات البحث عن القربان و نقد لما أجاب عنها بعض أساتذة معاهد الحجاز عن اشكالات يوردونها على الذبح و القربان بمنى في يوم العيد من اسراف حرام و تدفين اللحوم و الجلود في عصر صناعي يمكن أن يتتفع من آية مادة غذائية، و كثير من سكان الأرض جائع، فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ١٩٩

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (البقرة [٢] ٢٠٣)

الآية الكريمة بعد ما فضلت مسألة الإفاضة من عرفات مع ذكر الله تعالى عند المشعر والإفاضة منه إلى مني ذاكرا الله تعالى، وبعد الاشارة إلى نوع الذكر حتى لا ينحصر في طلب الدنيا و نعيمها، ولا يغفل عنها أيضاً، بل يدعو لخير الدنيا والآخرة و حستيهما، بعد ذلك كله تأمر بذكر الله تعالى في أيام معدودات مستقلة، والمصدق بمقتضى الجمع لا يقل عن ثلاثة أيام بعد الورود بمنى حسب ترتيب المناسك المذكورة في الآيات، فال أيام في أيام التشريق من شهر ذي الحجة الحرام، وهي اليوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر منه، ولا إثم في العجلة بالتقديم في يومين كما لا إثم في التأخير لمن اتقى.

و ينطبق ذلك على جواز العود من مني إلى مكة في اليومين الأولين من الأيام الثلاثة و تسميم المناسك بالطواف و الصلاة و السعي ثم الإحلال حتى تحل عليه النساء و سائر المحرمات التي حرمت بالإحرام، ولذلك سمى الطواف هنا بطواف النساء في لغة الفقهاء (رضوان الله عليهم)، و اما الرجوع في اليوم الثالث من غير عود الى منى فلا كلام في جوازه، فيرجع ذلك كله الى لزوم البيت بمنى و ذكر الله تعالى في تلك الأيام. و مقتضى العجلة و جواز التقديم و التأخير ... ذلك ما تشرحه السنة المباركة كما تعلم.

السادسة- قوله تعالى:

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَيَّجَ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ١٥٨)

الآية المباركة تدل على جزئية الطواف بجبلين هما الصفا و المروءة، و انه من شعائر الله، فعلى الحاج و المعتمر أن يأتي بهما، و من المعلوم أن من أراد طوافهمما مبتدئا بالصفا يسعى منه إلى المروءة و منه إلى الصفا فالسعى بينهما طائفان لها أيضا من المناسك التي يجب الاتيان بها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٠

النوع الرابع؛ ما يدلّ على حرمة أمور و جواز أخرى على الحاج و المعتمر، وفيه آيات:  
الأولى- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْلِو شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَادَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَغَуَّنَ فَصَلَّا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا. (المائدة [٥] الآية ٢)

الآية- بشكل عام- تفيد لزوم رعاية الشعائر و تعظيمها وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (الحج [٢٤] الآية ٣٤)، و تنهى عن إحلال الشعائر و انقضائ أجزاء بعضها عن بعض- وقد عقدتها من قبل- بترك ما يجب اتيانه أو ارتكاب ما يجب تركه مطلقاً، ثم ذكرت الآية الفرد و المصدق من الشهر الحرام، فيجب رعاية شأنه و حفظ حرمته و يحرم هتكه، و الهدى و القلائد فيجب ارسالها و تقليدها، و ذكر اسم الله تعالى حال ذبحها، و يحرم تركها، أو ترك ذكر اسم الله تعالى عليها، و كذا لا بدّ من حفظ حرمة آمين البيت و يحرم التعدي على من ائتمن به ابتجاء فضل الله تعالى و رضوانه، سواء كان الحاج و المعتمر أو غيرهما، و البيت آمن بدعاء ابراهيم (عليه السلام) بقوله: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا... ثم تأمر الآية الكريمة بالاصطياد بعد الخروج عن الاحرام، و هذا يعطى حرمته حاله، و جوازه بعده، دون الوجوب، فإنه بعد المنع و الحذر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠١

الثانية- قوله تعالى:

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ. (البقرة [٢] الآية ١٩٧)

الآية بصراحتها تحكم بحرمة أمور على الحاج؛ غير أن الحج في أشهر معلومات، و تلك الأمور هي: الرفت إلى النساء، و الفسوق بالكذب و التهمة و الايذاء و كل فسق، و الجدال بقول: «لا و الله» و «بلى و الله» و أمثالهما و ذلك بعد الاحرام.

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتَّمُمْ حُرُمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُو الْعَدْلِ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْعَاجِ الْكَعْبِيَّةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عِدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وِبَالَّا أُمْرَهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنْتَقَمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ دُوَّا انتقامًا أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسَّيَارَةِ وَ حُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحَشِّرُونَ. (المائدة [٥] الآية ٩٥ و ٩٦)

تنهى الآية عن الصيد و قتله حال الاحرام من غير فرق بين احرام الحج و العمرة على الاطلاق ثم تقييد بالبر، و ان الحرام هو صيد البر، و أما صيد البحر و طعامه فقد أحلّ متاعاً للمحرم و للسيارة.

و المتختلف عمداً بعد أن ارتكب حراماً بتصديه تكليفياً عليه الكفاره بأن يرسل مثل ما قتل حسب العدد من النعم بحكم شخصين عادلين هدياً بالعفة، أو اطعام مساكين، أو صيام عدل ذلك ليذوق وبال أمره، و الله تعالى يغفر عما سلف مرّة، و لكن من عاد فینتقم الله منه، و الله عزيز ذو انتقام، و اتقوا الله- أيها المؤمنون- الذي إليه تحشرون، في رعاية حدود الله تعالى في حلاله و حرامه، و هو الذي يبتليكم بشيء من الصيد تناهه أيديكم و رماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب، فمن

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٢

اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.

و يدلّ على حرمة الصيد حال الاحرام أيضاً استثناء محل الصيد في قوله تعالى: أَحِلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يَنْهَا عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلٌّ الصَّيْدِ وَ أَتَّمُ حُرُمَ. (المائدة [٥] الآية ٢)

الرابعة- قوله تعالى:

... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... آل عمران [٣] الآية ٩٧

الآية المباركة تدل على أن بيت الله الحرام حصن وأمن لكل عبد من عباد الله، بل لكل مخلوق، فيحرم إيزداء الغير كائناً من كان، بل كل ذي نفس فانه حرم، لذا يجب احترامه الى أقصى حد، ويحرم كل ما ينافي حرمته زائداً على ما يحرم لكل مسجد، ولعل المكاء والتصديء مما ينافي حرمتها، فيحرمان، كما يشير إليه قوله تعالى: وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ (الأفال [٨] الآية ٣٥) و حاصل الآيتين حرمة الاصطياد حال الاحرام في الحرم، والبيت مركزه وشعاعه على اختلاف السنة.

ثم ان حرمة إحلال تلك الشعائر، و وجوب حفظها ما دام محرماً صريحاً في وجود إحرام يبدأ به التحريم، و احلال ينتهي به من قضاء التفت و حلق الرأس، فالاحرام أيضاً من الشعائر كإحلال المصرح به في الآيات.

الخامسة- قوله تعالى:

لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا. (الفتح [٤٨] الآية ٢٧)

الآية المباركة في سياق وعد المؤمنين بالنصر والفتح، وهي تخبر أن لله جنود السماءات والأرض و انه الذي أنزل سكينته على قلوب المؤمنين و أيدهم بنصره تصديقاً لرؤيا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في دخوله و المؤمنين المسجد الحرام فاتحين آمنين

فقه القرآن (اللبيذى)، ج ١، ص: ٢٠٣

و هم يأتون بمناسكهم بحرية و صفاء من غير خوف و قلق محليين رءوسهم و مقصرين، و بعد ذلك محلين. و سيفوق الله تعالى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لذلك، والله يعلم موقعه، و لقد وفّى له بذلك و وفقه بعد صلح الحدبية بالفتح القريب، و ذلك من أنباء الغيب الذي أوحاه الله إلى نبيه.

الآية الكريمة، وإن كانت في ذلك السياق، إلا أنها تفيد أن الحلق والتقصير آخر الأعمال التي يأتي بها الناسك، الأول وهو مختص بالرجال و الثاني مختص بالنساء و ان كان للرجال أيضاً التحليل بالقصیر اختياراً، و لا ينافي ذلك معنى واو الجمع، فإنه بعنوان المحلل آخر الأعمال كما هو ظاهر.

## نتيجة البحث

### اشارة

هذا كله تمام الآيات في المقام بأنواعها.

والصورة المستفاده من جميعها أن كل من الحج والعمره يبدأ بالاحرام فيحرم على الحاج والمعتمر أمور:

- ١- الرفت الى النساء، و يحرم على النساء أيضاً.
- ٢- الفسوق أي الكذب و الفحش و غيرهما.
- ٣- الجدال.
- ٤- صيد البر.
- ٥- إيزداء الغير.

### و للعمره أعمال:

- ١- الاحرام.

- ٢- الطواف بالبيت العتيق و هو الكعبة في المسجد الحرام بزيارة أطرافه.
- ٣- الصلاة و ذكر الله تعالى لديه في مقام ابراهيم.
- ٤- فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٤
- ٤- الطواف بالصفا و المروء المستلزم للسعى بينهما من الصفا إلى المروء و منه إليه.
- ٥- الاحلال بقضاء التفت من حلق الرأس أو تقليم الأظافر فيحل عليه ما حرم.
- ٦- للعمراء المفردة منها طواف النساء و ركعتان بالسنة.

### وفي الحج على الحاج أمور:

- ١- الاحرام.
  - ٢- الوقوف بعرفات مع ذكر الله تعالى.
  - ٣- الافاضة من عرفات إلى المشعر الحرام حامدا له تعالى.
  - ٤- الافاضة من حيث أفض الناس إلى منى ذاكرا لله تعالى أشد ذكرا.
  - ٥- الهدى و البدن.
  - ٦- الطواف بالبيت.
  - ٧- صلاة الطواف.
  - ٨- طواف الصفا و المروء- السعي بينهما.
  - ٩- الاحلال بشيء مما ذكر ليخرج عن الاحرام و يحل له ما حرم.
- فالحج مقبول ان شاء الله و السعي مشكور على الصفاء و النور.
- هذا، و اما سائر الخصوصيات من تعين ميقات للاحرام، و عدد الأشواط للطواف و السعي و ما هي شروطها، و كذا الهدى و البدن، و الرمي بمنى في الأيام الثلاثة، و المبيت بها المسماة (ليالي التشريق)، و طواف النساء و ركعتيه، بل و ترتيب كل من تلك المناسك تقدما و تأخر، كل ذلك مستفاد من السنة المباركة العملية و القولية.
- و الانصاف أن ملاحظة آيات الحج بأنواعها من غير سبق ذهنی به و بأقسامه مفردا أو مقارنا بالهدى أو ممتنعا بالعمراء أو بالعمراء المفردة عن طريق السنة المباركة الشارحة أو العمل المعلم، فإنه يجلب النظر إلى شدة الافتقار إلى السنة المباركة،
- فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٥

و ان الكتاب و العترة عدلان لا يفترقان الى يوم القيمة، و ان الهدایة للمتمسك بهما قطعا.

فإن جميع آيات الحج لا تفيد إلا أصل الوجوب و لزوم الاتيان بأعمال و ترك ما ينافي الاحرام أو الخروج عنه بقضاء التفت على الأجمال من غير تعين زمان أو تحديد مكان من مطاف و مسعي و تعداد الأشواط و الشروط التي يجب أن تتبع و الترتيب بينها و غير ذلك مما لا يوضح، و الحج من الضروريات والأركان الإسلامية، فكيف يتفوّه بالاستغناء عن السنة المباركة و الاكتفاء بالكتاب الكريم، و أول من تفوّه بذلك غرضه معلوم.

### خاتمة المطاف تذليل في الفروع المستنبطة من آيات الباب:

- الحج من شعائر الله تعالى في كل شريعة و ملة، و كذا في الإسلام فيجب تعظيمه، و فيه فروع:
- ١) يجب على عباد الله الحج إلى بيت الله- و هو الكعبة- و حفظه و رعايته شئونه و احترامه؛ و منه زيارته بأطرافه و طوافه حتى يكون

قياماً لهم اي ما يقوم به أمرهم و تنمو شوكتهم.

٢) إنَّ البيت الحرام مثابةٌ و مرجعٌ للناس يختلفون إليه للعبادة و غيرها، كما انه قيام لهم، ينتظم به تمركز أمورهم و توجيههم نحو شتات شؤونهم المختلفة كل بحسبها فيجتمع به شملهم و يتّحد به جمعهم حتى يعيشوا بالعزّة و الهناء في الدنيا و الآخرة.

٣) يجب تطهير بيت الله تعالى عن كل لوث ينافي شأنه لما جعل للعبادة و العكوف فيه و غيرها و ليكون مثابةٌ و ملجاً حقا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٦

٤) للحج وقت معين و شهر محدد و هو شهر ذى الحجة.

٥) يجب على كل من استطاع الحج قصد بيت الله الكعبة بطن مكة و زيارته ولو مرة في طول حياته.

٦) يجب على ولاة الأمر و موظفي الشرع الاعلان و الايدان للحج في كل سنة.

٧) تحديد الاستطاعة عرفيٌّ، لا بدّ و أن يصدق على الاطلاق من أية جهة جسماً و مالاً و طريقاً ليجد إليه سبيلاً.

٨) يجب قصد القربة في جميع أعمال الحج و العمرة فانهما عبادة لا تتحقق إلا بالقربة.

٩) يجب على الذي أحصر و لم يتمكّن من الحضور أن يرسل الهدى إلى المذبح بمني و لا يخرج عن الاحرام حتى يبلغ الهدى محله.

١٠) من كان برأسه أذى يمنعه عن الحلق للاحلال فعليه الفدية بعد السلامه بصيام أو صدقة أو ذبح نعمة تخيراً.

١١) على المعتمر الممتنع بها مع حجه الهدى و البدن على حد تمكّنه و استطاعته، و من لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج و سبعة بعده ... تلك عشرة كاملة.

١٢) لا بدّ من ذكر اسم الله تعالى على ما يذبح أو ينحر، و لصاحبِه أن يأكل منه، و عليه إطعام القانع و المعتر البائس الفقير.

١٣) على الحاج المبتغى لفضل الله تعالى - بعد الاحرام - الوقوف بعرفات ثم الافاضة الى المشعر الحرام ثم الافاضة منه الى مني مستغفراً للله تعالى و ذاكراً له في أيام معدودات، و هي أيام التشريق، و له أن يعجل في يومين فیأتى مكة و يقضى مناسكه بعد قربان الهدى و البدن من طواف البيت و الصلاة و السعي ثم الاحلال.

١٤) على الحاج و المعتمر أن يطوف جبل الصفا و المروءة فيسعى بينهما.

١٥) يجب على الحاج و المعتمر الاحرام فيحرم عليهم الرفت الى النساء و الفسوق و الجدال و صيد البر دون البحر و إيذاء الغير بل كل ذي نفس.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٧

١٦) من قتل صيدا عمداً و هو محرم فكفارته مثل ما قتل من النعم يحكم بمثاليته جنساً أو قيمة ذوا عدل، أو إطعام مساكين أو صيام، أقله ثلاثة أيام بمقتضى الجمع تخيراً، كل ذلك اذا كان عن عمد مرة دون الخطأ أو التكرار عمداً و من عاد فيتقى الله منه.

١٧) يجب على المعتمر بعد الاحرام طواف البيت بأن يزور أطراfe و يمشي حوله ذاكراً لله تعالى ثم الصلاة فيه في مقام ابراهيم ثم السعي بين الصفا و المروءة طائفًا لها ذاكراً لله تعالى حاملاً له ثم الاحلال بقضاء التفت.

١٨) للحج أشهر معلومات و هي شوال و ذو القعده و العشرة الأولى من ذى الحجه، لا بدّ و أن تقع المناسك من الحج في أوقاتها دون العمرة المفردة فلا وقت معين لها.

١٩) الطواف في الحج و العمرة لا بدّ و أن يكون على وجه يصدق عليه ذلك عرفاً فلا فرق بين أن يكون راجلاً أو راكباً.

٢٠) يعتبر في صدق الطواف أن لا ينفصل في مطافه عن جدار البيت كثيراً إلا - في ازدحام بأن يكون الطائفون شاغلين مطافاً، و لا يكون الفصل بين الواقع في طرف الجمع و حاشيته وبين الجدار بمقدار لو كان منفرداً طائفًا على المدار لم يصدق عنوان الطائف عليه، و المطاف على مداره، و الطواف على فعله.

فالطائف حتى مدار جدار المسجد الحرام يمكن أن يصدق عليه الطائف اذا امتلاه المسجد من الطائفين، و على قرب من جدار البيت

يمكن أن لا يصدق كما اذا طاف في مدار بعد مقام ابراهيم، و بينه وبين جدار الكعبة خال من الطائفين.  
ولعل التحديد في المطاف كما في السنة المباركة و الفتوى كان من ذلك ليجوز التعذر عنه مع الصدق كما في مقام ابراهيم (عليه السلام) المتغير مقامه.

(٢١) الصلاة الواجبة لدى البيت أقلها ركعتان في مقام ابراهيم (عليه السلام) - و هو من آيات الله تعالى - في المسجد الحرام، و الزائد عليهما مستحب حتى في حجر

فقه القرآن (الليزدي)، ج ١، ص: ٢٠٨  
اسماعيل أو موضع آخر من المسجد.

(٢٢) الاحلال أيضا يصدق بتحقيق طبع قضاء التفت في الجملة من تقليم ظفر أو حلق شعر.

(٢٣) الواجب في كل من الوقوف بعرفات والمشعر و ذكر الله تعالى ما يكون طبيعيا فيصدق بفرد ما.

(٢٤) الحلق والتقصير آخر الأعمال التي يأتي بها الحاج، و المعتمر المحرم الأول، فهو مخصوص بالرجال و الثاني بالنساء و للرجال التقصير أيضا تخيرا.

انتهى الجزء الأول من هذا الكتاب (فقه القرآن) بانتهاء كتاب الحج و العمراء، و يليه الجزء الثاني مبتدئا بكتاب الولاية و الحكومة و منتهيا بكتاب القضاء و الشهادات.

## تعريف مركز القائمة بأصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُبْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).  
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧) الهجرية القمرية تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مسامحة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل بيته عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=هواتف المنقول) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل بيته عليهم السلام - باب نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاثة أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إنارة المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعات، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبها، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تجريبية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و ... الأماكن الدينية، السياحية و ...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدّة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و ... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيت الآيات العظيم، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد

جمكران و ...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق وفائي" / بناية "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاري و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيريين، لكنها لا تُواكب الحجم

المتزايد و المتسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى

بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزامداً لِإعانتهم

- في حد التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

